



Distr.
GENERAL

E/1991/34
6 September 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩١

تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن اجتماعه
التنظيمي لعام ١٩٩١ ودورته الاستثنائية ودورته الثامنة والثلاثين

المحتويات

| <u>المفحة</u> | <u>الفقرات</u> | <u>الغمل</u> |
|------------------------------------|----------------|---|
| ٥ | ٢- ١ | مقدمة |
| <u>الجزء الاول</u> | | |
| <u>الاجتماع التنظيمي لعام ١٩٩١</u> | | |
| ٨ | ٨- ٤ | الاول - تنظيم الاجتماع |
| ٩ | ١٠- ٩ | الثاني - التقرير المرحلي المتعلق بترشيد أعمال مجلس الادارة ، بما في ذلك التدابير المتخذة فيما يتعلق بالوثائق |
| ١٠ | ١٤-١١ | الثالث - مسائل تتعلق بأعمال مجلس الادارة في عام ١٩٩١ |
| ١١ | ١٧-١٥ | الرابع - اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية |
| <u>الجزء الثاني</u> | | |
| <u>الدورة الاستثنائية</u> | | |
| ١٢ | ٢١-١٨ | الاول - تنظيم الدورة |
| ... | ... | ... |

المحتويات (تابع)

| <u>المفحة</u> | <u>الفقرات</u> | <u>الفصل</u> |
|---------------|----------------|---|
| ١٤ | ٢٤-٢٢ | الثاني - الاعمال التحضيرية لدورة البرمجة الخامسة : موارد البرنامج الخاصة |
| ١٥ | ٢٦-٢٥ | الثالث - تكاليف دعم الوكالات |
| ١٦ | ٢٨-٢٧ | الرابع - استعراضات منتصف المدة للبرامج القطرية والمشاركة بين الاقطار |
| ١٧ | ٣٠-٢٩ | الخامس - الاستعراض السنوي للحالة المالية : حالة مشروع استعراض الانظمة وإمكانية وضع نظام مشترك |

الجزء الثالث

الدورة الثامنة والثلاثون

| | | |
|----|-------|---|
| ١٩ | ٢٧-٢١ | الاول - تنظيم الدورة |
| ٢١ | ٢٨ | الثاني - إقرار جدول الاعمال |
| ٢٢ | ٤٣-٢٩ | الثالث - التقرير السنوي لمدير البرنامج لعام ١٩٩٠ وأنشطة المستوى البرنامجي |
| ٢٢ | ٤١-٢٩ | ألف - التقرير السنوي لمدير البرنامج لعام ١٩٩٠ |
| ٢٢ | ٤٣-٤٢ | باء - أنشطة المستوى البرنامجي |
| ٢٥ | ٥٢-٤٤ | الرابع - برامج المساعدة الخاصة |
| ٢٥ | ٤٥ | ألف - المسائل المتعلقة بإفريقيا |
| ٢٦ | ٤٨-٤٦ | باء - أقل البلدان نموا |
| ٢٦ | ٥١-٤٩ | جيم - اللاجئين والمشردون والعائدون |
| ٢٧ | ٥٢ | دال - مسائل أخرى |

المحتويات (تابع)

| <u>المفحة</u> | <u>الفقرات</u> | <u>الفصل</u> |
|---------------|----------------|--|
| ٢٩ | ٥٦-٥٣ | الخامس - تنفيذ البرامج |
| ٢٩ | ٥٤ | الف - تنفيذ البرامج القطرية |
| ٢٩ | ٥٥ | باء - التقييم |
| ٢٠ | ٥٦ | جيم - التنفيذ على الصعيد الوطني |
| ٢١ | ٦٥- ٥٧ | السادس - تخطيط البرامج |
| | | الف - البرامج والمشاريع القطرية والمشاركة بين |
| ٢١ | ٥٩- ٥٨ | الاقطار |
| | | باء - الاعمال التحضيرية لدورة البرمجة الخامسة ، |
| ٢٢ | ٦٢- ٦٠ | بما في ذلك استراتيجية التمويل |
| ٢٢ | ٦٥- ٦٢ | جيم - تكاليف الدعم : ترتيبات الخلافة |
| ٢٢ | ٨٢- ٦٦ | السابع - صندوق الأمم المتحدة للسكان |
| ٢٢ | ٦٨- ٦٦ | الف - التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لعام ١٩٩٠ |
| ٢٢ | ٧٣- ٦٩ | باء - أنشطة المستوى البرنامجي |
| ٢٤ | ٧٦- ٧٤ | جيم - البرامج القطرية والمشاركة بين الاقطار |
| ٢٦ | ٧٩- ٧٧ | دال - الشؤون المالية وشؤون الميزانية والادارة |
| ٢٧ | ٨٢- ٨٠ | هاء - ترتيبات الخلافة في تكاليف الدعم |
| ٢٨ | ٨٥- ٨٢ | الثامن - أنشطة التعاون التقني التي تفضلع بها الأمم المتحدة |
| ٢٩ | ٩٧- ٨٦ | التاسع - المبادئ والبرامج الأخرى |
| ٢٩ | ٨٨- ٨٦ | الف - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية |
| | | باء - صندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم |
| | | والتكنولوجيا لأغراض التنمية وصندوق الأمم |
| ٢٩ | ٩١- ٨٩ | المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية .. |
| ٤٠ | ٩٤- ٩٢ | جيم - مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني .. |
| ٤٠ | ٩٧- ٩٥ | دال - صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة |

المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | <u>العنصر</u> |
|---------------|----------------|--|
| ٤١ | ١٠٠-٩٨ | العاشر - هيكل الادارة العليا |
| ٤٢ | ١٠٦-١٠١ | الحادي عشر - الشؤون المالية وشؤون الميزانية والادارة |
| | | الف - الاستعراض السنوي للحالة المالية في عام |
| ٤٢ | ١٠٢-١٠١ | ١٩٩٠ |
| | | باء - تقديرات الميزانية المنقحة للفترة ١٩٩٠- |
| ٤٢ | ١٠٤-١٠٢ | ١٩٩١ وتقديرات الميزانية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ |
| ٤٢ | ١٠٦-١٠٥ | جيم - تقارير مراجعي الحسابات ومسائل أخرى |
| ٤٢ | ١١١-١٠٧ | الثاني عشر - مسائل أخرى |
| ٤٤ | ١١٥-١١٢ | الثالث عشر - مسائل تتعلق بأعمال مجلس الادارة في عام ١٩٩٢ |

المرفقات

| | | |
|-----|--|----------|
| ٤٥ | المقررات التي اتخذها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٩١ | - الاول |
| ١٦٨ | الحضور | - الثاني |
| ١٧١ | جدول أعمال الاجتماع التنظيمي لعام ١٩٩١ والدورة الاستثنائية ، والدورة الثامنة والثلاثين | - الثالث |

مقدمة

١ - هذا التقرير عن الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ .

٢ - ويقدم هذا التقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ ، للنظر فيه في إطار البند ١١ من جدول الأعمال ، "الانشطة التنفيذية من أجل التنمية" . وفيما يلي قائمة بمقررات مجلس الإدارة (انظر المرفق الاول) ذات الصلة الخاصة بذلك البند :

| <u>العنوان</u> | <u>رقم المقرر</u> |
|---|-------------------|
| التنمية البشرية | ٦/٩١ |
| التعاون التقني فيما بين البلدان النامية | ٧/٩١ |
| إدماج المرأة في التنمية | ٨/٩١ |
| التكامل الاقتصادي الإقليمي | ١٠/٩١ |
| القطاع الخاص والتنمية | ١١/٩١ |
| أقل البلدان نموا | ١٦/٩١ |
| التنفيذ على الصعيد الوطني | ٢٧/٩١ |
| البرامج القطرية والمشاركة بين الاقطار والعالمية | ٢٨/٩١ |
| الاعمال التحضيرية لدورة البرمجة الخامسة | ٢٩/٩١ |
| كفاءة البرمجة | ٣١/٩١ |
| ترتيبات الخلافة في تكاليف الدعم | ٣٣/٩١ |
| صندوق الأمم المتحدة للسكان | ٣٥/٩١ |
| أنشطة التعاون التقني التي تفضلع بها الأمم المتحدة | ٣٨/٩١ |
| صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية | ٣٩/٩١ |
| مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني | ٤١/٩١ |
| صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة | ٤٢/٩١ |
| الشراء من البلدان النامية | ٤٨/٩١ |

٣ - وبالإضافة إلى ذلك ، فإن مقررات مجلس الإدارة التالية ذات صلة بالنظر في بنود أخرى من جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ :

| <u>العنوان</u> | <u>رقم المقرر</u> | <u>بند جدول الاعمال</u> |
|---|-------------------|-------------------------|
| دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) | ٩/٩١ | ٨ |
| تقديم المساعدة الخاصة إلى ناميبيا | ١٤/٩١ | ٢ |
| دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تحقيق الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا | ١٥/٩١ | |
| اللاجئون والمشردون والمائدون | ١٧/٩١ | ٨ |
| اشتراك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في التعاون الدولي في معالجة الاثار الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية وتخفيفها | ٢٣/٩١ | ٦ |
| صندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وصندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية | ٤٠/٩١ | ٨ |

الجزء الاول

الاجتماع التنظيمي لعام ١٩٩١

المعقود في مقر الامم المتحدة في الغترة

من ١٩ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١

الفصل الاول

تنظيم الاجتماع

٤ - قام مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١ من نظامه الداخلي (DP/1/Rev.4) ، بعقد اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٩١ في مقر الأمم المتحدة ، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ . ويرد سرد للمناقشات التي دارت أثناء الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (DP/1990/SR.1 و 2 و 6-8) .

الحضور

٥ - ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأعضاء مجلس الإدارة الذين مثلوا في الاجتماع ، والدول التي مثلها مراقبون ، ووحدات الامانة العامة للأمم المتحدة ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاخرى التي مثلت في الاجتماع .

انتخاب أعضاء المكتب

٦ - وفقا للمادة ١١ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة ، انتخب المجلس ، بالتزكية ، راميرو بيريز - بايون (أوروغواي) رئيسا لعام ١٩٩١ . وانتخب المجلس أيضا ، بالتزكية ، جيريمياه إ. كرامر (كندا) وروبرت كاماو غاثونغو (كينيا) وفويسيتش يامينسكي (بولندا) وشوكت عمر (باكستان) نوابا لرئيس المجلس .

٧ - وسمّي جيريمياه كرامر رئيسا للجنة الميزانية والمالية ، وشوكت عمر رئيسا لفريق الصياغة ، وروبرت كاماو غاثونغو رئيسا للجنة الدائمة للمسائل البرنامجية . كما أُتفق على أن يقدم نواب الرئيس المساعدة للرئيس في تصريف شؤون الجلسات العامة .

جدول الاعمال

٨ - أقر مجلس الإدارة في جلسته الاولى جدول أعمال اجتماعه التنظيمي الوارد في الوثيقة DP/1991/L.1 . وبالإضافة إلى ذلك ، كان معروضا على المجلس شرح جدول الاعمال المؤقت وقائمة بالوثائق ترد أيضا في الوثيقة DP/1991/L.1 وحالة الوثائق (DP/1991/1) . وترد نسخة من جدول الاعمال في المرفق الثالث .

الفصل الثاني

التقرير المرحلي المتعلق بترشيد أعمال مجلس الإدارة ، بما في ذلك التدابير المتخذة فيما يتعلق بالوشائق

٩ - كان معروضا على مجلس الإدارة ، في إطار البند ٤ من جدول الأعمال ، مذكرة من مدير البرنامج تتضمن تقريرا مرحليا عن ترشيد أعمال مجلس الإدارة ، بما في ذلك التدابير المتخذة فيما يتعلق بالوشائق (DP/1991/3) .

١٠ - وعرض أمين مجلس الإدارة ، في الجلسة الأولى ، مذكرة مدير البرنامج . ويورد هذا البيان والآراء التي أبديت أثناء النظر في المسألة ، في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (DP/1991/SR.1 و 2) . وفي ختام نظر المجلس في المسألة ، أحاط المجلس علما بالوشيقة DP/1991/3 وبالبيانات التي أدلى بها الأمين والوفود (انظر المرفق الأول ، المقرر ١/٩١ ، الفرع ثانيا) .

الفصل الثالث

مسائل تتعلق بأعمال مجلس الإدارة في عام ١٩٩١

١١ - للنظر في البند ٦ من جدول الأعمال ، كان معروضا على مجلس الإدارة مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة الاستثنائية (DP/1991/L.2) ، ومذكرة من الأمانة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت وجدولا زمنيا مؤقتا لأعمال الدورة الثامنة والثلاثين للمجلس (DP/1991/L.3 و Corr.1 و Corr.2) ومذكرة من الأمانة تتضمن طلبات للتجاوز عن قاعدة الأسابيع العشرة بالنسبة لتقديم بعض الوثائق المقرر النظر فيها في تلك الدورة (DP/1991/2) ، وذلك لدراستها والموافقة عليها . ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (DP/1991/SR.1 و 7) .

جدول الأعمال وتنظيم الأعمال للدورة الاستثنائية والدورة الثامنة والثلاثين لمجلس الإدارة

١٢ - أقر مجلس الإدارة ، في جلسته الثانية ، جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني المؤقت لأعمال الدورة الاستثنائية ، بصيغتيهما المعدلتين شفويا (انظر المرفق الأول ، المقرر ١/٩١ ، الفرع رابعا) .

١٣ - وفي الجلسة ٧ ، وافق مجلس الإدارة على مواعيد انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين وجدول أعمالها المؤقت والجدول الزمني المؤقت لأعمالها ، وذلك على النحو المبين في الوثيقة DP/1991/L.3/Corr.2 ووافق على التجاوز عن قاعدة الأسابيع العشرة لتقديم بعض الوثائق التي سينظر فيها في تلك الدورة (DP/1991/2) (انظر المرفق الأول ، المقرر ١/٩١ ، الفرع تاسعا) .

١٤ - وفي الجلسة ٧ ، أقر مجلس الإدارة جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني المؤقت لأعمال دورته الثامنة والثلاثين ، بصيغتيهما المعدلتين شفويا ، على أساس أن تتاح لرئيس المجلس المرونة الكافية ضمانا لسلامة تصريف شؤون الدورة (انظر المرفق الأول ، المقرر ١/٩١ ، الفرع خامسا) .

الفصل الرابع

اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية

- ١٥ - للنظر في البند ٥ من جدول الاعمال ، كان معروضا على مجلس الإدارة مذكرة من مدير البرنامج بشأن اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية .
- ١٦ - وفي الجلسة ٢ ، قام المدير المساعد للبرنامج ومدير مكتب سياسات وتقييم البرامج بعرض المذكرة . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الملصقة (DP/1991/SR.2 و 6-8) .
- ١٧ - واعتمد مجلس الإدارة ، في جلسته ١١ ، المقرر ٢/٩١ (انظر المرفق الاول) .

الجزء الثاني

الدورة الاستثنائية

المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة
من ١٩ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١

الفصل الاول

تنظيم الدورة

١٨ - قام مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، وفقا لمقرريه ١٧/٨٥ و ٤٧/٨٥ المؤرخين في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، بعقد دورة استثنائية في مقر الامم المتحدة في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ، للنظر في المسائل المتعلقة . ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (DP/1991/SR.3-5 و 9) سرد للمناقشات التي دارت أثناء الدورة الاستثنائية .

١٩ - وعقدت اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية جلستين ، في ٢٢ شباط/فبراير ، للنظر في استعراضات منتصف المدة للبرامج القطرية .

الحضور

٢٠ - ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأعضاء مجلس الادارة الذين مثلوا في الدورة الاستثنائية والدول التي مثلها مراقبون ، و وحدات الامانة العامة للأمم المتحدة وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى التي مثلت في الدورة .

جدول الاعمال

٢١ - أقر مجلس الادارة ، في جلسته ٣ ، جدول أعمال دورته الاستثنائية كما يرد في الوثيقة DP/1991/L.2 . وبالإضافة إلى هذا ، كان معروضا على المجلس شروح جدول الأعمال المؤقت وقائمة الوثائق ، التي ترد أيضا في الوثيقة DP/1991/L.2 وحالة الوثائق (DP/1991/1) . ويرد نص جدول الأعمال في المرفق الثالث .

الفصل الثاني

الاعمال التحضيرية لدورة البرمجة الخامسة :

موارد البرنامج الخامسة

- ٢٢ - للنظر في البند ٢ من جدول الاعمال ، كان معروضا على مجلس الادارة تقرير مدير البرنامج عن موارد البرنامج الخامسة (DP/1991/5) .
- ٢٣ - وفي الجلسة ٢ ، قام المدير المساعد للبرنامج ومدير مكتب سياسات وتقييم البرامج بعرض التقرير . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (DP/1991/SR.3 و 4 و 9) .
- ٢٤ - واعتمد مجلس الادارة ، في جلسته ١١ ، المقرر ٣/٩١ (انظر المرفق الاول) .

الفصل الثالث

تكاليف دعم الوكالات

- ٢٥ - للنظر في البند ٢ من جدول الأعمال ، كان معروضا على مجلس الإدارة تقرير مدير البرنامج عن تكاليف دعم الوكالات (DP/1991/7) .
- ٢٦ - وفي الجلسة ٤ ، قام مدير مكتب التخطيط والتنسيق بعرض التقرير . ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (DP/1991/SR.4 و 5) .

الفصل الرابع

استعراضات منتصف المدة للبرامج القطرية والمشتركة بين الاقطار

٢٧ - للنظر في البند ٤ من جدول الاعمال ، كان معروضا على مجلس الادارة تقرير مدير البرنامج الذي يتضمن استعراضا عاما للتقارير عن استعراضات منتصف المدة (DP/1991/6) و (Add.1-8) .

٢٨ - وفي الجلسة ٧ ، عرض المدير المساعد للبرنامج ومدير مكتب سياسات وتقييم البرامج التقرير . وأدلى ببيانات أيضا المدراء المساعدون للبرنامج ومدراء المكاتب الاقليمية لافريقيا ، وآسيا والمحيط الهادئ ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، والدول العربية وأوروبا . ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (DP/1991/SR.7) وفي ضوء انتهاء التسهيلات ، أرجئ النظر في هذه المسألة بمزيد من التفصيل إلى الاجتماع المعقود فيما بين الدورات (المعقود في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩١) . وترد في الوثيقة DP/1991/66 المسائل التي توفقت في الجلسات التي عقدت في شباط/فبراير وأيار/مايو ١٩٩١ .

الفصل الخامس

الاستعراض السنوي للحالة المالية : حالة مشروع

استعراض الانظمة وامكانية وضع نظام مشترك

٢٩ - في اطار البند ٥ من جدول الاعمال ، أدلى المدير المساعد للبرنامج ومدير مكتب الشؤون المالية والادارية ببيان امتثالا لمقرر مجلس الادارة ٤٤/٩٠ المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٣٠ - وفي الجلسة ٥ ، أحاط مجلس الادارة علما بالتقرير الشفوي الذي أدلى به المدير المساعد للبرنامج ومدير مكتب الشؤون المالية والادارية (انظر المقرر ٤/٩١ ، المرفق الاول) .

الجزء الثالث

الدورة الثامنة والثلاثون

المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة
من ٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

العمل الاول

تنظيم الدورة

الجلسات

٢١ - عقد مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي دورته الثامنة والثلاثين في مقر الامم المتحدة في الفترة من ٢ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ (الجلسات من ١٢ إلى ٣٩) . ويرد سرد للمناقشات التي دارت أثناء الدورة ، في المحاضر الموجزة ذات الملة (DP/1991/SR.12-39) .

٢٢ - وعقدت لجنة الميزانية والمالية التابعة للمجلس ١٣ جلسة في الفترة ما بين ٢ و ٢١ حزيران/يونيه للنظر في مسائل الميزانية والمسائل المالية والادارية . وعملت ايديلانا م. كوايو (الغلبين) مقررا للجنة . وللاطلاع على التقرير النهائي للجنة ، انظر الوثيقة DP/1991/71 .

٢٣ - وعقدت اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية ١٠ جلسات فيما بين ٦ و ٢١ حزيران/يونيه للنظر فيما يلي :

- (أ) تنفيذ برامج برنامج الامم المتحدة الإنمائي ؛
- (ب) تخطيط برامج برنامج الامم المتحدة الإنمائي ؛
- (ج) موارد البرنامج الخاصة ؛
- (د) برنامج العمل المقبل ، بما في ذلك الزيارات الميدانية ؛
- (هـ) البرامج القطرية والمشاركة بين الاقطار لمندوق الامم المتحدة للمكان .

٢٤ - وعقد فريق الصياغة التابع للمجلس ١٨ جلسة في الفترة ما بين ٧ و ٢١ حزيران/يونيه وذلك للنظر في مقترحات مشاريع المقررات المتعلقة بالبنود المحاللة إليه من المجلس . وللاطلاع على تقرير فريق الصياغة ، انظر الوثائق DP/1991/L.8 و Add.1-31 .

٢٥ - وعُقدت في الفترة ما بين ٦ و ٢٠ حزيران/يونيه مشاورات غير رسمية بشأن ترتيبات الخلافة في تكاليف الدعم . وللاطلاع على تقرير الرئيس عن المشاورات غير الرسمية بشأن تكاليف دعم الوكالات ، انظر الوثيقة DP/1991/L.11 .

الحضور

٢٦ - ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأعضاء مجلس الإدارة الذين مُثلوا في الدورة الاستثنائية ، والدول التي مثلها مراقبون ، ووحدات الامانة العامة للأمم المتحدة وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى التي مُثلت في الدورة .

٢٧ - ووفقا للفقرة ٢ من المادة ١ من النظام الداخلي للمجلس (DP/1/Rev.4) ، انتخب المجلس أعضاء مكتبه في اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٩١ (انظر الفقرتين ٥ و ٧ أعلاه) .

الغمل الثاني

إقرار جدول الاعمال

٢٨ - في الجلسة ١٢ ، أقر مجلس الادارة جدول الاعمال لدورته الثامنة والثلاثين (DP/1991/L.7) (انظر المقرر ٥/٩١ ، المرفق الاول) . ويرد نص جدول الاعمال في المرفق الثالث لهذا التقرير . وترد في الوثيقة DP/1991/8 شروح جدول الاعمال المؤقت وقائمة الوثائق المقدمة إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين . ويرد في الوثيقة DP/1991/9 تقرير عن حالة وثائق ما قبل الدورة . ويرد في الوثيقة DP/1991/BFC/L.1 و Corr.1 جدول الاعمال المؤقت للجنة الميزانية والمالية وتنظيم أعمالها . ويرد في الوثيقة DP/1991/SCPM/L.1 جدول الاعمال المؤقت للجنة الدائمة للمسائل البرنامجية وتنظيم أعمالها .

الفصل الثالث

التقرير السنوي لمدير البرنامج لعام ١٩٩٠ وأنشطة المستوى البرنامجي

ألف - التقرير السنوي لمدير البرنامج لعام ١٩٩٠

٣٩ - للنظر في هذا البند ، كان معروضا على مجلس الادارة الوثائق التالية :
التقرير السنوي لمدير البرنامج لعام ١٩٩٠ وأنشطة المستوى البرنامجي (DP/1991/10)
و (Add.1-4) ، ويتألف من : مقدمة (DP/1991/10) ؛ وسجل البرنامج الرئيسي
(DP/1991/10/Add.1) ؛ ومرفق احصائي (DP/1991/10/Add.2) ؛ والعقود الممنوحة من
الباطن (DP/1991/10/Add.3) ؛ والمعدات المطلوبة (DP/1991/10/Add.4) .

٤٠ - وفي الجلسة ٢٠ ، عرض مدير البرنامج تقريره . ويرد سرد للمناقشة العامة
بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (DP/1991/SR.20-24 و 26) .

٤١ - وأحاط مجلس الادارة علما بتقرير مدير البرنامج لعام ١٩٩٠ وأنشطة المستوى
البرنامجي (انظر المقرر ٤٩/٩١ ، المرفق الاول) .

باء - أنشطة المستوى البرنامجي

٤٢ - نظر مجلس الادارة ، في إطار البند ٢ من جدول أعماله ، في أنشطة المستوى
البرنامجي التالية :

(أ) التنمية البشرية . كان معروضا على المجلس تقرير مدير البرنامج عن
التنمية البشرية (DP/1991/11) . وفي الجلسة ٢٩ ، وبعد أن نظر المجلس في توصية
فريق الصياغة (DP/1991/L.8/Add.25) ، اعتمد المجلس المقرر ٦/٩١ (انظر المرفق
الاول) ؛

(ب) برنامج التنمية الادارية . كان معروضا على المجلس تقرير مدير
البرنامج عن برنامج التنمية الادارية (DP/1991/12) . وقد أحاط المجلس علما
بالتقرير في جلسته ٢٩ (انظر المقرر ٤٩/٩١ ، المرفق الاول) ؛

(ج) التعاون التقني فيما بين البلدان النامية . كان معروضا على المجلس مذكرة من مدير البرنامج بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكوميين عن قواعد وأنظمة واجراءات مؤسسات جهاز الامم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (DP/1990/7) . وفي الجلسة ٢٩ ، وبعد أن نظر المجلس في توصية فريق الصياغة (DP/1991/L.8/Add.5) ، اعتمد مجلس الادارة المقرر (٧/٩) (انظر المرفق الاول) ؛

(د) المنظمات غير الحكومية ومنظمات القواعد الشعبية . كان معروضا على المجلس تقرير مدير البرنامج عن المنظمات غير الحكومية ومنظمات القواعد الشعبية (DP/1991/13) . وقد أحاط المجلس علما بالتقرير في جلسته ٢٩ (انظر المقرر (٤٩/٩) ، المرفق الاول) ؛

(هـ) المرأة في التنمية . كان معروضا على المجلس تقرير مدير البرنامج عن المرأة في التنمية (DP/1991/14) . وفي الجلسة ٢٩ ، وبعد أن نظر المجلس في توصية فريق الصياغة (DP/1991/L.8/Add.3) ، اعتمد المجلس المقرر (٨/٩) (انظر المرفق الاول) ؛

(و) دور برنامج الامم المتحدة الإنمائي في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) . كان معروضا على المجلس تقرير مدير البرنامج عن دور برنامج الامم المتحدة الإنمائي في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (DP/1991/15) وإطار السياسة العامة لامتجابه برنامج الامم المتحدة الإنمائي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (DP/1991/57) . وفي الجلسة ٢٩ ، وبعد أن نظر المجلس في توصية فريق الصياغة (DP/1991/L.8/Add.2) ، اعتمد المجلس المقرر (٩/٩) (انظر المرفق الاول) ؛

(ز) تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية (قرار الجمعية العامة د/١٨ - ٢١) . في الجلسة ٢٩ ، وبعد أن نظر المجلس في تقرير فريق الصياغة (DP/1991/L.8/Add.7) ، اعتمد المجلس المقرر (١٠/٩) (انظر المرفق الاول) .

٤٣ - وبالإضافة الى ذلك ، بحث مجلس الإدارة المسائل التالية في إطار البند ٢ من جدول أعماله :

(أ) القطاع الخاص والتنمية . في الجلسة ٣٩ ، وبعد أن نظر المجلس في توصية فريق الصياغة (DP/1991/L.8/Add.9) ، اعتمد المجلس المقرر ١١/٩١ (انظر المرفق الاول) ؛

(ب) السنة الدولية للسكان الاصليين في العالم . في الجلسة ٣٩ ، وبعد أن نظر المجلس في توصية فريق الصياغة (DP/1991/L.8/Add.22) ، اعتمد المجلس المقرر ١٢/٩١ (انظر المرفق الاول) ؛

(ج) مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، واستبدال المحاصيل . في الجلسة ٣٩ ، وبعد أن نظر المجلس في توصية فريق الصياغة (DP/1991/L.8/Add.10) ، اعتمد مجلس الإدارة المقرر ١٣/٩١ (انظر المرفق الاول) .

الفصل الرابع

برامج المساعدة الخاصة

٤٤ - نظر مجلس الإدارة في المسائل التالية في إطار البند ٢ من جدول أعماله :

- (أ) المسائل المتعلقة بإفريقيا ؛
- (ب) أقل البلدان نموا ؛
- (ج) اللاجئين والمشردون والعائدون .
- (د) مسائل أخرى .

ألف - المسائل المتعلقة بإفريقيا

٤٥ - في الجلسة ٢٦ ، قام المدير المساعد للبرنامج ومدير المكتب الاقليمي لإفريقيا بعرض البند ٢ (أ) من جدول الاعمال والوثائق المتعلقة به . ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (DP/1991/SR.26 و 27) . وفي إطار هذا البند الفرعي ، نظر مجلس الإدارة في المسائل التالية :

(أ) ناميبيا . كان معروضا على المجلس مشروع مقرر (DP/1991/L.5) كان قد بدأ النظر فيه في الدورة الاستثنائية في شباط/فبراير ١٩٩١ . وفي الجلسة ٢٩ ، وبعد أن نظر المجلس في توصية فريق الصياغة (DP/1991/L.8/Add.15) ، اعتمد المجلس المقرر (١٤/٩١) (انظر المرفق الاول) ؛

(ب) دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا في الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ . كان معروضا على المجلس تقرير مدير البرنامج عن المسألة (DP/1991/16) . وفي الجلسة ٢٩ ، وبعد أن نظر المجلس في توصية فريق الصياغة (DP/1991/L.8/Add.13) ، اعتمد المجلس المقرر (١٥/٩١) (انظر المرفق الاول) ؛

(ج) تقييمات الأبعاد الاجتماعية للتكيف ، وتقييمات وبرامج التعاون التقني على الصعيد الوطني ، والمساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمنظمات الحكومية الدولية في افريقيا . كان معروضا على المجلس تقرير مدير البرنامج عن هذه التقييمات (DP/1991/17) . وفي الجلسة ٢٩ ، وبعد النظر في توصية فريق الصياغة ، أحاط المجلس علما بالتقرير في الفقرة ١ من مقرره ١٥/٩١ (انظر المرفق الأول) ؛

(د) عقد النقل والاتصالات في افريقيا . كان معروضا على المجلس تقرير مدير البرنامج عن عقد النقل والاتصالات في افريقيا (DP/1991/18) الذي أحاط به علما في مقرره ٤٩/٩١ (انظر المرفق الأول) .

باء - أقل البلدان نموا

٤٦ - كان معروضا على مجلس الإدارة تقرير مدير البرنامج عن صندوق التدابير الخاصة لمصالح أقل البلدان نموا ودور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في متابعة وتنفيذ برنامج العمل لمصالح أقل البلدان نموا في التسعينات (DP/1991/19) ومذكرة من مدير البرنامج عن تقييم تنسيق المعونة في أقل البلدان نموا (DP/1991/61) .

٤٧ - في الجلسة ٢٧ ، عرض منسق المساعدة لأقل البلدان نموا البند ٢ (ب) من جدول الأعمال . ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (DP/1991/SR.27) .

٤٨ - وفي الجلسة ٢٩ ، بعد أن نظر المجلس في توصية فريق الصياغة (DP/1991/L.8/Add.20) ، اعتمد المجلس المقرر ١٦/٩١ (انظر المرفق الأول) .

جيم - اللاجئين والمشردون والعائدون

٤٩ - كان معروضا على مجلس الإدارة تقرير مدير البرنامج عن اللاجئين والمشردين والعائدين (DP/1991/20) .

٥٠ - وفي الجلسة ١٨ ، عرض المستشار الاقدم للشؤون الإنسانية البند ٢ (ج) من جدول الأعمال . ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (DP/1991/SR.18) .

٥١ - وفي الجلسة ٢٩ ، وبعد أن نظر المجلس في توصية فريق الصياغة (DP/1991/L.8/Add.24) ، اعتمد المجلس المقرر ١٧/٩١ (انظر المرفق الاول) .

دال - مسائل أخرى

٥٢ - بالإضافة الى ذلك ، بحث مجلس الإدارة المسائل التالية في إطار البند ٣ من جدول أعماله :

(أ) تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني . كان معروضا على المجلس تقرير مدير البرنامج عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (DP/1991/65) . وفي الجلسة ٢٣ ، قام مدير شعبة البرامج الإقليمية والعالمية ومدير برنامج تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني بعرض البند . ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (DP/1991/SR.33) . وفي الجلسة ٢٩ ، وبعد أن نظر المجلس في توصية فريق الصياغة (DP/1991/L.8/Add.18) ، اعتمد المجلس المقرر ١٨/٩١ (انظر المرفق الاول) ؛

(ب) تقديم المساعدة الى اليمن . في الجلسة ٢٩ ، وبعد أن نظر المجلس في توصية فريق الصياغة ، اعتمد المجلس المقرر ١٩/٩١ (انظر المرفق الاول) ؛

(ج) تقديم المساعدات الى اثيوبيا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا واليمن . في الجلسة ٢٩ ، وبعد أن نظر المجلس في تقرير لجنة الصياغة ، اعتمد المجلس المقرر ٢٠/٩١ (انظر المرفق الاول) ؛

(د) فرقة عمل الخليج التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي . كان معروضا على المجلس تقرير مدير البرنامج عن أثر أزمة الخليج على البلدان النامية : الاحتياجات والمبادرات (DP/1991/60) . وفي الجلسة ٢٣ ، قام مدير المكتب الاقليمي للدول العربية وأوروبا ورئيس فرقة عمل الخليج التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعرض البند . ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (DP/1991/SR.33) . وفي الجلسة ٢٩ ، وبعد النظر في توصية فريق الصياغة ، اعتمد المجلس المقرر ٢١/٩١ (انظر المرفق الاول) ؛

(هـ) تقديم المساعدة الطارئة الى الغليبين . في الجلسة ٢٩ ، وبعد أن نظر المجلس في توصية فريق الصياغة ، اعتمد المجلس المقرر (٢٢/٩) (انظر المرفق الاول) ؛

(و) اشترك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في التعاون الدولي في معالجة الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية وتخفيفها . في الجلسة ٢٩ ، وبعد أن نظر المجلس في توصية فريق الصياغة (DP/1991/L.8/Add.14) ، اعتمد المجلس المقرر (٢٢/٩) (انظر المرفق الاول) ؛

(ز) التعاون التقني في تحويل اقتصادات أوروبا الشرقية . في الجلسة ٢٩ ، وبعد النظر في توصية فريق الصياغة (DP/1991/L.8/Add.17) ، اعتمد المجلس المقرر (٢٤/٩) (انظر المرفق الاول) .

الفصل الخامس

تنفيذ البرامج

٥٣ - نظر مجلس الإدارة في المسائل التالية في إطار البند ٤ من جدول أعماله :

(أ) تنفيذ البرامج القطرية ؛

(ب) التقييم ؛

(ج) التنفيذ على الصعيد الوطني .

ألف - تنفيذ البرامج القطرية

٥٤ - كان معروضا على المجلس مذكرة مدير البرنامج عن تنفيذ برامج قطرية مختارة (DP/1991/21) . وبعد أن نظر المجلس في توصية اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية (DP/1991/SCPM/L.4) ، أحاط المجلس علما بالتقرير في الفرع أولا من مقرره ٢٨/٩١ (انظر المرفق الاول) ؛

باء - التقييم

٥٥ - كان معروضا على المجلس تقرير مدير البرنامج عن التقييم (DP/1991/22) وتقرير مدير البرنامج عن تقييمات الابعاد الاجتماعية للتكيف ، وتقييمات وبرامج التعاون التقني على الصعيد الوطني ، والمساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمنظمات الحكومية الدولية في افريقيا (DP/1991/17) . وفي الجلسة ٢٨ ، وبعد أن نظر المجلس في توصيات اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية (DP/1991/SCPM/L.4-L.6) ، اعتمد المجلس المقررين ٢٥/٩١ و ٢٦/٩١ وأحاط علما بتقرير مدير البرنامج عن التقييم في الفرع ثانيا من مقرره ٢٨/٩١ (انظر المرفق الاول) ؛

جيم - التنفيذ على الصعيد الوطني

٥٦ - كان معروضا على المجلس تقرير مدير البرنامج عن التنفيذ على الصعيد الوطني (DP/1991/23) . وفي الجلسة ٢٩ ، قام المدير المساعد للبرنامج ومدير مكتب سياسات وتقييم البرامج بعرض البند . ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الملصقة (DP/1991/SR.29 و 30) . وفي الجلسة ٢٩ ، وبعد أن نظر المجلس في تقرير لجنة المياغة (DP/1991/L.8/Add.31) ، اعتمد المجلس المقرر (٢٧/٩١) (انظر المرفق الاول) .

الفصل السادس

تخطيط البرامج

٥٧ - نظر مجلس الإدارة في المسائل التالية في إطار البند ٥ من جدول أعماله :

- (أ) البرامج والمشاريع القطرية والمشاركة بين الاقطار ؛
- (ب) الاعمال التحضيرية لدورة البرمجة الخامسة ، بما في ذلك استراتيجية التمويل ؛
- (ج) تكاليف الدعم : ترتيبات الخلافة .

الف - البرامج والمشاريع القطرية والمشاركة بين الاقطار

٥٨ - للنظر في البند ٥ (أ) من جدول الاعمال ، كان معروضا على مجلس الإدارة برامج قطرية مقترحة لكل من : اندونيسيا (DP/CP/INS/4) ؛ بنغلاديش (DP/CP/BGD/5) ؛ تونس (DP/CP/TUN/4) ؛ الرأس الأخضر (DP/CP/CVI/4) ؛ الصين (DP/CP/CPR/3) ؛ وكوبا (DP/CP/CUP/5) ؛ وتمديدات للبرامج القطرية لكل من : أورغواي (DP/CP/URU/4/EXTENSION I) ؛ الفلبين (DP/CP/PHI/EXTENSION I) ؛ منغوليا (DP/CP/MON/4/EXTENSION I) ؛ ونيبال (DP/CP/NEP/EXTENSION I) ؛ وتمديدات للبرامج القطرية لكل من : الأرجنتين (DP/CP/ARG/4/EXTENSION II) ؛ وفنزويلا (DP/CP/VEN/4/EXTENSION II) . وتوصية مدير البرنامج بتقديم المساعدة للمشروع العالمي المعنون برنامج البحوث العالمي لاستحداث نظم قابلة للإدامة لإنتاج الارز تقلل إلى الحد الأدنى من الحاجة إلى مبيدات الآفات ومبيدات الحشائش وأسمدة النيتروجين التركيبية - المعهد الدولي لبحوث الارز (GLO/81/001) ، على النحو الوارد في الوثيقة (DP/PROJECTS/REC/41) .

٥٩ - وفي الجلسة ٢٨ ، وبعد أن نظر المجلس في توصيات اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية (DP/1991/SCPM/L.4) ، اعتمد مجلس الإدارة المقرر ٢٨/٩ (انظر المرفق الاول) .

باء - الاعمال التحضيرية لدورة البرمجة الخامسة ،
بما في ذلك استراتيجية التمويل

٦٠ - للنظر في البند ٥ (ب) من جدول الاعمال ، كان معروضا على مجلس الإدارة تقرير مدير البرنامج عن الاعمال التحضيرية لدورة البرمجة الخامسة (DP/1991/24) ؛ وتقرير مدير البرنامج عن استراتيجية تمويل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (DP/1991/59) ؛ وتقرير مدير البرنامج عن موارد البرنامج الخاصة : استعراض عام ووثائق البرمجة (DP/1991/64 و Add.1) .

٦١ - وفي الجلسة ٣٠ ، عرض مدير مكتب التخطيط والتنسيق الوثيقتين DP/1991/24 و DP/1991/59 . ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (DP/1991/SR.30 و 32) . وفي الجلسة ٣٩ ، وبعد أن نظر المجلس في توصيات لجنة الصياغة (DP/1991/L.8/Add.19 و Add.28 و Add.30) ، اعتمد المجلس المقررات ٢٩/٩١ و ٣٠/٩١ و ٣١/٩١ (انظر المرفق الاول) .

٦٢ - وفي الجلسة ٣٠ ، عرض مدير مكتب سياسات وتقييم البرامج الوثيقتين DP/1991/64 و Add.1 . ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (DP/1991/SR.30) . وبناء على توصية اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية ، أرجأ المجلس النظر بمزيد من التفصيل في هذا البند إلى دورته الثامنة والثلاثين المستأنفة ، التي ستعقد في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

جيم - تكاليف الدعم : ترتيبات الخلافة

٦٣ - كان معروضا على المجلس تقرير مدير البرنامج عن تكاليف الدعم : ترتيبات الخلافة (DP/1991/25) وتقرير مدير البرنامج عن الدعم القطاعي (DP/1991/27) . وفي الجلسة ٣٩ ، وبعد أن نظر المجلس في تقرير رئيس المشاورات غير الرسمية بشأن ترتيبات الخلافة في تكاليف الدعم (DP/1991/L.11) ، اعتمد مجلس الإدارة المقرر ٢٣/٩١ (انظر المرفق الاول) .

٦٤ - وفي الجلسة ٣٩ ، اعتمد مجلس الإدارة المقرر ٢٣/٩١ (انظر المرفق الاول) .

٦٥ - وفي الجلسة ٣٩ ، وبعد أن نظر مجلس الإدارة في تقرير رئيس المشاورات غير الرسمية بشأن ترتيبات الخلافة في تكاليف الدعم (DP/1991/L.14) ، اعتمد مجلس الإدارة المقرر ٢٤/٩١ (انظر المرفق الاول) .

الفصل السابع

صندوق الأمم المتحدة للسكان

ألف - التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لعام ١٩٩٠

- ٦٦ - للنظر في البند ٦ (أ) من جدول الأعمال ، كان معروضا على مجلس الإدارة تقرير المديرة التنفيذية لعام ١٩٩٠ (DP/1991/28) ، الأجزاء الأولى والثانية والثالثة) .
- ٦٧ - وفي الجلسة ١٢ ، أدلت المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان ببيان استهلالي بشأن أنشطة الصندوق لعام ١٩٩٠ والمسائل المتصلة بذلك . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (DP/1991/SR.12-17) .
- ٦٨ - وفي الجلسة ٣٩ ، وبعد أن نظر مجلس الإدارة في توصيات فريق الصياغة (DP/1991/L.8/Add.4) ، اعتمد المجلس المقررين (٢٥/٩ ألف وباء (انظر المرفق الأول) .

باء - أنشطة المستوى البرنامجي

- ٦٩ - للنظر في هذا البند ، كان معروضا على مجلس الإدارة التقارير الخمسة التالية ، التي قُمت إلى المجلس وفقا لمقررات سابقة اتخذها المجلس :
- (أ) خطة العمل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٥ وطلب سلطة الموافقة (DP/1991/30) و (Corr.1) ؛
- (ب) تقرير المدير التنفيذي عن حالة التنفيذ المالي لبرامج ومشاريع صندوق الأمم المتحدة للسكان التي وافق عليها مجلس الإدارة (DP/1991/31) ؛
- (ج) تقرير حالة عن تنفيذ استراتيجية تدعيم قدرة الصندوق على تناول القضايا المتعلقة بالمرأة والسكان والتنمية (DP/1991/32) ؛
- (د) تنفيذ استراتيجية المساعدة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (DP/1991/33) ؛

(هـ) تقرير المديرية التنفيذية عن الاحتياجات من وسائل منع الحمل والطلب عليها في البلدان النامية في التسعينات (DP/1991/34) .

٧٠ - وفي الجلسة ١٢ ، قامت المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان ، كجزء من بيانها الاستهلالي أمام الجلسة العامة ، بعرض الوثيقة DP/1991/32 ، بشأن حالة استراتيجية صندوق الأمم المتحدة للسكان لتدعيم قدرته على تناول القضايا المتعلقة بالمرأة والسكان والتنمية ، والوثيقة DP/1991/33 ، بشأن تنفيذ استراتيجية الصندوق لأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (DP/1991/SR.12-17) .

٧١ - وفي الجلسة ١٤ ، قام نائب المدير التنفيذي (لشؤون السياسات والإدارة) بعرض التقرير الذي يتناول خطة العمل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٥ وطلب سلطة الموافقة (DP/1991/30 و Corr.1) والتقرير عن حالة التنفيذ المالي لبرامج ومشاريع صندوق الأمم المتحدة للسكان التي وافق عليها مجلس الإدارة (DP/1991/31) . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (DP/1991/SR.14) .

٧٢ - وفي الجلسة ١٥ لمجلس الإدارة ، قام مدير شعبة الشؤون التقنية والتقييم في صندوق الأمم المتحدة للسكان بعرض الوثيقة DP/1991/34 ، بشأن الاحتياجات من موانع الحمل والطلب على سلع منع الحمل في البلدان النامية في التسعينات . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (DP/1991/SR.15-17) .

٧٣ - وفي الجلسة ٢٩ ، وبعد أن نظر مجلس الإدارة في توصيات فريق الصياغة (DP/1991/L.8/Add.4) ، اعتمد المقرر (٢٥/٩) (انظر المرفق الأول) .

جيم - البرامج القطرية والمشاركة بين الاقطار

٧٤ - للنظر في البند ٦ (ب) من جدول الاعمال ، كان معروضا على مجلس الإدارة الوثائق التالية :

(١) البرامج القطرية المقترحة للبلدان التالية :

افريقيا

| | |
|--------------|--------------|
| DP/FPA/CP/79 | بوركينافاسو |
| DP/FPA/CP/81 | الراس الاخضر |
| DP/FPA/CP/85 | الكونغو |
| DP/FPA/CP/80 | موريتانيا |
| DP/FPA/CP/75 | النيجر |

الدول العربية واوروبا

| | |
|-----------------------|---------|
| DP/FPA/CP/74 | البانيا |
| DP/FPA/CP/76 و Corr.1 | تونس |
| DP/FPA/CP/87 | المغرب |

آسيا والمحيط الهادئ

| | |
|--------------|----------|
| DP/FPA/CP/82 | بنغلاديش |
| DP/FPA/CP/88 | ماليزيا |
| DP/FPA/CP/86 | الهند |

امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

| | |
|--------------|-----------------------|
| DP/FPA/CP/84 | بوليفيا |
| | منطقة البحر الكاريبي |
| | الفرعية الناطقة |
| DP/FPA/CP/78 | بالانكليزية |
| DP/FPA/CP/77 | الجمهورية الدومينيكية |
| DP/FPA/CP/83 | هندوراس |

(ب) البرنامج المشترك بين
الاقطار

البرنامج المشترك بين
الاقطار لصندوق الامم
المتحدة للسكان
للسنوات

Add.1 و DP/1991/29

1990-1992

٧٥ - وفي الجلسة الأولى للجنة الدائمة للمسائل البرنامجية ، قدم نائب المدير التنفيذية (لشؤون البرنامج) في صندوق الأمم المتحدة للسكان ، للجنة استعراضاً عاماً للبرامج القطرية والمشاركة بين الاقطار التي يطلع بها صندوق الأمم المتحدة للسكان . وبعد ذلك عرض مدراء الشعب الجغرافية بصندوق الأمم المتحدة للسكان البرامج القطرية في مناطق كل منهم . وقام مدير شعبة الشؤون التقنية والتقييم في الصندوق بعرض البرنامج المشترك بين الاقطار . ويرد سرد للمناقشة في الاجزاء ذات الصلة من تقرير اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية (DP/1991/SCPM/L.4) .

٧٦ - وفي الجلسة ٣٩ ، وبعد أن نظر مجلس الادارة في توصيات اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية بشأن البرامج القطرية والمشاركة بين الاقطار لصندوق الأمم المتحدة للسكان (DP/1991/SCPM/L.4) ، اعتمد المجلس المقرر ٢٥/٩١ جيم (انظر المرفق الاول) .

دال - الشؤون المالية وشؤون الميزانية والادارة

٧٧ - للنظر في البند ٦ (جيم) من جدول الاعمال ، كان معروضاً على مجلس الادارة الوثائق التالية :

(١) تقديرات ميزانية فترة السنتين لخدمات الدعم الاداري والبرنامجي لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، وتقديرات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (DP/1991/36 و Corr.1-4 و Add.1) ؛

(ب) تقرير المديرية التنفيذية عن منشورات صندوق الأمم المتحدة للسكان (DP/1991/37) ؛

(ج) الاستعراض المالي السنوي ، ١٩٩٠ (DP/1991/38) ؛

(د) تقارير مراجعة الحسابات (DP/1991/39) ؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (DP/1991/40) .

٧٨ - ويرد سرد للمناقشة في الاجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة الميزانية والمالية
(DP/1991/71) .

٧٩ - وفي الجلسة ٢٨ ، وبعد أن نظر مجلس الادارة في توصية لجنة الميزانية
والمالية (DP/1991/PFC/L.2/Add.3) ، المرفق) ، اعتمد المجلس المقرر ٣٦/٩١ (انظر
المرفق الاول) .

هاء - ترتيبات الخلافة في تكاليف الدعم

٨٠ - للنظر في هذا البند ، كان معروضا على مجلس الادارة تقرير عن ترتيبات الخلافة
في تكاليف دعم الوكالات التي اقترحها صندوق الأمم المتحدة للسكان (DP/1991/35) .

٨١ - وفي الجلسة ١٢ للمجلس ، عرض نائب المدير التنفيذي (لشؤون البرنامج) تقريرا
عن ترتيبات الخلافة المقترحة في تكاليف الدعم لصندوق الأمم المتحدة للسكان
(DP/1991/35) . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة
(DP/1991/SR.12-17) .

٨٢ - وفي الجلسة ٢٩ ، وبعد أن أجرى المجلس مشاورات غير رسمية مكثفة بشأن
ترتيبات الخلافة في تكاليف الدعم لصندوق الأمم المتحدة للسكان وبعد أن نظر في
توصيات رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بهذه المشاورات (DP/1991/L.12) ،
اعتمد المجلس المقرر ٣٧/٩١ (انظر المرفق الاول) .

الفصل الثامن

أنشطة التعاون التقني التي تفضلع بها الأمم المتحدة

٨٢ - كان معروضا على مجلس الإدارة الوثائق التالية :

تقرير الأمين العام عن أنشطة التعاون التقني التي تفضلع بها الأمم المتحدة (DP/1991/41) ؛ وإضافة عن أنشطة التعاون التقني التي تفضلع بها إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية (DP/1991/41/Add.1) ؛ وإضافة عن الكيانات والبرامج الأخرى (DP/1991/41/Add.2) ؛ وإضافة عن معلومات إحصائية لعام ١٩٩٠ (DP/1991/41/Add.3) ؛ وتقرير مدير البرنامج عن التعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية في الأمم المتحدة (DP/1991/42) .

٨٤ - وفي الجلسة ١٧ ، قام وكيل الأمين العام لإدارة التعاون لأغراض التنمية بعرض التقرير . ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (DP/1991/SR.17) .

٨٥ - وفي الجلسة ٢٩ ، وبعد أن نظر المجلس في توصية فريق الصياغة (DP/1991/L.8/Add.6) ، اعتمد المجلس المقرر (٢٨/٩) .

الفصل التاسع

الصناديق والبرامج الأخرى

ألف - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية

٨٦ - كان معروضا على مجلس الإدارة تقرير مدير البرنامج عن صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية (DP/1991/43) .

٨٧ - وفي الجلسة ٣٢ ، قام المدير المساعد للبرنامج ومدير مكتب الموارد والأنشطة الخاصة بعرض البند . وفي الجلسة نفسها ، قام الأمين التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية بعرض التقرير . ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (DP/1991/SR.32) .

٨٨ - وفي الجلسة ٣٩ ، وبعد أن نظر المجلس في تقرير فريق الصياغة (DP/1991/L.8/ Add.12) ، اعتمد المجلس المقرر (٣٩/٩) .

باء - صندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وصندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية

٨٩ - كان معروضا على مجلس الإدارة الوثائق التالية :

تقرير مدير البرنامج عن صندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وصندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية (DP/1991/44) ؛ وتوصية مدير البرنامج بشأن الاستكشاف البحري للمعادن الثقيلة في منطقتي بيروالا وديفينوارا في سري لانكا (DP/NRE/PROJECTS/REC/13) ؛ وتوصية مدير البرنامج عن استكشاف الذهب في منطقتي كاتوك وغيتا ، جنوب بحيرة فيكتوريا (DP/NRE/PROJECTS/REC/14) .

٩٠ - وفي الجلسة ٣٢ ، عرض مدير الصندوقين الوثائق . ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (DP/1991/SR.32 و 33) .

٩١ - وفي الجلسة ٣٩ ، وبعد أن نظر المجلس في تقرير فريق الصياغة (DP/1991/L.8/) (Add.21) ، اعتمد المجلس المقرر ٤٠/٩١ (انظر المرفق الاول) .

جيم - مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني

٩٢ - كان معروضا على مجلس الإدارة تقرير مدير البرنامج عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني (DP/1991/45) .

٩٣ - وفي الجلسة ٢٧ ، قام مدير مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني بعرض التقرير . ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (DP/1991/SR.27) .

٩٤ - وفي الجلسة ٣٩ ، وبعد أن نظر المجلس في توصية فريق الصياغة (DP/1991/L.8/) (Add.8) ، اعتمد المجلس المقرر ٤١/٩١ (انظر المرفق الاول) .

دال - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٩٥ - كان معروضا على مجلس الإدارة تقرير مدير البرنامج عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (DP/1991/46) .

٩٦ - وفي الجلسة ١٨ ، قام مدير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بعرض التقرير . ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (DP/1991/SR.18) .

٩٧ - وفي الجلسة ٣٩ ، وبعد أن نظر المجلس في توصية فريق الصياغة (DP/1991/L.8/) (Add.1) ، اعتمد المجلس المقرر ٤٢/٩١ (انظر المرفق الاول) .

الفصل العاشر

هيكل الإدارة العليا

٩٨ - كان معروفا على مجلس الإدارة مذكرة من مدير البرنامج بشأن هيكل الإدارة العليا (DP/1991/50) ، عمم عليها على المجلس تقرير الخبراء الاستشاريين في الإدارة المعنون "هيكل إدارة عليا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مبني على استراتيجيّة" ؛ ومذكرة من مدير البرنامج بشأن هيكل الإدارة العليا تتضمن ملخص إداري مستفيض لتقرير الخبراء الاستشاريين (DP/1991/50/Add.1) ؛ وتقرير مدير البرنامج الذي يتضمن تعليقاته على تقرير الخبراء الاستشاريين في الإدارة (DP/1991/51) .

٩٩ - وفي الجلسة ١٦ ، عرض مدير البرنامج البند ٩ من جدول الأعمال . ويرد مررد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (DP/1991/SR.16 و 28 و 32) .

١٠٠ - وفي الجلسة ٢٩ ، وبعد أن نظر المجلس في توصية فريق الصياغة (DP/1991/L.8/Add.29) ، اعتمد المجلس المقرر ٤٣/٩١ (انظر المرفق الأول) .

الفصل الحادي عشر

الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة

الف - الاستعراض السنوي للحالة المالية في عام ١٩٩٠

١٠١ - كان معروضا على مجلس الإدارة تقرير مدير البرنامج عن الاستعراض السنوي للحالة المالية في عام ١٩٩٠ (DP/1991/47 و Add.1) ؛ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (DP/1991/62) .

١٠٢ - وفي الجلسة ٢٨ ، وبعد أن نظر المجلس في توصية لجنة الميزانية والمالية (DP/1991/BFC/L.2/Add.2) ، المرفق) ، اعتمد المجلس المقرر ٤٤/٩١ (انظر المرفق الاول) .

باء - تقديرات الميزانية المنقحة للفترة ١٩٩٠-١٩٩١
وتقديرات الميزانية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣

١٠٣ - كان معروضا على مجلس الإدارة تقرير مدير البرنامج عن تقديرات الميزانية المنقحة للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ وتقديرات الميزانية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ (DP/1991/49) ، المجلد الاول و Corr.1 والمجلد الثاني) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (DP/1991/62) .

١٠٤ - وفي الجلسة ٢٨ ، وبعد أن نظر المجلس في توصيات لجنة الميزانية والمالية (DP/1990/BFC/L.2/Add.5) ، المرفق) ، اعتمد المجلس المقررين ٤٥/٩١ و ٤٦/٩١ (انظر المرفق الاول) .

جيم - تقارير مراجعي الحسابات ومسائل أخرى

١٠٥ - كان معروضا على مجلس الإدارة مذكرة من مدير البرنامج بشأن تقارير مراجعي الحسابات (DP/1991/48 و Add.1) ؛ وتقرير مدير البرنامج عن المشتريات من البلدان النامية (DP/1991/52) .

١٠٦ - وفي الجلسة ٢٨ ، وبعد أن نظر المجلس في توصيات لجنة الميزانية والمالية (DP/1991/BFC/L.2/Add.1) و (DP/1991/BFC/L.2/Add.4) ، المرفق) ، اعتمد المجلس المقررين ٤٥/٩١ و ٤٦/٩١ (انظر المرفق الاول) .

الغمل الثاني عشر

مسائل أخرى

١٠٧ - للنظر في البند ١١ من جدول الاعمال ، كان معروضا على مجلس الإدارة الوثائق التالية :

- (أ) تقريراً مدير البرنامج عن نفقات التعاون التقني لمنظومة الأمم المتحدة من الميزانية العادية والصادر الخارجة من الميزانية في عام ١٩٨٩ (DP/1990/74) وفي عام ١٩٩٠ (DP/1991/69) ؛
- (ب) مذكرة من مدير البرنامج عن الخطوات التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استجابة للإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في عام ١٩٩٠ (DP/1991/54) ؛
- (ج) مذكرة من مدير البرنامج عن تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (DP/1991/55) ؛
- (د) مذكرة من رئيس مجلس الإدارة ترد في الوثيقة DP/1991/67 ؛
- (هـ) مذكرة من رئيس مجلس الإدارة ترد في الوثيقة DP/1991/70 .

١٠٨ - وفي الجلسة ٢٥ ، قام المدير المساعد للبرنامج ومدير مكتب سيامات وتقييم البرامج بعرض الوثيقتين DP/1990/74 و DP/1991/69 . ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الملة (DP/1991/SR.35) .

١٠٩ - وفي الجلسة ٢٥ ، وفي إطار البند ١١ من جدول الاعمال ، بدأ مجلس الإدارة أيضا نظره في مكان انعقاد اجتماعات المجلس . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الملة (DP/1991/SR.35 و 37 و 38) .

١١٠ - وفي الجلسة ٢٥ ، أحاط مجلس الإدارة علما بالوثائق DP/1990/74 و DP/1991/69 و DP/1991/54 و DP/1991/67 و DP/1991/70 والتعليقات التي أبديت بشأنها (انظر المقرر ٤٩/٩١ ، المرفق الاول) .

١١١ - وفي الجلسة ٢٨ ، وبعد أن نظر المجلس في توصية المشاورات غير الرسمية بشأن مسألة مكان انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة (DP/1991/L.10) ، اعتمد مجلس الإدارة المقرر ٥٠/٩١ (انظر المرفق الاول) .

الفصل الثالث عشر

مسائل تتعلق بأعمال مجلس الإدارة في عام ١٩٩٢

١١٢ - كان معروضا على مجلس الإدارة تقرير مدير البرنامج عن بحث بعض المواضيع المدرجة في جدول أعمال مجلس الإدارة على أساس مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات . (DP/1991/58)

١١٣ - وفي الجلسة ٢٥ ، عرض أمين مجلس الإدارة البند . ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (DP/1991/SR.35 و 38) .

١١٤ - وفي الجلسة ٢٩ ، وبعد أن نظر مجلس الإدارة في توصية فريق الصياغة (DP/1991/L.8/Add.26) ، اعتمد المجلس المقرر ٥١/٩١ (انظر المرفق الأول) .

١١٥ - وفي الجلسة نفسها ، وبعد أن نظر مجلس الإدارة في المقترحات التي قدمها رئيس المجلس ، اعتمد المجلس المقررين ٥٢/٩١ و ٥٣/٩١ (انظر المرفق الأول) .

المرفق الاول

المقررات التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٩١ (١٩-٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١) وفي دورته الاستثنائية (١٩-٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١) وفي دورته الثامنة والثلاثين (٣-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١)

- ١/٩١ الجدول الزمني لاجتماعات مجلس الإدارة في عام ١٩٩١ ومسائل تنظيمية أخرى
- ٢/٩١ اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية

الدورة الاستثنائية

- ٣/٩١ موارد البرنامج الخامة
- ٤/٩١ الاستعراض السنوي للحالة المالية : مشروع استعراض مركز النظم وإمكانية إنشاء نظام مشترك

الدورة الثامنة والثلاثون

- إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى (البند ١ من جدول الأعمال)
- ٥/٩١ جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس الإدارة ، وتنظيم الأعمال
- التقرير السنوي لمدير البرنامج لعام ١٩٩٠ والأنشطة على مستوى البرنامج (البند ٢ من جدول الأعمال)
- ٦/٩١ التنمية البشرية
- ٧/٩١ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية .
- ٨/٩١ إدماج المرأة في التنمية .
- ٩/٩١ دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١٠/٩١ التكامل الاقتصادي الإقليمي

١١/٩١ القطاع الخاص والتنمية

١٢/٩١ السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم

١٣/٩١ مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، واستبدال المحاصيل

برامج المساعدة الخاصة (البند ٣ من جدول الأعمال)

١٤/٩١ تقديم المساعدة الخاصة الى ناميبيا

١٥/٩١ دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تحقيق الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا

١٦/٩١ أقل البلدان نموا

١٧/٩١ اللاجئين والمشردون والعائدون

١٨/٩١ تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

١٩/٩١ تقديم المساعدة الى اليمن

٢٠/٩١ تقديم المساعدات الى اثيوبيا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا واليمن

٢١/٩١ فرقة عمل الخليج التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٢٢/٩١ تقديم المساعدة الطارئة الى الفلبين

٢٣/٩١ اشتراك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في التعاون الدولي في معالجة الاثار الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية وتخفيفها

- ٢٤/٩١ التعاون التقني في تحويل اقتصادات أوروبا الشرقية
- تنفيذ البرامج (البند ٤ من جدول الأعمال)
- ٢٥/٩١ التقييم
- ٢٦/٩١ تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتقييم
- ٢٧/٩١ التنفيذ على الصعيد الوطني
- تخطيط البرامج (البند ٥ من جدول الأعمال)
- ٢٨/٩١ البرامج القطرية والمشاركة بين الاقطار والعالمية
- ٢٩/٩١ الاعمال التحضيرية لدورة البرمجة الخامسة
- ٣٠/٩١ الاعمال التحضيرية لدورة البرمجة الخامسة : ارقام التخطيط
الإرشادية الإقليمية
- ٣١/٩١ كفاءة البرمجة
- ٣٢/٩١ ترتيبات الخلافة في تكاليف الدعم
- ٣٣/٩١ استعراض تكاليف الدعم : الاحكام المالية
- ٣٤/٩١ الدعم القطاعي
- صندوق الامم المتحدة للسكان (البند ٦ من جدول الأعمال)
- ٣٥/٩١ صندوق الامم المتحدة للسكان
- ٣٦/٩١ صندوق الامم المتحدة للسكان : شؤون الميزانية والمالية
- ٣٧/٩١ صندوق الامم المتحدة للسكان : ترتيبات الخلافة في تكاليف الدعم

أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة (البند ٧ من جدول الأعمال)
٢٨/٩١ أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة

الصناديق والبرامج الأخرى (البند ٨ من جدول الأعمال)
٣٩/٩١ صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية

٤٠/٩١ صندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وصندوق
الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية

٤١/٩١ مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني

٤٢/٩١ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

هيكل الإدارة العليا (البند ٩ من جدول الأعمال)
٤٣/٩١ هيكل الإدارة العليا

الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة (البند ١٠ من جدول الأعمال)
٤٤/٩١ الاستعراض السنوي للحالة المالية لعام ١٩٩٠ والمسائل الإدارية

٤٥/٩١ تقديرات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٠/١٩٩١

٤٦/٩١ تقديرات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

٤٧/٩١ تقارير مراجعي الحسابات

٤٨/٩١ الشراء من البلدان النامية

مسائل أخرى (البند ١١ من جدول الأعمال)

٤٩/٩١ تقارير ووثائق أخرى نظر فيها مجلس الإدارة

٥٠/٩١ الترتيبات المتعلقة بمجلس الإدارة : مكان الانعقاد

مسائل تتعلق بأعمال المجلس في عام ١٩٩٢ (البند ١٢ من جدول الأعمال)
٥١/٩١ مسائل تتعلق بأعمال مجلس الإدارة

٥٢/٩١ الدورات المقبلة لمجلس الإدارة وهيئاته الفرعية

٥٢/٩١ جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين لمجلس الإدارة

١/٩١ - الجدول الزمني لاجتماعات مجلس الإدارة
في عام ١٩٩١ ومسائل تنظيمية أخرى

إن مجلس الإدارة ،

أولا

يقرر أن تعقد الدورة الثامنة والثلاثون لمجلس الإدارة ، بما في ذلك اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية ، ولجنة الميزانية والمالية ، وفريق الصياغة ، في نيويورك في الفترة من ٢ الى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ؛

ثانيا

يخطط علما بالوثيقة DP/1991/3 والبيانات التي أدلى بشأنها أمين المجلس والوفود في الاجتماع التنظيمي بشأن ترشيد أعمال المجلس ، بما في ذلك التدابير المتخذة فيما يتعلق بالوثائق ؛

ثالثا

يقرر التجاوز خلال اجتماعاته في عام ١٩٩١ عن تنفيذ المادة ٢٢ من نظامه الداخلي ، فيما يتعلق بما تشير اليه تلك المادة من شرط توفر نصاب قانوني يتمثل في حضور ثلث أعضاء مجلس الإدارة لافتتاح الجلسة أو بدء المناقشة ؛

رابعا

يقرر جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني المؤقت لأعمال دورته الاستثنائية المعقودة في الفترة من ١٩ الى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ (DP.1991/L.2) ؛

خامسا

يقر جدول الاعمال المؤقت والجدول الزمني المؤقت لاجتماع دورته الثامنة والثلاثين (DP/1991/L.3 و Corr.2) ، وعلى أساس أن يعهد الى مكتب المجلس بمهمة تعديل الجدول الزمني للاجتماعات في حدود التوزيع العام للخدمات ضمانا لسلامة وحسن تصريف شؤون الدورة ؛

سادسا

يوافق على أن تتناول اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية في الدورة الثامنة والثلاثين البنود التالية :

- (أ) تنفيذ البرامج القطرية في مختلف المناطق ؛
- (ب) جميع البرامج القطرية والمشاركة بين الاقطار ؛
- (ج) المشاريع العالمية والاقليمية ؛
- (د) البرامج القطرية والمشاركة بين الاقطار لمندوق الامم المتحدة للسكان ؛
- (هـ) التقييم ؛

سابعا

١ - يقرر إحالة البنود التالية من جدول الاعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين الى لجنة الميزانية والمالية التابعة له :

٦ - صندوق الامم المتحدة للسكان : شؤون الميزانية والشؤون المالية ؛

٨ (١) - (٨) (ج) - الصناديق والبرامج الاخرى : الشؤون المالية والادارية ؛

١٠ (١) - الاستعراض السنوي للحالة المالية لعام ١٩٩٠ ؛

١٠ (ب) - تقديرات الميزانية المنقحة للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ وتقديرات الميزانية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ ؛

١٠ (ج) - تقارير مراجعة الحسابات ومسائل أخرى ؛

٢ - يقرر كذلك أن تستعرض أيضا لجنة الميزانية والمالية الآثار المالية المترتبة على مشاريع المقررات قبل أن يتخذ مجلس الإدارة اجراء بشأنها ؛

ثامنا

يعيد تأكيد المبادئ الواردة في الجزء 'ثالثا' من مقرر مجلس الإدارة ١/٨٢ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، التي يجب أن يسترشد بها فريق الصياغة في مداولاته ؛

تاسعا

يوافق على التجاوز عن قاعدة الاسبوع العشرة فيما يتعلق بتقديم الوثائق التي سينظر فيها مجلس الإدارة في دورته الثامنة والثلاثين ، على النحو المحدد في مذكرة الامانة العامة (DP/1991/2) .

الجلسة الحادية عشرة
٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١

٢/٩١ - اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية

الف

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير الى مقرراته ٥/٨٢ المؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ١٧/٨٥ المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، و ٢٠/٨٧ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، و ٢٢/٩٠ المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

وقد نظر في تقرير مدير البرنامج عن اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية (DP/1991/4) ،

وإذ يأخذ في اعتباره الآراء التي أعربت عنها الوفود خلال مناقشة الموضوع في الجلسات العامة لمجلس الإدارة وخلال مناقشات غير رسمية ،

الولاية

١ - يقرر أن تقوم اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية ، بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بما في ذلك الصناديق والبرامج الخاصة التابعة له ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وكذلك أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة في نطاق ولاية مجلس الإدارة ، بما يلي :

- (أ) النظر في القضايا الرئيسية المتعلقة بالمسائل البرنامجية ؛
- (ب) استعراض البرامج والمشاريع القطرية والاقليمية والاقليمية والعالمية ؛
- (ج) استعراض تنفيذ البرامج والمشاريع ؛
- (د) النظر في التقارير المتعلقة بدراسات التقييم ؛
- (هـ) معالجة المسائل الأخرى المتعلقة بإدارة البرنامج ؛

العضوية

٢ - يقرر أن تتألف عضوية اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية من جميع أعضاء مجلس الإدارة وأن تكون مداوات اللجنة مفتوحة أمام جميع المشاركين في البرنامج ؛

هيئة المكتب

٣ - يقرر أن يرأس جلسات اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية رئيس مجلس الإدارة أو عضو آخر بالمكتب يسميه الرئيس ؛

الإجراءات ، ومن بينها صياغة
المقررات وتقديم التقارير

٤ - يقرر أن تعمل اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية في إطار اجراءات المجلس وذلك على منوال لجنة الميزانية والمالية ، مع مراعاة أمور من بينها الممارسة التي تتبعها تلك اللجنة بالنسبة لتنظيم الاعمال وإعداد المقررات وكذلك بالنسبة لتقديم التقارير الى الجلسات العامة للمجلس ؛

جدول الاعمال وبرنامج العمل

٥ - يقرر أن تقوم اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية ، في اجتماعها الاول كل سنة ووفقا لولايتها ، بتحديد جدول أعمالها وبرنامج عملها للسنة وذلك مع أخذ أية مسائل يحيلها اليها المجلس في الاعتبار ؛

٦ - يقرر أيضا أن تجتمع اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية مرتين في السنة ، أثناء الدورة ، بالاقتران مع الاجتماع التنظيمي وبالدورة العادية للمجلس ؛ وأنه سيبدل كل جهد ممكن لكفالة عدم اتفاق مواعيد اجتماعات دورة اللجنة مع مواعيد عقد الجلسات العامة للمجلس ؛ وأنه يجوز عقد اجتماعين ، كحد أقصى ، فيما بين الدورات حسبما يتطلبه حجم أعمال اللجنة ؛

الزيارات الميدانية

٧ - يقرر أن تطلب اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان ، لأغراض العلم ، ووفقا لولايتها وبرنامج عملها ، أن يعمل على وضع الترتيبات وتقديم الخدمات لعدد يصل إلى أربع زيارات ميدانية في السنة بحيث يقوم بكل زيارة ستة من أعضاء المجلس ، في المتوسط ؛

٨ - يقرر أن تحدد اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية الجوانب البرنامجية المحددة التي سينظر فيها خلال الزيارات الميدانية ؛

٩ - يقرر أن تأخذ اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية في اعتبارها ، عند اختيارها للمشاركين في تلك الزيارات ، التمثيل العادل لأعضاء المجلس ، وأن

تدعو المشاركين الى الاشتراك فعليا في إعداد الزيارات وفي أعمال اللجنة خلال عرض نتائج الزيارات الميدانية ؛

١٠ - يقرر أن يجري اختيار البلدان التي سيتقرر زيارتها (لا يزيد العدد عن بلدين لكل زيارة) وتحديد توقيت الزيارات بالتشاور مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان والبلدان المعنية ؛

١١ - يقرر أن يبلغ المشاركون اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية ، في اجتماعها التالي ، بنتائج الزيارات الميدانية ؛

الترتيبات المالية

١٢ - يقرر ، بالنسبة للبلدان المنخفضة الدخل الاعضاء في مجلس الإدارة (التي لم يزد نصيب الفرد من الناتج القومي الاجمالي فيها في عام ١٩٨٩ عن ٧٥٠ دولارا والبلدان الجزرية الصغيرة التي لا يزيد فيها تعداد السكان عن مليوني نسمة والتي تراوح نصيب الفرد فيها من الناتج القومي الاجمالي في عام ١٩٨٩ بين ٧٥٠ دولارا و ١٥٠٠ دولار) ، تسهيل مشاركة أحد الموظفين المسؤولين عن التعاون التقني في الاجتماعات التي تعقدها اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية بين الدورات ، من العاصمة ، بتقديم الاعتمادات اللازمة للسفر والبلد اليومي والتي ستموّل من الميزانية الادارية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ؛

١٣ - يقرر أيضا تسهيل المشاركة في الزيارات الميدانية بتقديم الاعتمادات اللازمة للسفر والبلد اليومي من الميزانية الادارية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ويدعو ، في الوقت نفسه ، جميع البلدان المانحة ، والبلدان الأخرى التي يسمح لها وضعها بذلك ، الى تحمل تكاليف اشتراكها في الزيارات الميدانية ؛

برنامج العمل لعام ١٩٩١

١٤ - يقرر أن يبيت في تحديد برنامج عمل اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية لعام ١٩٩١ في اجتماعها الاول الذي سيعقد خلال الدورة الاستثنائية للمجلس وأن يشمل ذلك البرنامج اجتماعا يعقد بين الدورات في شهر أيار/مايو ومجموعة أولى من الزيارات الميدانية تجرى في النصف الأخير من عام ١٩٩١ .

باء

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى مقرراته ٥/٨٢ ، المؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ١٧/٨٥ ،
المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، و ٢٠/٨٧ ، المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧
و ٢٢/٩٠ المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

وقد نظر في التقرير الشفوي لمدير البرنامج بشأن الآثار المترتبة في
الميزانية والمالية على إنشاء اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية ،

١ - يؤكد من جديد التفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات غير
الرسمية بأن يقوم جميع البلدان المانحة ، وبقدر المستطاع أعضاء مجلس الإدارة
الآخرين الذين يشاركون في الزيارات الميدانية ، بسداد التكاليف المرتبطة
بمشاركتهم ؛

٢ - يأذن لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير التنفيذي لمندوق
الأمم المتحدة للسكان بتخصيم اعتماد لعام ١٩٩١ في الميزانيتين الإداريتين لبرنامج
الأمم المتحدة الإنمائي ومندوق الأمم المتحدة للسكان ، بنسبة ٨٠ في المائة و ٢٠ في
المائة على الترتيب ، بمبلغ ٢٨٠ ٠٠٠ دولار يحسب على أساس كامل التكلفة ، وذلك
لتغطية تكاليف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومندوق الأمم المتحدة للسكان ،
فيما يتعلق بعقد اجتماعين فيما بين الدورات للجنة الدائمة للمسائل البرنامجية
والقيام بعدد يصل إلى أربع زيارات ميدانية لستة أعضاء في المتوسط لكل زيارة
ميدانية إلى ما لا يزيد عن بلدين لكل زيارة ميدانية في السنة ؛

٣ - يطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير التنفيذي
لمندوق الأمم المتحدة للسكان أن يدرجا التكاليف المذكورة أعلاه في تقديرات
الميزانية المنقحة بوصفها تعديلات في التكاليف ، والتي ستقدم إلى المجلس في دورته
الثامنة والثلاثين ؛

٤ - يأذن لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير التنفيذي لمندوق
الأمم المتحدة للسكان بتخصيم اعتماد مناسب لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ في
الميزانيتين الإداريتين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومندوق الأمم المتحدة

للسكان ، بنسبة ٨٠ في المائة و ٢٠ في المائة على الترتيب ، بمبلغ ٥٦٠ ٠٠٠ دولار ،
يحسب على أساس التكلفة الكاملة ، لتغطية تكاليف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، فيما يتعلق بعقد اجتماعين فيما بين الدورات للجنة
الدائمة للمسائل البرنامجية في السنة ، والقيام بعدد يصل إلى أربع زيارات ميدانية
لستة أعضاء في المتوسط لكل زيارة ميدانية الى ما لا يزيد عن بلدين لكل زيارة
ميدانية في السنة ؛

٥ - يطلب الى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير التنفيذي
لمندوق الأمم المتحدة للسكان أن يدرجا التكاليف المذكورة أعلاه في تقديرات ميزانية
فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بوصفها تعديلات في التكاليف ، والتي ستقدم الى المجلس في
دورته الثامنة والثلاثين ؛

٦ - يطلب الى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير التنفيذي
لمندوق الأمم المتحدة للسكان أن يقوموا ، حسبما يقتضي الأمر ، بتنقيح اعتمادات
الميزانية للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، على أساس خبرة الإنفاق الفعلي في عام ١٩٩١ .

الجلسة الحادية عشرة
٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١

٣/٩١ - موارد البرنامج الخاصة

إن مجلس الإدارة

١ - يشير إلى مقرره ٢٠/٨٩ المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ بشأن دور
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في التسعينات ؛

٢ - يلاحظ أنه وفقا لمعايير تخطيط الموارد المعتمدة في مقرره ٢٤/٩٠
المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، يبلغ مجموع موارد البرنامج الخاصة ٧ في المائة
من الموارد القابلة للبرمجة في دورة البرمجة الخاصة (١٩٩٢-١٩٩٦) ؛

٣ - يؤكد أهمية موارد البرنامج الخاصة كعامل حفاز في ضمان تحقيق
الموارد الأخرى للبرنامج للهدف المتمثل في بناء القدرة الوطنية للبلدان النامية
ولا سيما في المجالات المدرجة في الفقرة ٧ من المقرر ٢٤/٩٠ ، في سياق الفقرة ٨ من
ذلك المقرر ؛

- ٤ - يشدد على دور الموارد الخاصة للبرنامج في تحسين نوعية وفعالية المساعدة التقنية التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
- ٥ - يقرر أن تستخدم موارد البرنامج الخاصة خلال دورة البرمجة الخامسة للأغراض المبينة في المرفق الأول لهذا المقرر وبما لا يزيد عن المبالغ المحددة فيه وعلى أساس عملية البرمجة الملخصة في الفقرة ٨ من هذا القرار ، وفقا لولايات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المحددة في قرارات الجمعية العامة ، ومقررات مجلس الإدارة ذات الصلة ، وبخاصة قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ؛
- ٦ - يطلب إلى مدير البرنامج الالتزام بالأموال المخصصة لموارد البرنامج الخاصة بما يتماشى مع التدفقات الفعلية للإيرادات ؛
- ٧ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم تقريرا إلى مجلس الإدارة ، في دورته العادية ، بشأن المبالغ المنصرفة خلال السنة السابقة تحت كل فئة من فئات موارد البرنامج الخاصة ، والتوزيع الجغرافي للمبالغ المنصرفة ، حسب الاقتضاء ، ومبلغ الأموال الملتزم بها تحت كل فئة ؛
- ٨ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم إلى مجلس الإدارة ، للموافقة ، وقبل الالتزام بالموارد ، وثيقة برمجة تحتوي على المعلومات المحددة في المرفق الثاني من هذا المقرر ، لكل فئة فرعية من اعتمادات موارد البرنامج الخاصة ؛
- ٩ - يطلب كذلك إلى مدير البرنامج أن يزود مجلس الإدارة في دورته الثامنة والثلاثين (١٩٩١) بجدول زمني لتقديم هذه الوثائق .

المرفق الاول

المخصصات المقترحة لموارد البرنامج الخاصة

للدورة الخامسة

(بملايين الدولارات)

| المخصص | الفئة |
|--------|---|
| | الف - تخفيف الكوارث |
| ١٠ | الف ١ - التأهب للكوارث ومعالجتها |
| ٧ | الف ٢ - الإغاثة في حالات الطوارئ |
| ١٨ | الف ٣ - الإنشاء والإصلاح |
| ٥ | الف ٤ - اللاجئين والمشردون والعائدون |
| ١٠ | احتياطي للاستخدام بعد اعتماد الجمعية العامة للمبادئ التوجيهية |
| ٥٠ | المجموع الفرعي |
| | باء - الأنشطة الموضوعية |
| ٢٠ | باء ١ - القضاء على الفقر ومشاركة القواعد الشعبية في التنمية |
| ٢٥ | باء ٢ - المشاكل البيئية وإدارة الموارد الطبيعية |
| ٤٠ | باء ٣ - التنمية الإدارية |
| ١٥ | باء ٤ - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية |
| ٧ | باء ٥ - نقل التكنولوجيا ومواءمتها للتنمية |
| ٨ | باء ٦ - المرأة في التنمية |
| ١١٥ | المجموع الفرعي |
| | جيم - الأنشطة الخاصة و/أو الجديدة الأخرى |
| ٥ | جيم ١ - تقرير التنمية البشرية |
| ٢٠ | جيم ٢ - خطة خاصة لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى افريقيا الوسطى |
| | جيم ٣ - برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا |
| ١٠ | جيم ٤ - مكافحة إساءة استعمال المخدرات/استبدال الحاصلات |
| ٥ | جيم ٥ - فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) |
| (١) | جيم ٦ - الأبعاد الاجتماعية للتكيف |
| (١) | جيم ٧ - المؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع |
| (يتبع) | |

المخصصات المقترحة للموارد الخاصة للبرنامج
للدورة الخامسة (تابع)

| المخصص | الفئة |
|----------|--|
| ٤ (١) | جيم ٨ - تنمية القطاع الخاص |
| ٥٢ | جيم ٩ - المنظمات غير الحكومية المجموع الفرعي |
| | دال - تنسيق المعونة |
| ٢٥ | دال ١ - البرامج الوطنية لتقييم التعاون التقني ، اجتماعات المائدة المستديرة ، ودعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لاجتماعات الافرقة الاستشارية |
| ٥ | دال ٢ - أغراض أخرى ، مثل تقييمات الاحتياجات ، واستعراضات البرامج القطرية |
| ٥ | دال ٣ - مبادرات البرمجة القطرية |
| ٢٥ | المجموع الفرعي |
| | هاء - وضع البرامج |
| ١٥ | هاء ١ - مرفق وضع المشاريع |
| ٧ | هاء ٢ - تقييم البرامج/التدريب |
| ٧ | هاء ٣ - بحوث البرامج |
| ٢٩ | المجموع الفرعي |
| | واو - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني |
| ١٥ | المجموع الفرعي |
| | زاي - النفقات الطارئة |
| ١٦ | المجموع الفرعي |
| ٢١٢ | المجموع الكلي |

(٢) السطور جيم ٦ وجيم ٧ وجيم ٩ خصص لها إجمالاً ٤ ملايين دولار .

المرفق الثاني

مخطط الوثيقة البرنامجية

- ١ - الوصف العام للفئة الفرعية لموارد البرنامج الخاصة والغرض العام لها :
المعلومات الأساسية وتبرير الدعم من موارد البرنامج الخاصة . تقييم انجازات هذه
الفئة الفرعية تحت دورة البرمجة الرابعة .
- ٢ - الاهداف المحددة لانشطة موارد البرنامج الخاصة لهذه الفئة الفرعية ،
واستراتيجيات تحقيق هذه الاهداف .
- ٣ - المبادئ التوجيهية العامة :
 - (أ) نوعية المشاريع وأثر المشاريع ؛
 - (ب) نوع الأنشطة التي ستمول ؛
 - (ج) توفر الشروط المطلوبة (توفر الشروط في جميع البلدان باستثناء
البرامج ذات التركيز الخاص) ؛
 - (د) القيود ؛
 - (هـ) استخدام خبرة منظومة الأمم المتحدة ؛
 - (و) الاستخدام التكميلي لأرقام التخطيط الإرشادية القطرية والاقليمية
والعالمية ؛
- ٤ - المعايير الخاصة للموافقة على استخدام أموال موارد البرنامج الخاصة للأنشطة
كل على حدة .
- ٥ - الاجراءات المتعلقة بتصميم الأنشطة كل على حدة والموافقة عليها وتنفيذها :

- (أ) العناصر الأساسية التي يتعين أن تشملها وشائق المشاريع بالنسبة للأنشطة الممولة تحت هذه الفئة الفرعية ؛
- (ب) الاستعراض والتقييم على الصعيد القطري (أ) أو الصعيد المشترك بين الأقطار) ، وتقديم المكاتب الميدانية لوشائق المشاريع إلى المقر ، أو إلى استعراض/تقييم المكتب الإقليمي ، تقديم وشائق المشاريع إلى المكتب المكلف بإدارة هذه الفئة من موارد البرنامج الخاصة ؛
- (ج) استعراض المقر لوشائق المشاريع وموافقته عليها (مثلا الاستعراض من جانب لجنة تقييم المشاريع ولجنة العمل) ؛
- (د) الرصد والتقييم .

٦ - احتياجات التمويل (بما في ذلك أساس التقديرات) :

- (أ) طوال دورة البرمجة الخامسة ؛
- (ب) طوال السنتين التاليتين .

الجلسة الحادية عشرة
٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١

٤/٩١ - الاستعراض السنوي للحالة المالية : مشروع استعراض

مركز النظم وامكانية انشاء نظام مشترك

إن مجلس الإدارة ،

يحيط علما بالتقرير الشفوي الذي قدمه مساعد مدير البرنامج ومدير مكتب الشؤون المالية والإدارية استجابة للمقرر ٤٤/٩٠ المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

الجلسة الحادية عشرة
٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١

٥/٩١ - جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين
لمجلس الإدارة ، وتنظيم الاعمال

إن مجلس الإدارة ،

يقر جدول الاعمال وتنظيم الاعمال لدورته الثامنة والثلاثين (DP/1991/L.7)

الجلسة الثانية عشرة
٣ حزيران/يونيه ١٩٩١

٦/٩١ - التنمية البشرية

إن مجلس الإدارة ،

إذ يؤكد قرارات الجمعية العامة ٣٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣٤٠٥ (د - ٣٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ود ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠ والمتضمن الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، و ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي يتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع ،

وإن يؤكد الهدف الرئيسي المتمثل في تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي وتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ،

وإن يؤكد أيضا أن النمو الاقتصادي ، جنبا إلى جنب مع توسيع نطاق الاختيارات والغرض أمام الشعوب ، فضلا عن الانصاف ، والتوزيع العادل للدخل ، وتنمية الموارد البشرية ، وزيادة الانتاجية ، يمثل إحدى أدوات التنمية ،

وإن يلاحظ أن المشاورات الاقليمية التي دعي إليها في الفقرة ٢ من مقرر مجلس الإدارة ١٣/٩٠ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ لم تنفذ بالكامل ،

وإذ يأخذ في اعتباره الآراء المتباعدة التي أعربت عنها الوفود ، أثناء المداولات المتعلقة بالتقرير السنوي لمدير البرنامج عن عام ١٩٩٠ (١) ، فيما يتصل بتقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩١ ، وبصفة خاصة مسألة ادخال وتطوير مؤشر للحريية الانسانية ،

وإذ يأخذ في الاعتبار الموارد المعتمدة تحت الفئة جيم ١ من المخصصات من موارد البرنامج الخاصة المقترحة لدورة البرمجة الخامسة ، الواردة في مقرر مجلس الادارة ٢/٩١ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ،

١ - يطلب من مدير البرنامج أن يدعو إلى اجراء مشاورات اقليمية في نيويورك شارك فيها الحكومات ، تنتهي قبل ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، من أجل أن تؤخذ في الاعتبار ، حسب الاقتضاء ، الاهتمامات والاولويات المحددة في مجال التنمية البشرية ، ولاسيما اهتمامات واولويات البلدان النامية ، عند إعداد التقرير المقبل عن التنمية البشرية وفي الاعمال التي يضطلع بها مدير البرنامج في المستقبل فيما يتعلق بالتقرير ؛

٢ - يؤكد من جديد طلبه إلى مدير البرنامج بأن يبلغ مجلس الادارة بنتيجة هذه المشاورات في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٢) من أجل تيسير واتخاذ قرار بشأن الاعمال التي سيضطلع بها في المستقبل في مجال التنمية البشرية ، وأن يأخذ في الاعتبار الكامل ما أعرب عنه الوفود من آراء بشأن هذا الموضوع أثناء المداولات في دورة المجلس الثامنة والثلاثين .

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

(١) DP/1991/10 و Add.1-4 .

٧/٩١ - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

الف

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى مقرره ٢٤/٩٠ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ الذي يدرج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية كواحد من ستة مجالات ينبغي أن يركز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيها على بناء وتعزيز القدرات الوطنية ،

وإذ يأخذ في اعتباره المقرر ٥/٧ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، الذي اتخذته اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بشأن التقدم الذي أحرزه جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في تنفيذ خطة بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(٢) ،

١ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يكفل اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لاستخدام وسيلة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عند صياغة وإعداد وتنفيذ وتقييم المشاريع الممولة من البرامج الإقليمية والاقليمية والعالمية ومن أرقام التخطيط الإرشادية الوطنية ، عندما تقرر ذلك كل حكومة وكذلك في المشاريع التي تمول من الموارد الخاصة للبرنامج في دورة البرمجة الخامسة ؛

٢ - يدعو مدير البرنامج إلى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر إلى مجلس الإدارة في دورته الأربعين (١٩٩٣) .

باء

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى المقرر ٣/٦ المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ والذي اتخذته اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، بوينس آيرس ، من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (من منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.78.II.A.11 والتصويب) ، الفصل الأول .

النامية ، وبمفة خاصة إلى الفقرتين ١٥ و ١٦ منه ، وإلى مقرر مجلس الإدارة ٤٣/٩٠ ،
المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

١ - يحيط علما بتقرير مدير البرنامج الذي يتضمن آراء مؤسسات جهاز الأمم
المتحدة الإنمائي بشأن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بقواعد وأنظمة
وإجراءات مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق بالتعاون التقني فيما بين
البلدان النامية (Add.1 و TCDC/7/10) ؛

٢ - يرحب بالمقرر ١/٧ المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ الذي اتخذته
اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان
النامية ، والذي يحتوي ، في جملة أمور ، على توصيتها بشأن إعداد مبادئ توجيهية
لتنسيق واستعراض السياسات والإجراءات المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان
النامية في مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ؛

٣ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يعمل ، بالتعاون مع مؤسسات جهاز الأمم
المتحدة الإنمائي الأخرى ، على تيسير تنفيذ المقرر ١/٧ للجنة الرفيعة المستوى
المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٤ - ي يدعو مدير البرنامج إلى أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا المقرر إلى
مجلس الإدارة في دورته الأربعين (١٩٩٣) .

الجلسة التاسعة والثلاثون

٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

٨/٩١ - إدماج المرأة في التنمية

إن مجلس الإدارة ،

١ - يحيط علما بتقرير مدير البرنامج بشأن دور المرأة في التنمية
(DP/1991/14) ؛

٢ - يشير إلى الالتزام بضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى إدماج مسائل
الجنسين في الدورة البرنامجية الخامسة وإلى الجهد المبذول تحقيقا لهذه الغاية ؛

.../...

٢١١٥ح(٩١)

٣ - يطلب من مدير البرنامج تكثيف وتوسيع نطاق التدريب في مجال مسائل الجنسين والتنمية بالنظر الى تزايد إسهام المسؤولية عن دور المرأة في التنمية الى الوحدات التنفيذية في المقر والى المكاتب الميدانية ؛

٤ - يطلب أيضا الى مدير البرنامج تكثيف وتوسيع التنسيق والتعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر الجهات المانحة ، المتعددة الاطراف والشائعية ، في مجال التدريب على مسائل الجنسين والتنمية ، مع مراعاة الدروس المستفادة في هذا الصدد ؛

٥ - يؤكد الحاجة الى متابعة بناء القدرات الوطنية لجعل مسائل الجنسين عنصرا أساسيا في التعاون الإنمائي ، ويطلب من مدير البرنامج العمل على الاستفادة من الخبرات الوطنية في تعزيز قدرة الحكومات على وضع وتنفيذ برامج تراعي اهتمامات الجنسين ؛

٦ - يكرر تأكيد طلبه بأن يقوم مدير البرنامج ، في عام ١٩٩٢ ، باستعراض التقدم المحرز منذ الاضطلاع بالدراسة الأساسية في عام ١٩٩٠ ، بشأن تنفيذ ولاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق بدور المرأة في التنمية ، وتقديم تقرير عن ذلك الى مجلس الادارة في دورته الاربعين (١٩٩٣) .

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

٩/٩١ - دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مكافحة
فيروس نقص المناعة البشرية متلازمة نقص المناعة
المكتسب (الإيدز)

إن مجلس الإدارة ،

إن يسلم بأن التنمية قد تتعرض للخطر وأن طبيعة التعاون التقني ستصبح عرضة للتحدي وستتغير بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV) ووباء متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ،

١ - يحييط علماً بتقرير مدير البرنامج بشأن دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (DP/1991/15) ، الذي أُعدَّ استجابة لمقرر مجلس الإدارة ٢٥/٩٠ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ؛

٢ - يرحب بالخطوات التي اتخذها مدير البرنامج لتعزيز قدرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتقديم المساعدات إلى ، والتنسيق مع ، الحكومات ، والمنظمات المحلية ، والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات الإقليمية ذات العلاقة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ، ومؤسسات القطاع الخاص وغيرها من المؤسسات والجماعات ، من أجل التخطيط للبرامج التي تعالج ما لفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من آثار على التنمية ، ورمد هذه البرامج وتقييمها ؛

٣ - وإن يحييط علماً بإطار السياسة المتبعة بالنسبة لاستجابة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لجائحة فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (DP/1991/57) ؛

٤ - يدعو مدير البرنامج إلى مواصلة وتكثيف جهوده المبذولة لتخفيف ما لهذه الجائحة من أثر سلبي على التنمية في إطار الاستراتيجية العامة للوقاية من الإيدز ومراقبته وتحالف منظمة الصحة العالمية/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمكافحة الإيدز ، بأقصى قدر من التعاون مع سائر وكالات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمؤسسات المعنية بالأمر ؛

٥ - يطلب إلى مدير البرنامج تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة في دورته
الاربعين (١٩٩٣) عن تنفيذ هذا المقرر .

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

١٠/٩١ - التكامل الاقتصادي الاقليمي

إن مجلس الادارة ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة دإ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠
والمضمن الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي
والتنمية في البلدان النامية ،

وإذ يضع في الاعتبار القرارات الاخيرة الهامة التي اتخذتها بلدان نامية
عديدة في آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدخول في عمليات
تكامل اقتصادي اقليمي ،

وإذ يكرر الإعراب عما ينطوي عليه التكامل الاقتصادي الاقليمي من أهمية في
تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية ، وكذلك أهمية تقديم الدعم للتكامل الاقليمي من
جانب البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية ،

١ - يؤكد أن تعزيز التكامل الاقتصادي الاقليمي يشكل جزءا من أنشطة
التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٢ - يقرر إدراج التكامل الاقتصادي الاقليمي بين المجالات المحددة التي
يتناولها تحليل البرامج الاقليمية بهدف تحديد الأنشطة الداعمة لعمليات التكامل
الاقتصادي الاقليمي ؛

٣ - يحث مدير البرنامج على اتخاذ ما يلزم من تدابير للقيام بأنشطة
ملموسة دعما لعمليات التكامل الاقتصادي الاقليمي ؛

٤ - يطلب من مدير البرنامج أن يُقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى
مجلس الادارة في دورته الاربعين (١٩٩٣) .

١١/٩١ - القطاع الخاص والتنمية

إن مجلس الإدارة ،

إذ يلاحظ إنشاء شعبة للقطاع الخاص والتنمية ضمن مكتب سياسات وتقييم البرامج ،

١ - يسلم بأهمية وجود قطاع عام كفاء في خلق وإدامة إطار يؤدي إلى التنمية ويضع في اعتباره ، في هذا الصدد ، دور القطاع الخاص في تحقيق الأهداف العريضة للتنمية ؛

٢ - يلاحظ أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اضطلع بدور حراز في النقاش الدائر حول جهود التنمية الوطنية ، بما في ذلك دور القطاع الخاص في هذه الجهود ؛

٣ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٢) عن مشاركة البرنامج في مجال القطاع الخاص والميزة النسبية التي يتمتع بها في هذا الشأن ، بما في ذلك موجز لاستراتيجية ودور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هذا المجال ، وعلاقاته مع المنظمات والوكالات المتخصصة الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة .

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

١٣/٩١ - السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي شدد على أمور منها الحاجة إلى المشاركة القصوى للسكان والمجتمعات والمنظمات المحلية في عملية التنمية ، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أكدت فيه الجمعية أموراً منها أن البحث عن حلول لمشاكل أضعف فئات السكان في البلدان النامية ينبغي أن يشكل جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات تنمية الموارد البشرية ،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ١٨/٩٠ المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، الذي طلب فيه إلى مدير البرنامج توسيع نطاق أنشطة المنظمات غير الحكومية والقواعد الشعبية ،

وإذ يلاحظ أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن السكان الأصليين وسكان القبائل في البلدان المستقلة تسلم بحق هؤلاء السكان في تقرير أولوياتهم بشأن ما يمسهم من عملية التنمية ،

١ - يرحب بقرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي تضمن إعلان سنة ١٩٩٣ السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ، بغية أمور منها تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجه المجتمعات المحلية الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة ؛

٢ - يسلم بأن السكان الأصليين يشكلون ، في بلدان كثيرة ، جزءاً كبيراً وضعيفاً بصفة خاصة من سكانها ، وتتوفر لديهم ، في الوقت نفسه ، معرفة قيّمة بالموارد الطبيعية والنظم الأيكولوجية يمكن ، إذا تم تعزيزها واحترامها ، أن تسهم مساهمة كبيرة في التنمية الوطنية ؛

٣ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يعد في التقرير الذي سيقدمه إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٣) ، وبالتعاون مع الحكومات ومنظمات السكان الأصليين ، خطة محددة لمساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بلوغ أهداف السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم .

الجلسة التاسعة والثلاثون

٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

١٣/٩١ - مكافحة إساءة استعمال المخدرات ،
واستبدال المحاصيل

إن مجلس الإدارة ،

وإذ يشير إلى الاعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي^(٣) اللذين أقرتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ،

وإذ يشير أيضا إلى القرارات الرئيسية للجمعية العامة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وخاصة القرار ١٧٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات ،

وإذ يؤكد مقرره ٣/٩١ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ بشأن الموارد الخاصة للبرنامج لدورة البرمجة الخامسة ،

وإذ يأخذ في اعتباره الصلة الوثيقة القائمة بين برامج مكافحة إساءة استعمال المخدرات/استبدال المحاصيل والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية المعنية ،

وإذ يحيط علما بالدور المركزي للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات في كفاءة تنسيق وتكامل أنشطة مكافحة المخدرات في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ، بما في ذلك الجهود المبذولة في مجال استبدال المحاصيل ،

١ - يحيط علما مع الارتياح بأنه قد أدرج للمرة الاولى ، في فئة الأنشطة الأخرى الجديدة و/أو الخاصة لموارد البرنامج الخاصة لدورة البرمجة الخامسة ، تخصيص للموارد بغرض تمويل مشاريع لمكافحة إساءة استعمال المخدرات واستبدال المحاصيل ؛

٢ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يكفل استمرار التنسيق الوثيق لاسيما على المستوى الميداني ، مع برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ؛

(٣) القرار د/١٧ - ٣ ، المرفق .

٣ - يبحث المجتمع الدولي على أن يضاعف ، بشكل ملحوظ ، دعمه للجهود التي تبذلها البلدان النامية في مكافحة إساءة استعمال المخدرات واستبدال المحاصيل .

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

١٤/٩١ - تقديم المساعدة الخاصة إلى ناميبيا

إن مجلس الإدارة ،

إذ يرحب بقرار الجمعية العامة ١٩٨/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي طلبت فيه الجمعية إلى لجنة التخطيط الإنمائي أن تقوم ، في دورتها السابعة والعشرين ، بالنظر في مسألة إدراج ناميبيا في قائمة أقل البلدان نموا ، وأن تقدم تقريرا عن النتائج التي تتوصل إليها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ ، وأن تقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قررت ، بموجب قرارها ١٩٨/٤٥ ، أن تمنح ناميبيا اعتبارا خاصا دعما لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وفقا للقرار المتعلق بتقديم المساعدة الاقتصادية إلى ناميبيا وإعطائها مركز أقل البلدان نموا ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا ، الذي عقد في باريس في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ،

وإذ يأخذ في اعتباره حاجة ناميبيا الملحة إلى المساعدة في جهودها من أجل بناء اقتصادها ،

وإذ يضع في اعتباره أن لجنة التخطيط الإنمائي أوصت بأن يتخذ المجتمع الدولي تدابير خاصة لصالح ناميبيا لمدة سنوات لمساعدتها في تعبئة إمكانياتها الاقتصادية الكبيرة بصفتها دولة مستقلة حديثا ،

١ - يقرر أن يقدم المساعدة الخاصة إلى ناميبيا خلال دورة البرمجة الخامسة بقدر يكافئ ما يقدم إلى أي بلد من أقل البلدان نموا ؛

٣ - يناشد الدول الاعضاء ومؤسسات منظومات الامم المتحدة الاخرى أن تقدم كل المساعدة الممكنة الى دولة ناميبيا الجديدة في جهودها من أجل بناء وتعزيز هيكلها الاقتصادية والاجتماعية الناشئة .

الجلسة التاسعة والثلاثون

٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

١٥/٩١ - دور برنامج الامم المتحدة الانمائي
في تحقيق الانتعاش الاقتصادي
والتنمية في افريقيا

إن مجلس الادارة ،

إذ يشير إلى برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، الذي اعتمده الجمعية العامة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (د/١٣ - ٢/١٣ ، المرفق) ، والى مقرر مجلس الادارة ٢٧/٨٦ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٥ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ يلاحظ دور برنامج الامم المتحدة الانمائي في تنفيذ برنامج العمل ،

وإذ يلاحظ ما يُبذل من جهود في سبيل التكامل الاقتصادي الاقليمي ، ولاسيما المقرر الصادر مؤخرا بإنشاء الاتحاد الاقتصادي الافريقي ، الذي اتخذه في ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والعشرين ، المعقودة في أبوجا ،

وإذ يشير كذلك إلى مقرري مجلس الادارة ٣١/٨٩ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ و ٢٩/٩٠ المؤرخ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ اللذين يطلبان الى برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يوظف بتقييمات للأبعاد الاجتماعية لمشروع التكيف ، والتقييمات والبرامج الوطنية للتعاون التقني ، والمساعدة التي يقدمها برنامج الامم المتحدة الانمائي للمنظمات الحكومية الدولية في افريقيا ،

- ١ - يُحيط علماً بتقرير مدير البرنامج الواردين في الوثيقتين DP/1991/17 و DP/1991/16 ؛
- ٢ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يكفل ، بالتشاور الوثيق مع الحكومات ، أن تركز الاجتماعات المقررة للمجموعات الاقليمية في تموز/يوليه ١٩٩١ ، على المسائل ذات الاهمية بالنسبة للتنمية الافريقية الطويلة الاجل ، ولاسيما تحسين وتعزيز عملية التعاون والتكامل على الصعيد الاقتصادي الاقليمي في افريقيا ؛
- ٣ - يقرر أن تستفيد الاجتماعات دون الاقليمية المقبلة ، المقرر أن ينظمها برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، من المجموعات دون الاقليمية القائمة بدلا من اجتماعات المجموعات المخصصة ؛
- ٤ - يطلب كذلك من مدير البرنامج تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة الانمائي في توفير وتعبئة المساعدة للبلدان الافريقية دعما للتنمية الطويلة الاجل في المنطقة مع مراعاة نتيجة الاستعراض النهائي لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ؛
- ٥ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يساعد الحكومات والتجمعات الاقتصادية دون الاقليمية الافريقية ، بناء على طلبها ، لتمكينها من إعداد دراسات منظورية طويلة الاجل للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للدراسات الموجودة ؛
- ٦ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقوم ، بالتشاور مع المؤسسة الافريقية لبناء القدرات ، بمساعدة البلدان الافريقية ، بناء على طلبها ، في بناء قدرات على تحليل السياسات وتنفيذها في البلدان الافريقية بغية تعزيز استخدام جميع الخبرات المتاحة ؛
- ٧ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يواصل تقديم المساعدة الى المنظمات الحكومية الدولية في افريقيا ، ومن أجل تنفيذ التقييمات والبرامج الوطنية للتعاون التقني ، والأبعاد الاجتماعية لمشاريع التكيف ، وبرامج الافرقة الاستشارية المعنية بالتكيف الهيكلي في افريقيا ، مع مراعاة تقاريرها المتعلقة بالتقييم ؛

٨ - يطلب كذلك الى مدير البرنامج أن يقدم تقريراً الى مجلس الإدارة في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٣) عن تنفيذ هذا المقرر .

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

١٦/٩١ - أقل البلدان نمواً

إن مجلس الإدارة ،

إذ يضع في اعتباره الآراء المبداءة والقائلة بأن التعاون التقني الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة الانمائي ينبغي أن يركز بالدرجة الاولى على تعزيز قدرة أقل البلدان نمواً على إدارة مواردها الانمائية ،

وإذ يشير إلى الاستعراضات والمداولات السابقة التي جرت خلال الدورات الماضية لمجلس الإدارة ، والتي دعت إلى اضعاف هوية جديدة على صندوق التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً ، ويحيط علماً بأن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً قد أعاد ، في برنامج عمله ، التأكيد على ايكال مهمة محددة إلى الصندوق ،

١ - يرحب بتقرير مدير البرنامج بشأن أقل البلدان نمواً (DP/1991/19) وبالتوصيات الواردة فيه ؛

٢ - يؤيد الاجراءات التي بادر بها مدير البرنامج للمساعدة في تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، المعقود في باريس في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ؛

٣ - يطلب أن تدرج في البرامج القطرية لأقل البلدان نمواً التوصية المقدمة من مدير البرنامج في الوثيقة DP/1991/19 لتعزيز قدرة أقل البلدان نمواً على إدارة الاقتصاد وتنسيق المعونة ليكون ذلك أحد الأنشطة الرئيسية ؛

٤ - يطلب كذلك إلى مدير البرنامج أن يبلغ مجلس الإدارة ، في دورته الأربعين (١٩٩٣) بالتدابير المحددة المتخذة من قِبَل برنامج الأمم المتحدة الانمائي لتلبية الاحتياجات والاولويات الخاصة لأقل البلدان نموا ، واضعا في الاعتبار برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للتسعينات ، ومقرر مجلس الإدارة ٣٤/٩٠ المؤرخ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بشأن دورة البرمجة الخامسة ، وتوصيات دراسة تقييم مساهمة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في تعزيز قدرة أقل البلدان نموا ؛

٥ - يطلب إلى مجتمع المانحين أن يواصل مساهماته في صندوق التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا لتلبية الاحتياجات الانمائية الخاصة لأقل البلدان نموا ، على النحو المعروضة به في الوثيقة DP/1991/19 ، وللحفاظ على مقومات بقاء صندوق التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا .

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

١٧/٩١ - اللاجئون والمشردون والعائدون

إن مجلس الإدارة ،

إذ يلاحظ عدد حالات الطوارئ وخطورتها ، وبخاصة تلك التي تشمل لاجئين وعائدين ومشردين ، وأشرها على امكانيات تنمية الهياكل الأساسية الهشة أصلا في البلدان المعنية ،

وإذ يؤكد أن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الناشئة عن حالات الطوارئ التي تشمل لاجئين وعائدين ومشردين هي ، بطبيعتها ، مشاكل متعددة القطاعات والجوانب ، وأن من الممكن التوصل إلى حلول دائمة من خلال اتباع نهج يستند إلى التنمية بصفة رئيسية ،

وإذ يعيد تأكيد اقتناعه بأن اتباع نهج على نطاق المنظومة للتأهب لحالات الطوارئ والتصدي لها ، هو أمر لا مندوحة عنه ،

واعترافا منه بالولايات المقررة والمسؤوليات التنفيذية لمختلف وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٦/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي أسند أدوارا ومسؤوليات محددة في حالات الطوارئ لمنسقي الأمم المتحدة المقيمين ،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ يسلم بصدارة ولاية مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكلهم ،

١ - يخطط علما بتقرير مدير البرنامج بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين (DP/1991/20) وبالآراء التي أُعرب عنها خلال مناقشته في الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس الإدارة ؛

٢ - يُسلم بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، الذي طُلب فيه الى الأمين العام بدء استعراض على نطاق منظومة الأمم المتحدة ، وذلك ، في جملة أمور ، لتقييم خبرة وقدرة مختلف المنظمات في مساعدة جميع فئات اللاجئين والمشردين والعائدين وتقييم مجموعة احتياجاتهم بالكامل ؛ دعما للجهود التي تبذلها البلدان المتضررة لتلبية تلك الاحتياجات ، بوصفها توفر الاطار لانشطة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في هذا المجال ؛

٣ - يرحب بجهود برنامج الأمم المتحدة الانمائي المعروضة في الفرع الثالث من التقرير (DP/1991/20) المتعلق ببرنامج العمل لعام ١٩٩٢ ؛

٤ - يخطط علما بالجهود التي يبذلها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ويبذلها مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي من أجل تنفيذ مهام المؤسسات بصورة متكاملة ، ويرحب بترتيبات العمل التي انعكست في رسالتهم المشتركة المؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، الموجهة إلى جميع الممثلين المقيمين وممثلي المفوض السامي ؛

٥ - يشجع مدير البرنامج على مواصلة تعاونه الوثيق مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، وغيرهما من مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة ، التي تتصدى للكوارث

الطبيعية وغيرها ، وذلك في الاضطلاع بالانشطة المتصلة بتوفير المساعدة الانمائية للاجئين والعائدين والمشردين ؛

٦ - يشجع مدير البرنامج على مواصلة الاستجابة في إطار تقسيم العمل بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مساعدة الحكومات المعنية في تقييم الاثار الناجمة عن الكوارث وتلبية احتياجات التعاون التقني المتعلقة باللاجئين والمشردين والعائدين في خططها وبرامجها الانمائية ، ومواصلة التماس التمويل المشترك من موارد أخرى ؛

٧ - يدعو مدير البرنامج إلى أن يقدم الى من يرغب من الحكومات المشورة والمساعدة في مجال السياسات بشأن سبل تعبئة الموارد ، والربط بين أنشطة الطوارئ والتعمير ، ودمجها في عملية التنمية الشاملة ، مستفيدا في ذلك ، حسب الاقتضاء ، من الخبرات الناجحة السابقة ؛

٨ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يُقَيِّم ، حسب الاقتضاء ، الاثر العائدي على عملية التنمية في البلدان التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين والمشردين والتي تضطلع بعمليات إعادة إدماج العائدين ، وأن يعيّن ، بناء على هذا التقييم ، الموارد اللازمة لمساعدة عملية التنمية بما يناسب ما لحق بها من اضطراب ؛

٩ - يشجع كذلك مدير البرنامج على أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ومع المؤسسات الاخرى ذات الصلة ، بمساعدة الحكومات المعنية على التأهب للكوارث الطبيعية والتخفيف منها ، بما يتفق مع اطار العمل الدولي للعقد الدولي للتخفيف من الكوارث الطبيعية ؛

١٠ - يحثي على مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي لما حققاه من تقدم في جهودهما المشتركة ، بما في ذلك برنامج التدريب على درء الكوارث ، وإعداد دليل للعمل في حالات الكوارث ؛

١١ - يقر بضرورة توفر استجابة من منظومة الأمم المتحدة تتسم بالسرعة وحسن التنسيق والكفاءة الفنية الرفيعة لدى نشوء أي حالة من حالات الطوارئ الانسانية ؛

١٢ - يأذن لمدير البرنامج أن يعزز قدرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توفير الدعم اللازم بالمقر ، في إطار ولايته بوصفه مؤسسة انمائية ، لمكاتبه الميدانية في الاستجابة للجوانب الانمائية لحالات الطوارئ الانسانية ، ويقرر أن يستعرض هذه المسألة في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٢) على ضوء المقررات التي يتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمطلوب في قراره ٧٨/١٩٩٠ والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة ؛

١٣ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم تقريرا الى مجلس الادارة في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٢) بشأن جميع البنود الواردة في هذا المقرر .

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

١٨/٩١ - تقييم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

إن مجلس الادارة ،

وقد نظر في تقرير مدير البرنامج (DP/1991/65) ،

١ - يحيط علما بمنجزات برنامج تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني ؛

٢ - يدعو الحكومات والجهات المانحة الاخرى الى تقديم مساهمات مالية في هذا النشاط .

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

١٩/٩١ - تقديم المساعدة إلى اليمن

إن مجلس الادارة ،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٩٢/٤٥ و ٢٢٢/٤٥ المؤرخين في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

إذ يشير أيضا إلى مقرريه ٢/٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ و ٣٤/٩٠ المؤرخ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

وإذ يري أن اليمن هو أحد أقل البلدان نموا ،

وإذ يلاحظ مع القلق تدفق آلاف من المهاجرين والعائدين إلى اليمن بسبب التطورات الأخيرة في القرن الأفريقي ،

وإذ يلاحظ أيضا الأثر الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الضار الذي خلفته أزمة الخليج على اليمن ، ولاسيما عودة ما يقرب من مليون من المغتربين اليمنيين ،

وإذ يقدر بالغ التقدير الجهود التي يبذلها اليمن في سبيل تخفيف الأثر الضار الناجم عن تلك التطورات ، على الرغم من شحة موارده ،

وإذ يقدر بالغ التقدير أيضا كل ما قدمته الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من مساعدات في هذا الشأن ،

١ - يطلب من مدير البرنامج أن ينظر في امكانية تخصيص مبلغ ملائم لليمن بالنظر إلى الصعوبات الراهنة ؛

٢ - يؤكد على ضرورة تنفيذ مقرر مجلس الإدارة ٣٤/٩٠ ، الذي قرر فيه المجلس ألا يقل رقم التخطيط الإرشادي المخصص لليمن عن مجموع رقمي التخطيط الإرشاديين اللذين كانا مخصصين في الدورة الرابعة للجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية سابقا ، ويطلب الى مدير البرنامج أن يقوم ، في ضوء البيانات النهائية التي سيقدمها البنك الدولي ، بتعديل الموارد المخصصة لليمن من أرقام التخطيط الإرشادية لدورة البرمجة الخامسة ؛

٣ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يولي المراعاة التامة لحجم المشاكل التي تسبب فيها العائدون ، وذلك عند تقديم الموارد من البرنامج الخاص لأشد البلدان تأثرا بأزمة الخليج ؛

٤ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يبلغ مجلس الإدارة ، في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٣) بمدى تنفيذ هذا المقرر .

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

٢٠/٩١ - تقديم المساعدات الى اثيوبيا وجيبوتي
والسودان والصومال وكينيا واليمن

ان مجلس الإدارة ،

إذ يساوره بالغ القلق لتدفق عشرات الآلاف من اللاجئين والنازحين من القرن الأفريقي ، على نطاق كبير ودون توقف ، وعلى وجه التحديد الى داخل اثيوبيا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا وكذلك اليمن ،

وإذ يضع في اعتباره نداء أبوجا الموجه من الأمين العام الى الدورة العادية السابعة والعشرين لاجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ، المعقودة في الفترة من ٣ الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والذي دعا فيه المجتمع الدولي الى إيلاء الاهتمام السريع والملائم بحالات الطوارئ هذه ، فضلا عن القرار الذي اتخذته بأن يرسل ، على الفور ، الى بلدان المنطقة ، فريق مشترك بين المؤسسات لتقدير الاحتياجات المباشرة للمساعدات الانسانية وللتعجيل بحشدها وتوزيعها ،

١ - يطلب من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يظطلع ، بالتعاون الوثيق مع الهيئات المختصة الأخرى ، وبصفة خاصة ، مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومجلس الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ، بتقديم المساعدة الى الأمين العام في جهوده المبذولة من أجل تعبئة الموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات المباشرة للاجئين والعائدين والمشردين ؛

٢ - يطلب أيضا من مدير البرنامج أن يظطلع ، ضمن حدود ولايته ، بتقييم أثر الحالة الانسانية الحرجة على البلدان المتضررة بغية تقديم المساعدات التقنية والمالية لمساعدة تلك البلدان في التغلب على هذه المشكلة ؛

٣ - يطلب من مدير البرنامج أن يقدم الى مجلس الادارة في دورته الاستثنائية التي ستعقد في شباط/فبراير ١٩٩٢ ، تقريرا عن الجهود التي يكون قد بذلها لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة التاسعة والثلاثون

٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

٢١/٩١ - فرقة عمل الخليج التابعة لبرنامج
الأمم المتحدة الإنمائي

إن مجلس الادارة ،

١ - يحيط علما بتقرير مدير البرنامج عن أثر أزمة الخليج على البلدان النامية (DP/1991/60) ، وبما جرى من مداوات بشأن هذه المسألة في مجلس الادارة في دورته الثامنة والثلاثين ؛

٢ - يطلب الى مدير البرنامج إعداد برنامج يتمشى مع ولاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمساعدة في انعاش التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئة في البلدان المتضررة بالأزمة ، بالتشاور مع هذه البلدان ، والبلدان المانحة ، والاجهزة ذات الصلة ، ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الاطراف والمنظمات غير الحكومية ؛

٣ - يطلب أيضا الى مدير البرنامج تقديم البرنامج ، شاملا الاحتياجات المالية ، الى المجتمع الدولي لينظر فيه في اجتماع من المقرر عقده في نيويورك في خريف عام ١٩٩١ بهدف وضع استراتيجية للتمويل ؛

٤ - يطلب كذلك من مدير البرنامج ، تقديم تقرير عن ذلك الى مجلس الادارة في دورته الاستثنائية التي ستعقد في شباط/فبراير ١٩٩٢ .

الجلسة التاسعة والثلاثون

٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

٢٣/٩١ - تقديم المساعدة الطارئة الى الفلبين

إن مجلس الإدارة ،

إن يلاحظ مع القلق الخسائر الكبيرة في الأرواح والممتلكات الناجمة عن الثوران الأخير لجبل بناتوبو على جزيرة لوزون ، بالفلبين ، والتي تفاقمت بسبب اعصار مداري أعقب الثوران البركاني ،

وإن يعترف بأن هاتين النكبتين قد تعرقلان ما تبذله حكومة الفلبين من جهود جادة من أجل تحقيق النمو والتنمية في الميدان الاقتصادي ،

١ - يثنى على حكومة وشعب الفلبين لما يبذلانه من الجهود لمجابهة حالة الطوارئ والتكيف مع آثار الكارثة في الاجلين القصير والطويل ؛

٢ - يشيد بمدير البرنامج من أجل الاجراء العاجل الذي اتخذه بتخصيص الاموال من موارد البرنامج الخاصة لهذا الامر ؛

٣ - يطلب الى مدير البرنامج أن يقدم ، في حدود ولايته ، مزيدا من المساعدة بأقصى قدر ممكن في جهود الانعاش بالفلبين ؛

٤ - يطلب أيضا الى الدول الاعضاء والمنظمات الدولية أن تقدم مزيدا من الدعم الى الفلبين بالطرق التي تخفف العبء الاقتصادي والمالي للحكومة خلال فترة الطوارئ وطوال عملية الانعاش اللاحقة .

الجلسة التاسعة والثلاثون

٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

٢٣/٩١ - اشترك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

في التعاون الدولي في معالجة الآثار

الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبل

للطاقة النووية وتخفيفها

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٩٠ المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، اللذين يعربان عن بالغ القلق ازاء الاثار المستمرة الناجمة عن كارثة تشيرنوبل على حياة وصحة السكان ، والتي كان لها آثار وطنية ودولية خطيرة على نطاق لم يسبق له مثيل ،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام ، وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها لدراسة الاثار الناجمة عن حادثة تشيرنوبل ، وتخفيفها والحد منها ، لاسيما وضع برنامج لتنسيق أنشطتها في هذا المجال ،

وإذ يضع في اعتباره قرار الأمين العام عقد مؤتمر لاعلان التبرعات لتكملة موارد الميزانية العادية لاجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها ، لتنفيذ الأنشطة الرامية الى التخفيف من الاثار الناجمة عن كارثة محطة تشيرنوبل للطاقة النووية ،

وإذ يأخذ في اعتباره خبرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال ادارة البرامج القطرية ادارة شاملة من النواحي الفنية والادارية والمالية ،

١ - يطلب الى مدير البرنامج أن يقوم ، بالتشاور مع منسق برنامج الأمم المتحدة لتشيرنوبل وباشتراك الدول الاعضاء المعنية ، وكما طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٩٠/٤٥ ، بالنظر في تقديم المساعدات التقنية والمساعدات الاخرى الخاصة الممكنة الى أكثر المناطق تأثرا بحادثة محطة تشيرنوبل للطاقة النووية ، لاسيما جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية ؛

٢ - يطلب أيضا الى مدير البرنامج أن يطلع مجلس الادارة في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٢) على التقدم المحرز في هذا الصدد .

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

٣٤/٩١ - التعاون التقني في تحويل اقتصادات
أوروبا الشرقية

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة د1 - ٣/1٨ المؤرخ في ١ ايار/مايو ١٩٩٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الذي ينص في الفقرة ٣٥ على أنه "ينبغي دعم بلدان أوروبا الشرقية في الجهود التي تبذلها لكي تندمج في الاقتصاد الدولي" ، وأن هذا "سيعود بالنفع على أهلها وعلى بقية العالم ؛ ويجب ألا يحول ذلك النظر عن الأولوية العالية الممنوحة للتعاون الانمائي الدولي مع البلدان النامية" ،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع ، التي تقر ، في الفقرة ٨ ، بأن اصلاح واعادة تشكيل هيكل اقتصادات أوروبا الشرقية وادماجها في الاقتصاد العالمي يمكن أن تسهم في تعزيز التجارة العالمية واضفاء طابع دينامي عليها ،

١ - يحيط علماً بالمعلومات (٤) المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي خلال مناقشة البرامج المضطلع بها في أوروبا الشرقية في الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس الإدارة ، فيما يتعلق بالاستراتيجية واتجاهات البرامج والاساليب الخاصة المتصلة بالتعاون التقني في تحويل وإنعاش الاقتصادات الأوروبية التي تمر بمرحلة انتقالية ، فضلا عن الآراء المعرب عنها بهذا الشأن في المجلس ؛

٢ - يدرك المشاكل الاساسية التي تجابه بلدان أوروبا الشرقية والحاجة إلى ادماج تلك البلدان في الاقتصاد العالمي ، فضلا عن المساهمة التي يمكن لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقدمها في هذه العملية ؛

(٤) بما في ذلك ورقة قاعة الاجتماع غير الرسمية المؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ والمعنونة "Technical cooperation in the transformation and recovery of European economies in transition : the role of UNDP" (متاحة بالانكليزية) .

٣ - يدعو مدير البرنامج الى التماس الانشطة المتسقة مع ولاية برنامج الامم المتحدة الإنمائي بهدف دعم عملية تحويل وانعاش اقتصادات أوروبا الشرقية ، بالتشاور الوثيق مع جميع الاطراف المعنية ، وبخاصة المؤسسات الشرائية والمتعددة الاطراف المعنية بصورة مباشرة بالتعاون الإنمائي في تلك البلدان ؛

٤ - يحث مدير البرنامج على أن يكفل ألا تجيء المساعدة المقدمة للسي أوروبا الشرقية على حساب موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الموجهة الى البلدان النامية ؛

٥ - يطلب الى مدير البرنامج ، اتساقا مع ما سبق وبالقدر الممكن ، أن يعرض على مجلس الادارة في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٢) ، البرامج ذات الصلة القطرية والمشاركة بين الاقطار ، على نحو يعكس ما ورد في هذا المقرر .

الجلسة التاسعة والثلاثون

٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

٢٥/٩١ - التقييم

إن مجلس الادارة ،

إذ يحيط علما بتقرير مدير البرنامج بشأن التقييم (DP/1991/22) ،

وإذ يؤكد أن تعزيز قدرة البلدان المستفيدة على التقييم أمر هام من حيث أنه يساعد على تحسين أداء البرامج والمشاريع ،

وإدراكا منه للحاجة الى تقييم فعالية وتأثير المساعدة المقدمة من برنامج الامم المتحدة الإنمائي الى البلدان النامية في تحقيق هدفها المتمثلين في الاعتماد على الذات والتنمية القابلة للاستدامة ،

١ - يحث على الجهود التي يبذلها برنامج الامم المتحدة الإنمائي بهدف تعزيز القدرات الوطنية على الرصد والتقييم ؛

٢ - يؤكد أهمية عمليات التقييم على مستوى البرامج بالنسبة لقياس تأثير المساعدة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، فعاليتها في تحقيق الأهداف العامة لبناء القدرة الوطنية ؛

٣ - يعيد التأكيد على الحاجة الى كفاءة الاستفادة من الدروس المستمدة عن طريق عمليات التقييم في برمجة وإعداد أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

الجلسة الثامنة والثلاثون
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

٢٦/٩١ - تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتقييم

إن مجلس الإدارة ،

إذ يحيط علماً بتقييمات الأبعاد الاجتماعية لبرنامج التكيف ، والتقييمات والبرامج الوطنية للتعاون التقني ، وتنسيق المساعدة الانمائية المقدمة لأقل البلدان نمواً ، التي اضطلع بها مكتب التقييم المركزي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (DP/1990/17 و DP/1991/22) ،

وإذ يؤكد من جديد أن تنمية البلدان النامية وبلوغها الاعتماد على النفس هما الأمران الرئيسيان اللذان يشغلان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وأن على هذا البرنامج أن يولي مزيداً من الاهتمام ببناء القدرات الوطنية لغرض الاعتماد على النفس ،

وإذ يقر بأن التعاون التقني الذي يسديه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للبلدان النامية ينبغي أن يساهم مساهمة بارزة في بناء قدرة وطنية في تلك البلدان ،

وإذ يؤكد من جديد المبادئ المجسدة في توافق الآراء لعام ١٩٧٠ (قرار الجمعية العامة ٣٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠) وفي قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

١ - يحث مدير البرنامج على تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير التقييم الالفة الذكر ، مع الاهتمام بوجه خاص بضرورة :

(أ) معالجة بناء القدرات على مستوى السياسات والتخطيط البرنامجي والتنسيق الوطني بصورة متكاملة بوصفه أحد الأهداف الهامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

(ب) جعل بناء قدرات مؤسسية تعتمد على نفسها لإدارة التنمية بوصفه الولاية التي يسترشد بها في برامجها في أقل البلدان نمواً ، وذلك تمهيداً مع مسؤوليته العامة عن تشجيع التنمية المعتمدة على الذات ؛

(ج) وضع إطار مفاهيمي لمساعدة أقل البلدان نمواً والبلدان الأخرى التي قد لا تكون لديها قدرة كافية في هذا الصدد ، على وضع وتنفيذ استراتيجيات إنمائية مؤسسية ملائمة ؛

(د) إشراك وكالات منظومة الأمم المتحدة بوصفها شريكة كاملة ، وفقاً لولاية كل منها ومع مراعاة قدراتها ومزاياها النسبية ، في وضع وتنفيذ استراتيجيات تنمية المؤسسات ؛

٣ - يطلب إلى مدير البرنامج تنفيذ التوصيات التالية الصادرة عن الاجتماع الرابع للجنة التوجيهية لمشروع الأبعاد الاجتماعية للتكيف بصيغتها المقدمة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ في باريس :

(أ) أن تزيد الأبعاد الاجتماعية للتكيف من التركيز على التنمية وتنفيذ هذه المشاريع على أساس قطري ؛

(ب) أن تركز المشاريع القطرية للأبعاد الاجتماعية للتكيف بدرجة أكبر على تحليل السياسات وإسداء المشورة بشأنها ؛

(ج) أن الأبعاد الاجتماعية للتكيف تحتاج إلى تركيز أوضح على الأولويات ؛

(د) أن تكون تقارير الأبعاد الاجتماعية للتكيف أكثر توجهاً نحو المشاكل ؛

(هـ) أن تُحدد وظيفة اللجنة التوجيهية بصورة أوضح ؛

٣ - يطلب أيضا الى مدير البرنامج أن يضمن تقريره السنوي الى مجلس الادارة تقريراً مرحلياً عن تنفيذ التقييمات الثلاثة .

الجلسة الثامنة والثلاثون
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

٢٧/٩١ - التنفيذ على الصعيد الوطني

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير الى مقرره ٢١/٩٠ المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بشأن التنفيذ على الصعيد الوطني ،

وإذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ المعنون "الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" ، لاسيما الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٤ المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الحكومي/الوطني للبرامج والمشاريع التي يمولها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ،

وإذ يشير كذلك الى مقرره ٢٦/٩٠ المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بشأن تكاليف دعم الوكالات ،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة الى تعزيز الاستفادة من القدرات الوطنية عن طريق التنفيذ على الصعيد الوطني لضمان ادارة البرامج والمشاريع على نحو متكامل وتعزيز قابليتها للإدامة في الاجل الطويل ، وتوسيع نطاق تأثيرها على عملية التنمية ،

وإذ يدرك أن تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني عملية تستند الى احتياجات كل بلد وقدراته الوطنية ،

وإذ يدرك أن التنفيذ على الصعيد الوطني يستتبع ، في جملة أمور ، مسؤولية البلدان المتلقية عموماً عن إدارة البرامج والمشاريع التي تتلقى المساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، فضلاً عن المسؤولية أمام مدير البرنامج عن الاستخدام الفعال لموارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،

وإذ يدرك أيضا أن القصد من التعاون التقني المتعدد الاطراف هو التركيز على بناء القدرات في البلدان المستفيدة ،

وإذ يدرك كذلك الحاجة حسب الاقتضاء الى تقديم الدعم التقني الكافي للبرامج والمشاريع المنفذة على الصعيد الوطني ، وكفالة جودة أنشطة التعاون التقني التي تموّل عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،

١ - يحيط علما بتقرير مدير البرنامج (DP/1991/23) وبالمقترحات الواردة فيه ؛

٢ - يؤكد على أنه ينبغي أن يظطلع كل بلد على حدة بتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني ويعترف بمسؤولية الحكومات المستفيدة ، بالاتفاق مع مدير البرنامج ، عن تحديد طريقة وأسلوب التنفيذ والإنجاز ، وأنه يجوز ، عند الضرورة ، وبناء على طلب الحكومة ، أن يجري برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بالاشتراك مع الحكومة المستفيدة ، تقييما مشتركا للقدرات الوطنية على الاضطلاع بمسؤولية صياغة وإدارة البرامج والمشاريع ، وأن يظلا مسؤولين عن نتائجها ؛

٣ - يوافق على أنه يمكن تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني ، عن طريق ، جملة أمور ، من بينها توفير ما يلي بناء على طلب البلدان المستفيدة :

(أ) تقديم الدعم والمساعدة على نطاق واسع الى الحكومات في قيامها بتحديد وإنشاء وتعزيز القدرات الوطنية القابلة للإدامة ، بما في ذلك القدرات المؤسسية اللازمة لصياغة وادارة البرامج والمشاريع الإنمائية ؛

(ب) تقديم المشورة والمساعدة المناسبتين في تنفيذ وإنجاز أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والعمل قدر الإمكان عن طريق الهياكل الوطنية ؛

(ج) تعبئة القدرات التحليلية والتقنية والإدارية لمنظومة الأمم المتحدة ، وتنسيقها واستخدامها بصورة فعالة للأغراض المجملية في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه ؛

(د) تيسير ممارسة الحكومات للاختيار فيما يتعلق بتنوع طرق الإنجاز والجمع بينها في إطار التنفيذ على الصعيد الوطني ؛

٤ - يشجع على :

(أ) تبسيط وتنسيق وتكليف القواعد والإجراءات التي تنظم جميع الجوانب المتعلقة بالبرامج والمشاريع ، مع مراعاة مسؤولية مدير البرنامج عن جودة البرامج وأهميتها وتأثيرها ، وكذلك مسؤوليته عن ضمان الإدارة المالية والإبلاغ المالي على النحو الملائم ؛

(ب) تحول الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة عن عمليات المشاريع والدعم الإداري الى تقديم المشورة والدعم في المجالين التحليلي والتقني ؛

(ج) القيام ، على الصعيد القطري ، بتوفير المعلومات ذات الصلة التي من شأنها أن تمكن البلدان المستفيدة من الاضطلاع بمسؤولية التنفيذ على الصعيد الوطني ؛

(د) اتخاذ تدابير ملائمة ، بما فيها تحقيق اللامركزية ، على الصعيد الميداني ، حسب الحاجة ، لتيسير بناء القدرات من أجل التنفيذ على الصعيد الوطني ، مع مراعاة الحاجة الى إبقاء التكاليف الإدارية عند المستويات المقبولة ؛

(هـ) اتخاذ تدابير لمساعدة البلدان المستفيدة ، حسب الحاجة ، على تعزيز وحداتها الوطنية المسؤولة عن التعاون التقني ، لاسيما تلك المعنية بالتنفيذ الوطني ؛

٥ - يوافق على أن المساعدة المقدمة على مستوى البرامج لبناء القدرات الوطنية من شأنها أن تساعد على ضمان إدارة البرامج والمشاريع على الصعيد الوطني بأسلوب متكامل ، ومن ثم فإنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بالتعاون مع الوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، أن يقوم ، بناء على طلب البلدان المستفيدة ، بما يلي :

(٤) مساعدة المنظمات الوطنية ذات الصلة في تقييم القدرات الإدارية والتقنية على الصعيد البرنامجي ، وفي صياغة برامج إنمائية قطاعية ومشاركة بين القطاعات ودون قطاعية ؛

(ب) المساعدة على نقل المهارات اللازمة لإيجاد مؤسسات تتوفر لها مقومات الاستمرار الذاتي ولديها القدرة على معالجة الصلات المتعددة القطاعات ؛

٦ - يطلب الى مدير البرنامج أن يقوم ، بالتشاور مع الوكالات والحكومات ، بوضع مبادئ توجيهية تشمل ما يلي :

(٤) المساعدة المقدمة الى الحكومات في صياغة وتنفيذ استراتيجيات بناء القدرات الوطنية المتعلقة بجميع مراحل دورة البرامج/المشاريع ؛

(ب) الأدوار التي يختص بها كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمكاتب الميدانية ومكتب خدمات المشاريع والوكالات والحكومات المستفيدة ، في جميع جوانب التنفيذ والإنجاز على الصعيد الوطني ؛

(ج) الاستفادة ، لأغراض التنفيذ على الصعيد الوطني ، من موارد الدعم التقني ذات الصلة المتفق عليها في مقرر مجلس الإدارة (٣٢/٩١ بشأن ترتيبات الخلافة في تكاليف الدعم ؛

٧ - يطلب أيضا الى مدير البرنامج أن :

(٤) يقدم تقريرا الى مجلس الإدارة في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٢) عن المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه ، وعن تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمحاسبة والإبلاغ ومراجعة الحسابات فيما يتصل بالبرامج والمشاريع المنفذة على الصعيد الوطني ؛

(ب) يستعرض مسألة تفويض السلطة الى الممثل المقيم للموافقة على المشاريع والبرامج المنفذة على الصعيد الوطني ، في ضوء عملية تحقيق اللامركزية الجارية على الصعيد الميداني ، والمقترحات المحددة الحالية التي ستقدم الى مجلس الإدارة في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٢) .

الجلسة الثامنة والثلاثون

٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

٢٨/٩١ - البرامج القطرية والمشاركة بين
الاقطار والعالمية

إن مجلس الإدارة

أولا - تنفيذ البرامج القطرية

- ١ - يحيط علما بتقرير مدير البرنامج عن تنفيذ برامج قطرية مختارة
(DP/1991/21) ٤

ثانيا - التقييم

- ٢ - يحيط علما بتقرير مدير البرنامج عن التقييم (DP/1991/22) ٤

ثالثا - المشاريع العالمية

- ٣ - يوافق على برنامج البحوث العالمي لاستحداث نظم قابلة
للإدامة لإنتاج الأرز تقلل الى الحد الأدنى من الحاجة الى مبيدات الآفات
ومبيدات الحشائش وأسمدة النيتروجين التركيبية - المعهد الدولي لبحوث الأرز
(GLO/81/001) على نحو ما ورد في الوثيقة DP/PROJECTS/REC/41 .

رابعا - البرامج القطرية

- ٤ - يوافق على البرامج القطرية التالية :

| | |
|-------------|------------------|
| DP/CP/INS/4 | اندونيسيا |
| DP/CP/BGD/5 | بنغلاديش |
| DP/CP/TUN/5 | تونس |
| DP/CP/CVI/4 | جزر الرأس الأخضر |
| DP/CP/CPR/3 | الصين |
| DP/CP/CUB/5 | كوبا |

٥ - يحيط علما بتمديد البرامج القطرية التالية لمدة سنة

واحدة :

DP/CP/URU/4/EXTENSION I أوروغواي
DP/CP/PHI/4/EXTENSION I الفلبين
DP/CP/MON/4/EXTENSION I منغوليا
DP/CP/NEP/4/EXTENSION I نيبال

٦ - يوافق على تمديد البرامج القطرية التالية لمدة سنة واحدة :

DP/CP/ARG/4/EXTENSION II الأرجنتين
DP/CP/VEN/4/EXTENSION II فنزويلا

٧ - يحيط علما باستعراضات منتصف المدة التالية : أنغولا

(DP/1991/6/Add.1) ؛ نيجيريا (DP/1991/6/Add.5) ؛ البرنامج الإقليمي للدول
العربية وأوروبا (DP/1991/6/Add.8) ؛ اليمن (DP/1991/6/Add.7) ؛ كوستاريكا
(DP/1991/6/Add.2) ؛ جامايكا (DP/1991/6/Add.3) ؛ ملديف
(DP/1991/6/Add.4) ؛ باكستان (DP/1991/6/Add.6) .

الجلسة الثامنة والثلاثون

٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

٣٩/٩١ - الأعمال التحضيرية لدورة البرمجة الخامسة

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى مقرره ٣٤/٩٠ المؤرخ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

وقد نظر في تقرير مدير البرنامج عن الأعمال التحضيرية لدورة البرمجة
الخامسة (DP/1991/24) ،

١ - يحيط علما بتوصية مدير البرنامج بعدم تناول مسألة الأخذ بحقوق
السحب الخاصة كوحدة حسابية في الوقت الحالي ؛

٢ - يقرر عدم إصدار رقم تخطيط إرشادي في دورة البرمجة الخامسة للبلدان التي يزيد نصيب الفرد فيها من الناتج القومي الإجمالي على ٦ ٠٠٠ دولار أو البلدان النامية الجزرية الصغيرة التي يقل عدد سكانها عن مليوني نسمة ويزيد نصيب الفرد فيها من الناتج القومي الإجمالي على ٧ ٥٠٠ دولار ؛

٣ - يوافق على أساليب حساب أرقام التخطيط الإرشادية وترتيبات تخطيط البرامج في دورة البرمجة الخامسة على النحو الموجز في الفقرة ٧ (أ) من الفرع "ثانياً" من الوثيقة DP/1991/24 ، بالنسبة للبلدان التي يزيد فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي على ٣ ٠٠٠ دولار ولا يتجاوز ٦ ٠٠٠ دولار ، وبالنسبة للبلدان النامية الجزرية الصغيرة التي يقل عدد سكانها عن مليوني نسمة ويزيد نصيب الفرد فيها من الناتج القومي الإجمالي على ٤ ٢٠٠ دولار ولا يتجاوز ٧ ٥٠٠ دولار ، ولم يكن عليها التزامات المتبرع الصافي في الدورة الرابعة ؛

٤ - يوافق على أساليب حساب أرقام التخطيط الإرشادية وترتيبات تخطيط البرامج في دورة البرمجة الخامسة ، على النحو الموجز في الفقرة ٧ (ب) من الفرع "ثانياً" من الوثيقة DP/1991/24 ، بالنسبة للبلدان التي يزيد نصيب الفرد فيها من الناتج القومي الإجمالي على ٣ ٠٠٠ دولار ولا يتجاوز ٦ ٠٠٠ دولار ، وبالنسبة للبلدان النامية الجزرية الصغيرة التي يقل فيها عدد السكان عن مليوني نسمة ويزيد نصيب الفرد فيها من الناتج القومي الإجمالي على ٤ ٢٠٠ دولار ولا يتجاوز ٧ ٥٠٠ دولار ، وكان عليها التزامات المتبرع الصافي في الدورة الرابعة ؛

٥ - يقرر أن تُوفر أرقام التخطيط الإرشادية للبلدان المشمولة بالفقرتين ٣ و ٤ من هذا المقرر ، من المبلغ المخصص لأرقام التخطيط الإرشادية لتلك البلدان وهو ١١,٥٥ من ملايين الدولارات ، ويقرر كذلك أن تعدل ، تبعاً لذلك ، الاعتمادات المرصودة لتوفير ما لا يقل عن ٦٠ في المائة لتلك البلدان من أرقام التخطيط الإرشادية القطرية الخاصة بها ؛

٦ - يقرر أن يكون للبلدان المشمولة بأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذا المقرر الحق في برمجة ما يصل إلى ٦٠ في المائة من أرقام التخطيط الإرشادية الخاصة بها وأن يأذن مدير البرنامج ببرمجة نسبة إضافية في نهاية كل سنة من سنوات الدورة بالقدر الذي تقدم به تلك البلدان تبرعات بما يكافئ الإنفاق من أرقام التخطيط الإرشادية في تلك السنة ، وتفي بالتزاماتها فيما يتعلق بتكاليف المكاتب الميدانية ؛

٧ - يقرر ، عندما ينخفض نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي فسي أي بلد في أي سنة من السنوات ١٩٩٠ الى ١٩٩٦ عن العتبة المنطبقة المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذا المقرر ، أن تصبح أساليب حساب رقم التخطيط الإرشادي الخاص به وترتيبات تخطيط البرامج هي الأساليب التي كانت ستطبق لو كان نصيب الفرد فيه من الناتج القومي الإجمالي في عام ١٩٨٩ عند مستوى أقل من مستوى نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي في تلك السنة ؛

٨ - يقرر الانتهاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من وضع حسابات التزامات ومدفوعات الدورة الرابعة النهائية ، بغرض حساب مستحقات دورة البرمجة الخامسة وفقا للفقرة ٤ من هذا المقرر ، ويطلب ، في هذا السياق ، من البلدان أن تفي ، بحلول هذا الموعد ، بالتزاماتها الناتجة عن مركز المتبرع الصافي في الدورة الرابعة ؛

٩ - يقرر أن تظل البلدان النامية المشمولة بالفقرة ٢ من هذا المقرر تُعتبر مستفيدة من موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، في إطار أرقام التخطيط الإرشادية القطرية ، وأن يظل لها الحق في أن تشارك كمستفيدة في سائر العناصر الأخرى لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بما في ذلك المشاريع الممولة في إطار أرقام التخطيط الإرشادية الإقليمية والاقليمية والمشاريع الممولة من موارد البرنامج الخاصة .

١٠ - يوافق على الاعتمادات المخصصة للإبقاء على المكاتب الميدانية على النحو الموجز في الفقرتين ٩ و ١٠ من الفرع "ثانيا" من الوثيقة DP/1991/24 ، عدا أن يسترشد مدير البرنامج بالمبادئ التي تقضي بإمكانية تزويد البلدان التي لها أنشطة برنامجية تزيد تكاليفها على ١٥ مليون دولار خلال دورة البرمجة الخامسة بممثل مقيم ونائب ممثل مقيم تمول تكاليفهما من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبإمكانية تزويد البلدان التي لها أنشطة برنامجية تزيد تكاليفها على ١٠ ملايين دولار بممثل مقيم تمول تكاليفه من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

١١ - يقرر بالنسبة للمكاتب الميدانية الموجودة في البلدان المشمولة بالفقرتين ٩ و ١٠ من الفرع ثانيا من الوثيقة DP/1991/24 ، والتي لا تفي بمعايير مستوى البرامج اللازمة للإبقاء على المكاتب الميدانية المشار إليها في الفقرة ٩ من هذا المقرر ، ألا تُغلق على هذا الأساس ، مع مراعاة مبدأ عالمية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، شريطة ألا تترتب على ذلك تكاليف على البرنامج عند الإبقاء على المكتب الميداني في كل بلد من تلك البلدان ؛

١٣ - يطلب الى مدير البرنامج أن يتشاور ويتفاوض مع البلدان المشمولة بهذا المقرر بشأن المستوى المقدر لنفقات برامجها وحجم مكاتبها الميدانية أو الخدمات اللازمة التي يتعين تقديمها من موقع مناسب ، حسب الاقتضاء والمساهمات المقدمة من المكاتب المحلية والمطلوبة في دورة البرمجة الخامسة ومشاركة وكالات الأمم المتحدة الأخرى في تلك التكاليف . ويطلب الى مدير البرنامج أن يقدم تقريراً عن نتيجة هذه المشاورات ، وأن يقدم توصيات الى مجلس الإدارة بشأن صيانة المكاتب الميدانية في تلك البلدان في دورته الاستثنائية التي ستعقد في شباط/فبراير ١٩٩٢ من أجل اتخاذ مقرر في هذا الشأن في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٢) ؛

١٣ - يطلب الى مدير البرنامج أن يعد ورقة مسائل عن المنهجية اللازمة لتخصيص الموارد البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دورة البرمجة السادسة وعن المسائل الواردة في الفقرة ٣٢ من الوثيقة DP/1991/24 ، كي ينظر فيها مجلس الإدارة في دورته الأربعين (١٩٩٣) ، بحيث تكون أساساً لإعداد ورقة مفاهيمية بشأن هذه المسألة .

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

٣٠/٩١ - الأعمال التحضيرية لدورة البرمجة الخامسة :

أرقام التخطيط الإرشادية الإقليمية

إن مجلس الإدارة ،

إذ يحيط علماً بتقرير مدير البرنامج عن الأعمال التحضيرية لدورة البرمجة الخامسة (DP/1991/24) ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالمقرر ٣٤/٩٠ المؤرخ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

وإذ يؤكد الأهمية التي يكتسبها البعد الإقليمي بالنسبة لكل المناطق ، ففي القضايا العالمية ذات الأولوية ، مثل البيئة ، والتنمية ، والفقر ، فضلاً عن الأهمية المتزايدة للتكامل الإقليمي ،

وإذ يلاحظ القرار ٧٢٠ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو الذي اعتمده مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لإفريقيا ،

وإذ يضع في اعتباره التخفيض في جميع موارد أرقام التخطيط الإرشادية الإقليمية للدورة الخامسة ، والتي خفضت عدة موارد منها تخفيضا كبيرا من الدورة الرابعة الى الدورة الخامسة ،

يقرر ، في ضوء ما ورد أعلاه ، في جملة أمور ، أن يجري استعراض مسألة أرقام التخطيط الإرشادية الإقليمية في عملية استعراض منتصف المدة في عام ١٩٩٤ .

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

٣١/٩١ - كفاءة البرمجة

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣١١/٤٤ المؤرخ في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يشير الى مقرره ٣٤/٩٠ المؤرخ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، المتعلق بدورة البرمجة الخامسة ،

وإذ يلاحظ استصواب توخي مزيد من الاتساق والفعالية في الأنشطة التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،

وإذ يدرك ضرورة الاستغلال الأمثل لاموال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومن ثم الحاجة الى المعرفة الأفضل بالمجالات التي يمكن لأداء البرنامج أن يكون فعالا فيها بوجه خاص ،

وإذ يضع في الاعتبار الولايات وميادين الاختصاص لكل من المؤسسات المختلفة المتعددة الأطراف ،

وإذ يضع في الاعتبار أيضا الدراسات ذات الصلة ومنها الدراسة المعنونة "فعالية الوكالات المتعددة الأطراف على الصعيد القطري" ، التي نشرتها الوكالة الدانمركية للتنمية الدولية ، توخيا للمزيد من مناقشة توزيع المسؤوليات فيما بين الوكالات المتعددة الأطراف ،

يطلب الى مدير البرنامج أن يقوم ، في نطاق ولاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبالتشاور مع المدير العام ، بتقديم تقرير تحليلي الى مجلس الإدارة في دورته الأربعين (١٩٩٣) يكفل ، بالتنسيق مع الحكومات ، ومع مراعاة أولوياتها الإنمائية استنادا الى المعلومات التي تقدمها البلدان المستفيدة والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف ، تعيين الأنشطة والخدمات المحددة التي أثبت البرنامج تحقيق أقصى قدر من الفعالية فيها بالنسبة لإحراز الأهداف الإنمائية ، ومع التسليم بخصوصيات كل بلد .

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

٣٢ /٩١ - ترتيبات الخلافة في تكاليف الدعم

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى مقرراته ٢٦/٩٠ و ٢١/٩٠ المؤرخين في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٢٤/٩٠ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

وإذ يخطط علما بـتقرير مدير البرنامج الواردين في الوثيقة DP/1991/7 والوثيقة DP/1991/25 ،

١ - يعيد تأكيد ملاءمة وأهمية أحكام الفقرة ١ من مقرر مجلس الإدارة ٢٦/٩٠ التي تقضي بأنه يتعين أن تفي ترتيبات الخلافة بغرض برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وهو دعم التعاون التقني في البلدان النامية ، وهي بهذا الشكل ينبغي أن :

(أ) تواصل التعبير عن مبادئ المشاركة الثلاثية الاطراف باعتبارها سمة مميزة للمساعدة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بصرف النظر عن طريقة التنفيذ ؛

(ب) تعزز الترابط والتنسيق في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛

(ج) تيسر زيادة تولي الحكومات إدارة البرامج الممولة من الأمم المتحدة وإزالة ما يعترض التنفيذ على الصعيد الوطني من عقبات وتقديم الحوافز له وزيادة تركيز الوكالات على الجانب التقني ؛

(د) تعزز مسؤولية مدير البرنامج والوكالات التقنية والمتخصصة التي توفر خدمات الدعم ؛

(هـ) تُنظَّم بحيث تعزز قدرات الدعم التقني ، مع إبقاء الموارد المخصصة للدعم الإداري والتنفيذي عند الحد الأدنى الضروري ؛

(و) تسعى إلى ضمان فعالية التكاليف ، وتحسين النوعية ، ووضوح التكاليف ، والفعالية في تنفيذ البرامج والمشاريع التي تتلقى مساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وذلك من خلال أمور منها زيادة الإنفتاح والقدرة على المنافسة في الحصول على الخدمات وتوفيرها وفقا للنهج المبين في الفقرة ٤١ من مرفق توافق الآراء الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ؛

(ز) تواصل اعتماد مبدأ تقاسم التكاليف بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات ؛

٣ - يقرر تطبيق النظام الجديد لترتيبات الخلافة في تكاليف الدعم ، المبين في عدة مواضع من بينها الفقرات ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٤ من المقرر ٣٦/٩٠ ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ على منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

- ٣ - يدعو الوكالات غير المشتركة في النظام الجديد إلى أن تنظر في إمكانية الاشتراك فيه على ضوء الخبرة المكتسبة ؛
- ٤ - يقدر تخصيص الاموال لمختلف اعتمادات ترتيبات الخلافة ، على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر ؛
- ٥ - يسلم بأن تخصيص الاموال لخدمات الدعم التقني على مستويي البرامج والمشاريع ، المشار إليهما في هذا المقرر باسم المرفق الأول لخدمات الدعم التقني والمرفق الثاني لخدمات الدعم التقني ، على التوالي ، لدورة البرمجة الخامسة ، كان تخصيصا عشوائيا وتجريبيا إلى حد كبير ، ويرى أن تكون المخصصات الإجمالية المقبلة مرتبطة بمستوى موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي القابلة للبرمجة المنسوبة إلى مجال اختصاص الوكالات المشتركة في النظام الجديد ؛
- ٦ - يقدر أن يجري ، لأغراض تحديد المخصصات لخدمات الدعم التقني لدورة البرمجة السادسة ، تقييم خارجي يتضمن تحليلا للحاجة إلى خدمات المرفقين الأول والثاني لخدمات الدعم التقني وللخبرة المستفادة بشأنهما ، في سياق الاستعراض المطلوب في الفقرة ٢٢ من المقرر ٢٦/٩٠ ؛
- ٧ - يقدر أن يكون الحد الأقصى للنفقات المالية للتخطيط لترتيبات الخلافة لدورة البرمجة الخامسة ١٤ في المائة من الموارد القابلة للبرمجة ، ويقدر أيضا ، كتدبير استثنائي ، ترحيل الموارد غير المستخدمة من اعتماد تكاليف الدعم المتعلق بدورة البرمجة الرابعة ، والتي لا تتجاوز ١٧ مليون دولار ، وخصمها من تكاليف ترتيبات الخلافة لدورة البرمجة الخامسة ؛
- ٨ - يأذن بإنشاء المرفقين الأول والثاني لخدمات الدعم التقني بالمستويين المحددين في المرفق الأول لهذا المقرر ؛ ويقدر أن يخضع تنظيم هذين المرفقين للمبادئ التوجيهية المبينة في المرفق الرابع ؛ وأن تنفذ هذه المبادئ التوجيهية بطريقة مرنة وعملية ، مع مراعاة الاهداف والمرامي الشاملة للترتيبات الجديدة ؛
- ٩ - يقدر أنه بالنظر لما للمرفق الأول لخدمات الدعم التقني من طبيعة مبتكرة ، يتم فحص مخصصات ذلك المرفق في عام ١٩٩٤ على ضوء الخبرة المستفادة وفي سياق استعراض منتصف المدة للموارد المطلوب اجراؤه في الفقرة ١٦ من المقرر ٢٤/٩٠ ؛

١٠ - يُحيط علماً باعتماد مدير البرنامج إدارة موارد المرفق الثاني لخدمات الدعم التقني في حدود الإطار المبين في المرفق الرابع لهذا المقرر ، وبقدر اتفاقها مع ذلك الإطار ، في نطاق أحكام الفقرة ٢٤ من الوثيقة DP/1991/25 ؛

١١ - يأذن باعتماد مبلغ آخر قدره ٢٠ مليون دولار لغرض تقديم الدعم التقني ، للتنفيذ على الصعيد الوطني ، على أن يدار هذا المبلغ وفقاً للمبادئ التوجيهية الموضوعة للمرفق الثاني لخدمات الدعم التقني ومع مراعاة أهمية بناء القدرة على التنفيذ على الصعيد الوطني في البلدان النامية ؛ يُتاح من هذا المبلغ جزء أول قدره ١٠ ملايين دولار عندما يصل مجموع الميزانيات المعتمدة للمشاركة المنفذة على الصعيد الوطني في القطاعات التي تتناولها الوكالات المشتركة في النظام الجديد مبلغ ٥٠٠ مليون دولار ، ويتاح جزء ثان قدره ١٠ ملايين دولار عندما يصل هذا المجموع إلى ٨٠٠ مليون دولار ؛

١٢ - يقرر أنه ، إذا اختار أي من الوكالات التي تستخدم حالياً النظام القديم ، أو جميعها ، الاشتراك في النظام الجديد ، تستمد أية موارد إضافية قد يتطلبها تعزيز المرفقين الأول والثاني لخدمات الدعم التقني من المبلغ المالي الإجمالي المحدد وفقاً للفقرة ٤ أعلاه ، وذلك بالاستعانة ، على وجه الخصوص ، بما قد يتحقق من وفورات في البندين ٣ و ٥ من الجدول الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر ، وكذلك بالوفورات المتحققة من البنود ١ و ٢ و ٤ ، كلما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ، ما لم يقرر مجلس الإدارة تخصيص موارد إضافية في المستقبل لهذا الغرض ؛

١٣ - يقرر أن تخضع للنظام الحالي المشاريع المعتمدة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لكي تمول من موارد دورة البرمجة الخامسة ، وأن تمول من الموارد التي يحتفظ بها مدير البرنامج مركزياً ، ويوافق على اقتراح مدير البرنامج الداعي إلى استمرار تطبيق النظام الحالي بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى أن تبلغ حافطة ميزانيات المشاريع لسنة ١٩٩٢ والسنوات المقبلة بالنسبة للوكالات المشتركة في النظام الجديد ، مجتمعة ، رقماً مستهدفاً قدره ٥٠٠ مليون دولار ، أو حتى حلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، أيهما أقرب ، وإلى أن تبلغ الوكالات غير المشتركة في النظام الجديد (باستثناء مكتب خدمات المشاريع ومجموعة البنك الدولي والمصارف الإقليمية) ، مجتمعة ، رقماً مستهدفاً قدره ١٨٠ مليون دولار ، أو حتى حلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أيهما أقرب ؛

١٤ - يقرر ، ترتيبا على الفقرة ١٣ من هذا المقرر ، أن يسدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بصورة مركزية ، مدفوعات تكاليف الدعم المنطبقة إلى الوكالات الخاضعة للنظام الحالي (باستثناء مكتب خدمات المشاريع ومجموعة البنك الدولي) ؛ وأن تكون رسوم تكاليف الدعم هذه ، بعد ذلك ، كما يلي :

(أ) ١٠ في المائة للبند الفرعي لرقم التخطيط الإرشادي المعني ؛

(ب) تحمّل نسبة إضافية قدرها ٣ في المائة ومدفوعات مرونة ، إن وجدت ، على حساب يتولى مدير البرنامج إدارته مركزيا ؛

١٥ - يؤكد أن معدل تكاليف الدعم المنطبق المبين أعلاه غير خاضع للمفاوضات على أساس كل مشروع على حدة ، ويأذن ، تبعا لذلك ، لمدير البرنامج ، لدى الموافقة على تنفيذ وكالة ما لمشروع وفقا لمعدل تكاليف الدعم البالغ ١٣ في المائة ، بأن يطبق بصورة تلقائية الترتيبات الواردة في الفقرة ١٤ من هذا المقرر ؛

١٦ - يؤكد أنه فيما يتعلق بمبلغ الـ ١٤٠ مليون دولار الأولى الخاصة بالمشاريع المنفذة على الصعيد الوطني والموافق عليها من موارد دورة البرمجة الخامسة ، تضاف نسبة ١٠ في المائة من قيمة هذه المشاريع إلى البنود الفرعية ذات الصلة من أرقام التخطيط الإرشادية ؛

١٧ - يقرر أن يواصل في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٢) مناقشة مسألة الترتيبات الانتقالية ، استنادا إلى التوصيات الواردة في الوثيقة DP/1991/25 ؛

١٨ - يحيط علما بتوصية الخبير الاستشاري المتعلقة بإنشاء ثماني مجموعات من الخدمات ، ترد قائمة بها في المرفق الثاني ، لدفع تكاليف الخدمات الإدارية والتنفيذية ، ويأذن لمدير البرنامج أن يقوم ، بالتشاور مع الوكالات المعنية ، بمواصلة تنقيحها وإيلاء مزيد من الاهتمام لإمكان تخفيض عدد المجموعات قبل أن يقوم بإنشائها في صورتها النهائي ، ويطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٢) ؛

١٩ - يوافق على الاقتراح الذي يدعو إلى تطبيق الجدول المشترك لمعدلات السداد التفاضلية لجميع الوكالات المشتركة في النظام الجديد ؛

٢٠ - يوافق على المنهجية الموصى بها من أجل تحويل معدلات التكاليف الفعلية الى معدلات للسداد لمجموعات الخدمات وذلك بقصد ألا يتجاوز التعويض المدفوع مقابل دعم الخدمات الإدارية والتنفيذية إلى الوكالات المشتركة في النظام الجديد ، مجتمعة ، نسبة ١٠ في المائة في المتوسط من قيمة مشاريعها ، كما هو محدد في الفقرة ١٥ من المقرر ٢٦/٩٠ ، ويطلب الى مدير البرنامج أن يقوم كل سنتين بتقييم الحالة فيما يتعلق بهذا الاعتماد ، وأن يقدم تقريراً الى مجلس الإدارة عن التباينات التي تتجاوز نسبتها ١ في المائة وأن يقدم مقترحاته الى المجلس بشأن الوسائل الملائمة لتعديل النسب بحيث تحقق الاهداف المبينة أعلاه ؛

٢١ - يخطط علماً بخطط برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات فيما يتعلق بالاضطلاع خلال الربع الثالث من عام ١٩٩١ ، ببعض التنقيحات على البيانات التي تم جمعها ، ويأذن لمدير البرنامج بأن يقوم ، على أساس البيانات النهائية ، بوضع الجدول الخاص بمعدلات السداد لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، لكي تصبح قابلة للتطبيق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ؛

٢٢ - يطلب الى مدير البرنامج أن يبقي قيد الاستعراض إمكانية تطبيق المدفوعات الإجمالية بالنسبة لمجموعات الخدمات بدلاً من تطبيق نسب مئوية ، ويطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٢) ؛

٢٣ - يقرر أن يطبق كذلك على المشاريع الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والمنفذة عن طريق مكتب خدمات المشاريع ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، الجدول الموحد لمعدلات السداد المنطبقة على الوكالات المشتركة في النظام الجديد ، وأن تسحب المدفوعات من البنود الفرعية ذات الصلة للمشاريع الممولة من أرقام التخطيط الإرشادية ومن الموارد المخصصة جانباً لهذا الغرض للمشاريع الممولة من موارد البرنامج الخاصة ، حسب الاقتضاء ؛

٢٤ - يقرر أن ينظر في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٢) في مسألة اسلوب تحميل تكاليف الدعم على الصناديق الاستثنائية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو غيرها من الصناديق الخاضعة لسلطة مدير البرنامج ، ويوافق في الوقت ذاته على أنه ، في حالة تنفيذ ترتيبات تختلف عن ترتيبات مكتب خدمات المشاريع ، يظل الأساس الحالي للتعويض قائماً ؛

٢٥ - يقرر بالاتفاق مع مجموعة البنك الدولي ، تخفيض معدل تكاليف الدعم المستحقة الدفع للمشاريع الممولة من الموارد الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنفذة من خلال المجموعة من ١١ في المائة بموجب الترتيبات الحالية التي نسبة ثابتة قدرها ١٠ في المائة من البنود الفرعية ذات الصلة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ؛

٢٦ - يقرر أن تطبق أيضاً على المشاريع المشتركة بين الاقطار المبادئ والترتيبات المتعلقة بالنظام الجديد لتكاليف الدعم الخاصة بالمشاريع القطرية والمشاريع الممولة من موارد البرنامج الخاصة ، وذلك على النحو المبين في الفقرتين ٥٩ و ٦٠ من الوثيقة DP/1991/25 ؛

٢٧ - يوافق على ترتيبات المرونة لتكاليف الدعم بالنسبة للوكالات المنفذة المستحقة التي تبقى على النظام الحالي والتي لا تتجاوز مستويات التنفيذ السنوي لها من الموارد الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مبلغ ٢٤ مليون دولار ، وفقاً للجدول الوارد في المرفق الثالث لهذا المقرر ؛

٢٨ - يحيط علماً بالتمييز الوارد في الجدول بين المعدلات الحدية للسداد والمعدلات الفعلية للسداد ، مع العلم بأن المعدل الحدي هو النسبة المئوية للسداد التي تطبق على مبالغ الأنشطة المنجزة التي تتجاوز كل عتبة ، وأن المعدل الفعلي هو ذلك المعدل الذي يصبح قابلاً للتطبيق على سداد كامل مبلغ الانجاز ؛

٢٩ - يؤكد من جديد ما جاء في الفقرة ٣ من مقرره ٤٠/٨١ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، التي قرر فيها مجلس الإدارة ان المنظمات المستقلة داخل منظومة الأمم المتحدة هي وحدها التي تستحق الاستفادة من ترتيبات المرونة لتكاليف الدعم ؛

٣٠ - يحيط علماً بمقترحات مدير البرنامج الواردة في الفقرات من ٦٧ التي ٧٤ من الوثيقة DP/1991/25 بشأن تقلبات العملات ويطلب ان تتضمن اية مقترحات جديدة يمكن ان تقدم مبدأ تماثل المدفوعات التعويضية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات .

٣١ - يطلب الى مدير البرنامج أن يقدم الى مجلس الإدارة في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٢) تقريراً بشأن التدابير المتخذة لضمان أن يكون تنفيذ وتطبيق الترتيبات بصورة مرضية بموجب نظام الخلافة في تكاليف الدعم ؛

٢٢ - يطلب الى مدير البرنامج أن يقدم الى مجلس الادارة في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٢) ، وبعد التشاور مع الوكالات ، وفقا للفقرة ٢٢ من مقرر المجلس ٢٦/٩٠ ، مقترحات لرصد وتقييم الترتيبات الجديدة ؛

٢٣ - يقرر ان يرصد عن كذب تنفيذ الترتيبات الجديدة ويطلب الى مدير البرنامج تحقيقا لهذه الغاية ، أن يقوم ، بالتشاور مع الوكالات ، بإعداد تقرير مرحلي سنوي ، وينبغي لهذا التقرير أن يتضمن معلومات عن مركز الاعتمادات المالية لترتيبات الخلافة وتحليل لاي أثر ، ان وجد ، للترتيبات الجديدة لتكاليف الدعم على التوزيع القطاعي للمشاريع ، لكي يستعرضه مجلس الادارة ؛

٢٤ - يقرر ان يجري الاستعراض المطلوب في الفقرة ٢٢ من المقرر ٢٦/٩٠ في الدورة الحادية والاربعين (١٩٩٤) لمجلس الادارة .

المرفق الأول

تخصيص الموارد لمختلف اعتمادات ترتيبات في
تكاليف دعم الوكالات لدورة البرمجة الخامسة

بملايين الدولارات

| <u>الموارد المحتفظ بها مركزيا</u> | |
|--|--|
| ١٠٩ | ١ - تكاليف الدعم المتعلقة بالمشاريع الانتقالية |
| | ٢ - الاعتماد المخصص للمشاريع المنفذة وطنيا والموافق عليها ، وفقا للفقرة ١٦ من هذا المقرر والمشاريع المنفذة وطنيا والممولة من موارد البرنامج الخاصة |
| (١) ١٧ | ٣ - المدفوعات المتعلقة بالوكالات الخاضعة للنظام الحالي من الموارد المركزية |
| ١٨ | ٤ - تكاليف الدعم المتعلقة بالمشاريع الممولة من موارد البرنامج الخاصة (باستثناء المشاريع المنفذة وطنيا) |
| ٢٣ | ٥ - تدابير مرونة الوكالات |
| ١٠ | |
| <u>خدمات الدعم التقني</u> | |
| ٦٤ | ٦ - المرفق الأول لخدمات الدعم التقني |
| ٦٠ | ٧ - المرفق الثاني لخدمات الدعم التقني |
| ٣٠ | ٨ - الدعم التقني للتنفيذ الوطني |
| <u>موارد الخدمات الإدارية والتنفيذية</u> | |
| ٣٣٣ | ٩ - البنود الفرعية لأرقام التخطيط الإرشادية القطرية والمشتركة بين الاقطار |
| *٦٣٧ | المجموع |

* باستثناء السطر ٢ .

(١) سيمول من الموارد المستخدمة المرحلة من بند تكاليف الدعم في
دورة البرمجة الرابعة ، ومن ثم فهو غير مشمول في المجموع .

المرفق الثاني

القائمة الموصى بها لمجموعات الخدمات
فيما يتعلق بتسديد مقابل الخدمات
الإدارية والتنفيذية

شراء المعدات

- المجموعة ١ : أوامر الشراء المحلية والميدانية
المجموعة ٢ : أوامر الشراء الصادرة عن المقر دون مناقصات رسمية
المجموعة ٣ : أوامر الشراء الصادرة عن المقر بناء على مناقصات رسمية

التعاقد من الباطن

- المجموعة ٤ : التعاقد من الباطن

التدريب

- المجموعة ٥ : الزمالات
المجموعة ٦ : خدمات التدريب الأخرى (التدريب أثناء الخدمة ، الجولات الدراسية ،
الحلقات الدراسية)

موظفو المشاريع

- المجموعة ٧ : الخبراء الاستشاريون والخبراء الدوليون
المجموعة ٨ : الخبراء الوطنيون والموظفون المحليون الآخرون

المرفق الثالث

جدول مستحقات مرونة تكاليف الدعم

| معدل السداد بالنسبة المئوية | | |
|------------------------------------|-----------------------------------|---------------------------------------|
| المعدل الفعلي (بالنسبة المئوية) | المعدل الحدي (بالنسبة المئوية) | الانجاز السنوي (بملايين الدولارات) |
| ٢٢,٠٠ | ٢٢ | صفر - ٨ |
| ٢١,٦٧ | ١٩ | ٩ - ٨ |
| ٢١,١٠ | ١٦ | ١٠ - ٩ |
| ٢٠,٤٥ | ١٤ | ١١ - ١٠ |
| ١٩,٨٢ | ١٣ | ١٢ - ١١ |
| ١٩,٢٣ | ١٢ | ١٣ - ١٢ |
| ١٨,٥٧ | ١١ | ١٤ - ١٣ |
| ١٨,٠٠ | ١٠ | ١٥ - ١٤ |
| ١٧,٤٤ | ٩ | ١٦ - ١٥ |
| ١٦,٨٨ | ٨ | ١٧ - ١٦ |
| ١٦,٣٣ | ٧ | ١٨ - ١٧ |
| ١٥,٧٩ | ٦ | ١٩ - ١٨ |
| ١٥,٢٥ | ٥ | ٢٠ - ١٩ |
| ١٤,٧١ | ٤ | ٢١ - ٢٠ |
| ١٤,١٨ | ٣ | ٢٢ - ٢١ |
| ١٣,٦٥ | ٢ | ٢٣ - ٢٢ |
| ١٣,١٣ | ١ | ٢٤ - ٢٣ |
| ١٣,٠٠ | صفر | ٢٤ ≤ |

المرفق الرابع

الترتيبات المتعلقة بخدمات تكاليف الدعم

المرفق الأول لخدمات الدعم التقني

١ - المقصود من إنشاء المرفق الأول لخدمات الدعم التقني بناء على المقرر ٢٦/٩٠ هو دعم أهداف ترتيبات الخلافة المفصلة في المقرر ٢٦/٩٠ ، الفقرة ١ (من أ إلى ن) . وينبغي لهذا المرفق أن يساهم ، فيما يساهم به من أمور ، في تحقيق تركيز تقني أكبر من جانب الوكالات وتحسين قدرات الوكالات على تقديم الدعم التقني للبلدان النامية في المراحل الأساسية من دورات البرامج والمشاريع ، بما في ذلك توفير المشورة فيما يتعلق بالسياسات القطاعية للحكومات ووضع استراتيجيات وبرامج على المستوى دون القطاعي وعلى المستوى المشترك بين القطاعات .

٢ - وينبغي للخدمات التقنية على مستوى البرامج التي سوف تمول من المرفق الأول لخدمات الدعم التقني أن تتضمن الخدمات اللازمة للاضطلاع بـ (أ) دراسات هامة قطاعية ودون قطاعية على الصعيدين القطري والمشارك بين الاقطار ؛ (ب) وضع برامج قطاعية ؛ (ج) الاشتراك في تقييمات وبرامج التعاون التقني الوطنية والبرمجة القطرية وغيرها من عمليات تقييم ورسم التعاون التقني ؛ (د) تقييمات تتعلق بموضوعات . ولهذه الأغراض ، ينبغي أن تعتبر تلك الخدمات إضافية ومكملة لأنشطة أخرى يجري الاضطلاع بها حالياً في إطار البرامج العادية للوكالات المشتركة وغيرها من المصادر ، بما في ذلك الموارد البرنامجية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (انظر الجدول ٤ في الوثيقة (DP/1991/25) .

٣ - وعلى العكس من ذلك ، فإن الموارد المتوفرة من الميزانيات العادية للوكالات المشاركة ومن مصادر أخرى لهذه الأغراض يمكن النظر إليها بوصفها تشكل أموالاً مضافية ستقدم ضماناً للطابع التكميلي للمرفق الأول لخدمات الدعم التقني في وضع برنامج مشترك للأنشطة القطاعية على المستوى القطري . ولذلك ينبغي للمرفق الأول لخدمات الدعم التقني أن يعتبر عاملاً حافزاً في الاستفادة على نحو أكثر فعالية من الموارد الأخرى المتاحة لأغراض مماثلة داخل منظومة الأمم المتحدة ، وتحقيق مزيد من التركيز القطري فيها ، وتوفير الدعم لها .

٤ - وسوف تبدأ عملية تحديد الحاجات ووضع الأولويات في الميدان . والانشطة المقترحة التي يحتمل أن تمويل من المرفق الاول لخدمات الدعم التقني على نحو يعكس الحاجات والأولويات الحكومية ، سوف يقدمها الممثل المقيم/المنسق المقيم إلى مقرر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . وسوف توضح هذه الانشطة بعد التشاور مع ممثلي مؤسسات الأمم المتحدة برئاسة المنسق المقيم . وسوف ترفق هذه الانشطة بملاحظات المنسق المقيم وممثلي الوكالات المشاركة ، وبمعلومات عن أشكال التمويل الأخرى المتوفرة أو التي يمكن أن تتوفر ، وكذلك عن الانشطة الأخرى التي يظلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة .

٥ - وينبغي للانشطة التي يتعين شمولها أن تقع في مجالات اختصاص الوكالات المشاركة في النظام الجديد .

٦ - وأما الحاجات الناشئة من الميدان فسوف يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بجمعها . وبعد التشاور مع الوكالات المشاركة ، سوف يقترح البرنامج الإنمائي أنشطة لتلقي الدعم من المرفق الاول لخدمات الدعم التقني أو من الموارد التي قد تتوفر من المصادر المذكورة في الفقرة ٢ من هذا المرفق . وعلى هذا الأساس ، سوف يشترك البرنامج الإنمائي والوكالات المعنية المشاركة في وضع برنامج عمل للانشطة التي ستغطيها الموارد المذكورة . وسوف يكون برنامج العمل محددًا لقطر معين ولكنه سوف يشمل أيضا أنشطة مشتركة بين الاقطار حسب الانطباق ، وسوف يغطي فترة سنتين ضمن خطة ثلاثية تطلعية .

٧ - ومن المتصور إمكانية ألا تغطي المراحل الأولى من برنامج العمل هذا إلا جزءا من الانشطة الوارد وصفها في الفقرة ٢ من هذا المرفق ، وأن تغطي الخطط المتعاقبة مجموعة أوسع من هذه الانشطة .

٨ - وأما انتقاء الانشطة التي ستدرج في برنامج العمل فسوف يستند إلى الأولويات التي تحددها البلدان المتلقية ، وسوف تأخذ في الاعتبار أيضا ، في جملة أمور ، ما يلي :

(١) ضرورة مراعاة التزامن في الدراسات التي تضطلع بها الوكالات المعنية المشاركة على المستوى القطري بغية الاستفادة منها استفادة أكثر فعالية ؛

- (ب) ضرورة التنظيم وإزالة العقبات في توقيت الدراسات بغية أن يكون عبء العمل الناتج عن ذلك في نطاق قدرات الوكالات المشاركة ؛
- (ج) أولوية بناء القدرة الوطنية ؛
- (د) الالتزام والاستعداد الحكوميان للمشاركة في هذا النشاط ؛
- (هـ) إمكانية الاستفادة من الدراسات خارج البلد ؛
- (و) ضرورة تحقيق أثر بارز في هذه الأنشطة .

٩ - ومن المسلم به أن العملية الوارد وصفها أعلاه ستنتهي إلى برنامج موحد ، يوضع على أساس التعاون بين البرنامج الإنمائي والوكالات المعنية ، ويغطي موارد المرفق الأول لخدمات الدعم التقني والموارد التي قد تتوفر من المصادر المذكورة في الفقرة ٢ من هذا المرفق . وفي إطار هذا البرنامج ، سوف تكون لمدير البرنامج سلطة تقييم وانتقاء الأنشطة التي ستمول من المرفق الأول لخدمات الدعم التقني وسوف يكون مسؤولاً عنها أمام مجلس الإدارة . وفي قيامه بذلك سوف يسترشد بالمعايير المحددة في الفقرة ٨ من هذا المرفق .

١٠ - وسوف تحترم جميع الأطراف العملية الوارد وصفها أعلاه . ومع أنه ينبغي توفير قدر من المرونة في تنفيذ الخطة إلا أن بدء دراسات و/أو أنشطة من النوع الذي شمله خطط عمل المرفق الأول لخدمات الدعم التقني أمر ينبغي تجنبه خارج هذا الإطار .

١١ - وسوف يقوم البرنامج الإنمائي بإدارة موارد المرفق الأول لخدمات الدعم التقني بصورة مركزية .

١٢ - وبما أن الانتفاع بموارد المرفق الأول لخدمات الدعم التقني سوف يقوم على أساس الحاجات القطرية ، فإنه لن يكون هناك أي توزيع مسبق للموارد حسب القطاع أو الوكالة . إلا أنه يعتمزم إيجاد قدر من الإنصاف بين الاقطار خلال دورة البرمجة التي تستغرق فترة خمس سنوات ؛ ولا ضرورة لوجودها في برامج العمل التي تستغرق سنتين .

١٣ - وسوف يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٢) برنامج عمل لفترة السنتين الأولى ١٩٩٢-١٩٩٣ . إلا أن الأنشطة التي سيضطلع بها في إطار هذا البرنامج سوف تبدأ في عام ١٩٩٢ قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة . وسوف يحدد برنامج العمل الدراسات التي سوف يضطلع بها حسب القطر والوكالة وحسب القطاع والبرنامج ، حسب الاقتضاء . وبعد ذلك سيقدم برنامج العمل إلى المجلس كل سنتين اعتباراً من عام ١٩٩٣ .

المرفق الثاني لخدمات الدعم التقني

١٤ - ويحتمل أن تتوفر موارد المرفق الثاني لخدمات الدعم التقني لتمويل الخدمات التقنية المقدمة من الوكالات في جميع مراحل دورة مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وللمشاريع كافة في قطاعات اختصاص الوكالات ذات الصلة .

١٥ - والغرض من المرفق الثاني لخدمات الدعم التقني هو زيادة وتعزيز جودة المشاريع ومساعدة مدير البرنامج في الاضطلاع بمسؤوليته على نحو فعال . ولذلك قد تتطلب جميع المشاريع القطرية والمشاركة بين الاقطار هذه الخدمات .

١٦ - والخدمات التي تقدم في إطار المرفق الثاني لخدمات الدعم التقني قد تكون مطلوبة بصرف النظر عن الترتيبات المتعلقة بتقديم خدمات الدعم الادارية والتنفيذية .

١٧ - ومن المسلم به أن خدمات وضع وتصميم المشاريع كانت تمول في الماضي بصورة رئيسية من خلال موارد البرامج ، بما في ذلك أرقام التخطيط الإرشادية (من خلال صيغة المساعدة التحضيرية) ، وموارد البرنامج الخاصة (من خلال مرفق تطوير المشاريع) وموارد الوكالات (انظر الجدول ٥ في الوثيقة DP/1991/25) . وقد تستمر هذه الممارسة في المستقبل بالقدر اللازم ، آخذة في الحسبان الموارد المتوفرة في إطار المرفق الثاني لخدمات الدعم التقني . ومن المتوقع أن يكون مرفق تطوير المشاريع متاحاً للوكالات المعنية .

١٨ - ويعتبر تقديم الدعم التقني خلال التنفيذ الهدف الرئيسي لموارد المرفق الثاني لخدمات الدعم التقني . ومن المسلم به أن هذا الدعم يمكن أن يقسم إلى فئتين هما :

(أ) الخدمات التي يُتوقع أن تكون مطلوبة قبل الموافقة على المشروع ، والتي يمكن بالتالي التخطيط لتوفير الموارد لها ؛

(ب) المتطلبات غير المتوقعة الناشئة عن ضرورة اتخاذ إجراء تصحيحي أثناء عملية التنفيذ .

١٩ - وينبغي أن يحدد مستوى ونطاق الخدمات التي تقدم في إطار المرفق الثاني لخدمات الدعم التقني وفقا للإجراءات ذات الصلة وحاجات كل مشروع بمفرده ، على أن تؤخذ في الاعتبار عوامل مثل درجة التعقّد التقني للمشروع وتوافر الدعم التقني له في البلد . وبالتالي لا ينبغي أن تكون هناك أي استحقاقات تلقائية في الاستفادة من هذه الخدمات ؛ غير أنه من المفهوم أن الخدمات التقنية للوكالات في الرصد والتقييم تنطبق في العادة على المشاريع الكبيرة والمشاريع التي تتسم بالتعقّد بدرجة خاصة . ويعتزم أيضا أن يكون توزيع هذه الموارد حسب الاقطار متمشيا تقريبا مع أرقام التخطيط الإرشادية ، بعد اتخاذ الترتيبات اللازمة للمتطلبات غير المتوقعة المذكورة في الفقرة ١٨ (ب) في هذا المرفق . أما موارد المرفق الثاني لخدمات الدعم التقني فلن توزّع حسب الوكالة أو القطاع .

٢٠ - والمرفق الثاني لخدمات الدعم التقني هو مرفق أنيطت المسؤولية عنه بمدير البرنامج . وسوف يقوم مدير البرنامج بتحديد الحاجة إلى الخدمات المطلوبة ونطاقها بعد التشاور على نحو وثيق مع الحكومة والوكالة المعنية .

٢١ - وسوف يكون مدير البرنامج مسؤولا أمام مجلس الإدارة عن الاستفادة الفعالة من المرفق الثاني لخدمات الدعم التقني . وسوف يقدم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة عن الاستفادة من هذه الأموال ، بما في ذلك معلومات عن الانتفاع بها حسب البلد والوكالة .

الجلسة التاسعة والثلاثون

٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

٢٣/٩١ - استعراض تكاليف الدعم : الاحكام المالية

إن مجلس الإدارة ،

يحيط علماً بتقرير مدير البرنامج عن تكاليف دعم الوكالات (EP/1991/7) ، ولاسيما بالفقرتين ٢٨ و ٢٩ منه ، اللتين تتناولان الاحكام المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق باستعراض تكاليف الدعم ، ويأذن لمدير البرنامج بتحميل مبلغ لا يتجاوز ٤٢٠ ٠٠٠ دولار على بند تكاليف الدعم لدورة البرمجة الرابعة لتحقيق الأغراض المحددة في التقرير .

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

٢٤/٩١ - الدعم القطاعي

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى مقرره ٢٤/٩٠ المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

١ - يحيط علماً بتقرير مدير البرنامج عن استعراض برنامج الدعم القطاعي (DP/1991/27) ؛

٢ - يقرر تخصيص مبلغ ٣,٨ مليون دولار سنوياً من أموال الدعم القطاعي لبرنامج المديرين القطريين لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومبلغ ٢,٢ مليون دولار سنوياً للوكالات الفنية الأصغر حجماً ؛

٣ - يدعو مجلس التنمية الصناعية إلى معالجة مسألة تمويل برنامج المديرين القطريين لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في ضوء ترتيبات الخلافة في تكاليف الدعم ؛

٤ - يقرر كذلك استعراض برنامج الدعم القطاعي كجزء من تقييم الترتيبات والاستشارات الجديدة لتكاليف الدعم مع الوكالات الفنية الأصغر حجماً في عام ١٩٩٢ ؛

٥ - يأذن لمدير البرنامج بإضافة منظمة الطيران المدني الدولي إلى قائمة الوكالات الفنية الأصغر حجماً المشاركة في برنامج الدعم القطاعي ، والتي سوف تتكون الآن مما يلي : المنظمة البحرية الدولية ، ومركز التجارة الدولية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومنظمة الطيران المدني الدولي ، ومؤتمر الأمم

المتحدة للتجارة والتنمية ، والاتحاد البريدي العالمي ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومنظمة السياحة العالمية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، ومركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية .

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

٣٥/٩١ - صندوق الأمم المتحدة للسكان

الف

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٠١٩ (د - ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٦٢ (د - ٥٤) المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٧٢ الذي أعاد تأكيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٧/١٩٨٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، وإذ يأخذ في اعتباره الآراء التي أعربت عنها الوفود في الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس الإدارة (١٩٩١) خلال النظر في المسائل المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة للسكان ،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٣١٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن السكان والتنمية ،

وإذ يشدد على حق الأمم السيادي في صياغة واعتماد وتنفيذ سياساتها السكانية ، تمشيا مع حقوق الإنسان الأساسية ومع مسؤوليات الأفراد والأزواج والأسر ،

١ - يخطط علما بتقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة الصندوق في عام ١٩٩٠ (DP/1991/28) ، الأجزاء الأولى والثاني والثالث) ، بما في ذلك الفرع الخاص بتنفيذ معايير معدلة في تحديد البلدان ذات الأولوية ؛

٢ - يشجع جميع البلدان على الشروع في تقديم تبرعات ، أو زيادة تبرعاتها أو استئنافها حسب الحالة في عام ١٩٩١ وفي السنوات المقبلة ، وأن تقدم مدفوعاتها بأبكر ما يمكن خلال السنة التي تعلن تبرعها لها ؛

٣ - يلاحظ مع الارتياح التقرير الذي يتناول تنفيذ استراتيجية الصندوق في مساعدة البلدان الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى (DP/1991/33) ؛ ويشجع الصندوق على مواصلة توجيه مساعدته المباشرة لمجالات الاستراتيجية ذات الأولوية وهي (أ) تكثيف برامج الإعلام والتثقيف والاتصال للتشجيع على تغيير المواقف ؛ (ب) تشجيع إدماج السكان في التخطيط الإنمائي وصياغة وتنفيذ السياسات السكانية ؛ (ج) دعم المعلومات وبرامج الخدمات المتعلقة بالمباعدة بين الولادات/تنظيم الأسرة ؛ و (د) المساهمة في تحسين مركز المرأة وكذلك في تعزيز المؤسسات ؛ ويطلب من المدير التنفيذية أن تقدم إلى مجلس الإدارة في دورته الأربعين (١٩٩٣) تقريراً عن مدى استمرار تنفيذ هذه الاستراتيجية يتضمن مقترحات بشأن سبل ووسائل معالجة العقبات المشار إليها في التقرير ؛

٤ - يلاحظ أيضاً مع الارتياح التقرير الذي يتناول حالة تنفيذ استراتيجية تعزيز قدرة الصندوق على معالجة القضايا التي تتعلق بالمرأة ، والسكان والتنمية (DP/1991/32) ؛ ويرحب بزيادة نسبة النساء بين موظفي الصندوق ؛ ويوافق على مد العمل بالاستراتيجية أربع سنوات أخرى (١٩٩٤-١٩٩١) بحيث تطرق بوجه خاص مجالات الأولوية التي وردت في الفرع الختامي من التقرير وهي (أ) تصميم برامج تدريب شاملة ؛ (ب) استحداث آلية للإبلاغ الشامل ؛ (ج) تحسين البعد التقني للمساعدة المقدمة للبرامج المتعلقة بالمرأة والسكان والتنمية ؛ و (د) تعزيز الصلات مع المنظمات غير الحكومية المحلية ؛ وتشجع الصندوق على تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات المتعلقة بتعزيز دور المرأة في جميع الأنشطة السكانية التي يقدم إليها الصندوق المساعدة ؛ ويطلب من المدير التنفيذي تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة في دورته الأربعين (١٩٩٣) عن حالة تنفيذ الاستراتيجية ؛

٥ - يحيط علماً بتقرير المديرية التنفيذية بشأن الاحتياجات من وسائل منع الحمل والطلب عليها في البلدان النامية في التسعينات (DP/1991/34) ؛ ويسلم بأهمية إمداد البلدان النامية بموانع الحمل وتوزيعها بصورة تحقق فعالية التكاليف وتغني بالفرص ؛

٦ - يطلب إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان ، بالتعاون مع الأطراف المهمة بالأمر ، أن يقوم ، بناء على طلب البلدان المعنية ، بوضع وتنقيح تقديرات الاحتياجات الخاصة بكل بلد من وسائل منع الحمل التي تضع في الاعتبار الاحتياجات من الرفال للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، وتشمل تقديرات لتكاليف الاحتياجات السوقية ولتحسين نقل وسائل منع الحمل وتخزينها وتوزيعها وإدارتها ؛

٧ - يحييط علما بالمرافق القائمة لشراء وسائل منع الحمل داخل صندوق الأمم المتحدة للسكان والفرصة المتاحة للبلدان النامية للإستفادة من خدماتها ، إذا ما رغبت في ذلك ؛

٨ - يطلب إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان أن يساعد على تطوير مرافق الإنتاج المحلية كلما كان ذلك عمليا ، مع الاهتمام الواجب بالمعايير الدولية للنوعية ؛ ويشجع الصندوق على مساعدة البلدان النامية على تحسين نوعية وسائل منع الحمل المنتجة محليا ؛

٩ - يطلب كذلك إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان أن يساعد البلدان النامية على تعزيز القدرة الوطنية بهدف تحقيق الاعتماد على الذات في مجال إمدادات وسائل منع الحمل وإدارتها ؛

١٠ - يأذن للمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان أن توامل العمل مع فريق استشاري من الأطراف المعنية من أجل تبادل المعلومات واستكمالها والسعي لزيادة الموارد اللازمة لتوفير وسائل منع الحمل ؛

١١ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم تقريرا مرحليا عن تنفيذ الفقرات من ٥ إلى ١٠ كجزء من التقرير السنوي ؛

١٢ - يلاحظ الجهود التي يبذلها صندوق الأمم المتحدة للسكان لإدماج أنشطة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في البرامج المتعلقة بصحة الأم والطفل وبتنظيم الأسرة ويشجع الصندوق على مواصلة العمل بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية والوكالات الأخرى ذات الصلة بهذا العمل ؛

١٣ - يخطط علماً بعملية التحضير للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية لعام ١٩٩٤ ، ومنها الاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية التي ستعقدتها اللجان الإقليمية للأمم المتحدة ، واجتماعات لسة أفرقة من الخبراء تتناول القضايا الست الرئيسية التي تستدعي اهتماما خاصا ؛ ويشجع البلدان القادرة على التبرع لتغطية تكاليف المؤتمر وأعماله التحضيرية ؛ ويطلب من المديرية التنفيذية اطلاع المجلس في دوراته العادية على الاعمال التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك حالة الترتيبات المالية ؛

١٤ - يلاحظ مع الارتياح تقرير الصندوق لعام ١٩٩١ عن حالة سكان العالم ، وعنوانه "خيار أم صفة ؟" ؛ ويؤكد مجددا أن مسألة حرية اختيار حجم الأسرة حق أساسي من حقوق الإنسان للمرأة والرجل على السواء ؛ ويؤيد الرأي القائل بأن تنظيم الأسرة يسهم في صحة وأمان المرأة والطفل والأسرة والمجتمع والأمة ؛ ويسلم بأن الأخذ طوعاً بأساليب تنظيم الأسرة يسهم في إدماج الأنشطة السكانية في الجهود المبذولة لتحقيق تنمية قابلة للإدامة في جميع أنحاء العالم ؛ ويطلب من الصندوق أن يزيد جهوده سواء لإيصال خدمات تنظيم الأسرة إلى كافة من يحتاجونها أو لتعزيز برامج الإعلام والتثقيف التي تدعم تنظيم الأسرة ؛ كما يطلب من الصندوق أن يواصل زيادة التوعية من خلال أنشطته الإعلامية في البلدان المتقدمة النمو والنامية بالقضايا المتعلقة بالسكان والتنمية ؛

١٥ - يخطط علماً مع التقدير بالانشطة التي يقوم بها صندوق الأمم المتحدة للسكان لزيادة التوعية بالصلات بين السكان والبيئة والتنمية ، ويشجع المديرية التنفيذية على أن تعمل بالتعاون وثيق مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي سيعقد في عام ١٩٩٢ ومع الهيئات المعنية الأخرى ، للتأكد من أن مسألة السكان تحظى بالمكانة الملائمة في جدول الاعمال الفني للمؤتمر وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

١٦ - يطلب من المديرية التنفيذية ، بالنظر إلى تأكيد قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ على أمور منها ضرورة تأمين الاستفادة القصوى من تنفيذ المشاريع وطنياً ، أن تقدم إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٢) مشروع المبادئ التوجيهية بشأن التنفيذ على المستوى الوطني وأن تراعي خبرة الصندوق السابقة في هذا المجال ؛

١٧ - يشدد على أهمية تعزيز التنسيق بين أنشطة السكان على الصعيد الوطني في إطار التوجيه العام للسلطات الوطنية ، وعلى أهمية جهود صندوق الأمم المتحدة للسكان لتعزيز القدرة الوطنية والإمتغادة من الدراية الفنية والكفاءات المحلية والإقليمية في هذا الشأن ؛ ويشدد على الحاجة إلى مواصلة صندوق الأمم المتحدة للسكان تقديم دعمه القوي للجان الإقليمية في جهودها لتعزيز الأنشطة السكانية على المستويين الإقليمي والوطني ، بشرط أن يكون هذا الدعم مطلوباً من قبل البلدان النامية ؛ ويرحب بالتقدم الملموس الذي تحقق في الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للطفولة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ويطلب إلى المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان تعزيز بذل مزيد من هذه الجهود ؛ ويتطلع إلى التقرير المشترك الذي يتناول أنشطة برنامج التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان والذي سيقدم إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٢) ؛ ويطلب من المديرية التنفيذية أن تقدم إلى المجلس في دورته الأربعين (١٩٩٣) تقريراً مشابهاً عن أنشطة برنامج التعاون مع البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية ، يغطي ، في جملة أمور ، أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان فيما يتعلق بالأبعاد الاجتماعية لبرامج التكيف الهيكلي ؛

١٨ - يطلب كذلك إلى المديرية التنفيذية أن تقدم إلى مجلس الإدارة ، في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٣) اقتراحاً باستراتيجية تنفيذية قصيرة الأجل ، تعرض الدور المتطور لصندوق الأمم المتحدة للسكان ووظائفه في السنوات المقبلة وأثر ذلك على التعديلات التنظيمية والاحتياجات الكمية والنوعية من الموظفين في المقر وفي الميدان ، مع مراعاة تطور الاحتياجات والوسائل في ميدان السكان وضرورة تعزيز تقسيم أمثل للعمل واقتسام المسؤوليات بين مختلف الشركاء ؛

١٩ - يُعرب عن القلق إزاء الزيادة المتواضعة نسبياً في التبرعات لصندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ١٩٩١ ، خصوصاً في ضوء الزيادات المسقطة في الموارد السنوية اللازمة لبلوغ الهدف المنشود وهو الوصول بمخصصات الأنشطة السكانية من جميع المصادر إلى مبلغ تسعة بلايين دولار سنوياً بحلول عام ٢٠٠٠ ، وهو الهدف الذي اعتمده مجلس الإدارة في مقرره ٢٥/٩٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، واعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢١٦/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، ويطلب إلى المديرية التنفيذية أن تضع في الاعتبار إمكانية استمرار هذه الأنماط من التبرعات في

المميزة والبرمجة في المستقبل وأن يلتزم كل وسيلة ممكنة لزيادة فاعلية الموارد الحالية وأثرها .

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

باء

إن مجلس الإدارة ،

وقد نظر في خطة العمل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٥ ، وفي طلب الحصول على سلطة الموافقة (DP/1991/30) ، وفي التقرير المتعلق بحالة التنفيذ المالي لبرامج ومشاريع صندوق الأمم المتحدة للسكان (DP/1991/31) ،

١ - يعتمد مقترحات المديرية التنفيذية لتخطيط موارد البرنامج التي وردت في الفقرات من ١٢ إلى ٢٤ من الوثيقة DP/1991/30 ، بشرط تغيير معدل الاحتياطي العامل (من ٢٥ في المائة إلى ٢٠ في المائة من التبرعات المتوقعة) كما جاء في الفقرة ١٩ من المقرر ٣٦/٩١ ؛

٢ - يكبر الإعراب حسبما أكده قرار مجلس الإدارة ٢٥/٩٠ بقاء المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، عن ضرورة تخصيص الموارد في المستقبل بشكل يعمل على الوفاء بالهدف المقرر ، وهو تخصيص ٨٠ في المائة من موارد البرامج القطرية للبلدان ذات الأولوية بحلول عام ١٩٩٤ وأن يعكس تخصيص الموارد بشكل كاف الأولوية التي ينالها المجال الفني الخاص بتنظيم الأسرة مع مراعاة الاحتياجات والأولويات الخاصة بكل بلد ، كما جاء في مقرر مجلس الإدارة ٧/٨١ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ ؛

٣ - يوافق على الطلب الخاص بأن يكون المستوى الجديد للاتفاق على البرنامج هو ٢٠١,٢ مليون دولار لعام ١٩٩٢ ؛

٤ - يعتمد استخدام التقديرات التالية للموارد الجديدة القابلة للبرمجة
للفترة ١٩٩٢-١٩٩٥ والتي سيتم تعديلها وفقا للمساهمات الفعلية وهي : ٢٢٥,٧ مليون
دولار لعام ١٩٩٢ ، و ٢٥٥,٦ مليون دولار لعام ١٩٩٤ ، و ٢٨١,٩ مليون دولار لعام ١٩٩٥ .

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

جيم

إن مجلس الإدارة ،

١ - يوافق على البرنامج المشترك بين الاقطار لصندوق الامم المتحدة
للسكان للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٥ على نحو ما يرد في الوثيقتين DP/1991/29 و Add.1 ؛

٢ - يوافق على البرامج القطرية التالية :

افريقيا

| | |
|--------------|-----------------|
| DP/FPA/CP/79 | بوركينافاسو |
| DP/FPA/CP/81 | جزر الرام الاتض |
| DP/FPA/CP/85 | الكونغو |
| DP/FPA/CP/80 | موريتانيا |
| DP/FPA/CP/75 | النيجر |

الدول العربية واوروبا

| | |
|-----------------------|--------|
| DP/FPA/CP/74 | البنان |
| DP/FPA/CP/76 و Corr.1 | تونس |
| DP/FPA/CP/87 | المغرب |

آسيا والمحيط الهادئ

| | |
|--------------|----------|
| DP/FPA/CP/82 | بنغلاديش |
| DP/FPA/CP/88 | ماليزيا |
| DP/FPA/CP/86 | الهند |

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

| | |
|--------------|--|
| DP/FPA/CP/84 | بوليفيا |
| DP/FPA/CP/77 | الجمهورية الدومينيكية |
| DP/FPA/CP/78 | منطقة البحر الكاريبي الفرعية الناطقة بالانكليزية |
| DP/FPA/CP/83 | هندوراس |

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

٢٦/٩١ - صندوق الأمم المتحدة للسكان : شؤون الميزانية والمالية

إن مجلس الإدارة ،

وقد نظر في تقديرات ميزانية فترة السنتين للخدمات الإدارية وخدمات دعم البرامج لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ وتقديرات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (DP/1991/36 و Corr.1-4) ، ومذكرة المديرية التنفيذية بشأن احتياطي صندوق الأمم المتحدة للسكان المرصود لآماكن العمل في الميدان (DP/1991/36/Add.1) ، وتقرير المديرية التنفيذية عن المنشورات التي يصدرها الصندوق (DP/1991/37) ، والاستعراض المالي السنوي ١٩٩٠ (DP/1991/38) ، وتقارير مراجعة الحسابات (DP/1991/39) ، وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (DP/1991/40) ،

وقد أخذ في اعتباره آراء وتعليقات أعضاء مجلس الإدارة حول الوثائق المعروضة

عليه ،

وإذ يشير إلى مقرريه ٤٩/٨٩ المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ و ٢٦/٩٠ المؤرخ

في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

١ - يلاحظ الاجراءات التي اتخذتها المديرية التنفيذية ، أو التي تتخذها ، في إطار اختصاصها في تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس مراجعي الحسابات الخارجيين استجابة للفقرة ١٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

٢ - يحيط علماً بتقارير مراجعة الحسابات (DP/1991/39) وتعليقات الوفود عليها ؛

٣ - يحيط علماً أيضا بالاستعراض السنوي للحالة المالية ، ١٩٩٠ (DP/1991/38) وتعليقات الوفود عليها ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالحاجة الى مواصلة تعزيز الإدارة المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان ؛

٤ - يحيط علماً كذلك بتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المقترحات المتعلقة بالتقديرات المنقحة لميزانية الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ وبصفة خاصة تعليقها بأنه لا ينبغي طلب اعتمادات تكميلية في منتصف السنتين للتوسع في الأنشطة الجارية ؛

٥ - يقرر أن تقتصر طلبات تنقيحات تقديرات الميزانية على الزيادات الإلزامية ، المحددة بأنها تلك الجوانب التي تخرج عن سيطرة الإدارة ، أي ، تقلبات سعر الصرف ، وزيادة المرتبات القانونية ، وفي حالات استثنائية ، الزيادات الإيجازية غير المتوقعة ، واستحقاقات الموظفين الإضافية المعتمدة للنظام الموحد للأمم المتحدة وغير ذلك من زيادات التكاليف غير المنظورة في المكاتب القائمة التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان ؛

٦ - يوافق ، على أساس استثنائي ، على طلب المدير التنفيذي مبلغ ١,٢ مليون دولار لاستئجار وتجديد المباني في التقديرات المنقحة لميزانية الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ؛

٧ - يوافق أيضا على اعتمادات اجمالية بمبلغ ٨٩ ٤٥٧ ٣٠٠ دولار تُخصص من الموارد المبينة أدناه لتمويل الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ الخاصة بالخدمات الإدارية وخدمات دعم البرامج ، ووافق على استخدام أرصدة المصروفات العامة المتوفرة لصندوق الأمم المتحدة للسكان المقدرة بمبلغ ٤ ملايين من الدولارات والايرادات المتنوعة من الصناديق الاستثمارية لخدمات الدعم التي يبلغ قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لمقابلة المبلغ الإجمالي للاعتمادات ، مما يسفر عن صافي اعتمادات قدرها ٨٤ ٩٥٧,٢٠٠ دولار على النحو المبين أدناه :

الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١
(بالآلاف من دولارات الولايات المتحدة)

| البرامج | الاعتمادات |
|--|-----------------|
| التوجيه التنفيذي والإدارة | ٤ ٧٩٧,١ |
| الإدارة والمعلومات وخدمات العلاقات الخارجية | ٦٥ ٧٣٧,٥ |
| تخطيط البرامج ، وتقييمها ورصدها | ٢٢ ٦٤٠,٥ |
| دعم البرامج الميدانية | <u>٣٦ ٢٨٢,١</u> |
| مجموع الاعتمادات الاجمالية | ٨٩ ٤٥٧,٢ |
| <u>مطروحا منه</u> : الارصدة والإيرادات المقدرة | (٤ ٥٠٠,٠) |
| مجموع صافي الإعتمادات | <u>٨٤ ٩٥٧,٢</u> |

٨ - يحيط علما مع القلق بأن الحصة التي ستخصص لميزانية الخدمات الإدارية وخدمات دعم البرامج من موارد صندوق الأمم المتحدة للسكان لاتزال في ازدياد بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ أيضا ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يولي هذه المسألة اعتبارا كاملا عند إعداد الميزانيات المقبلة وبمفة خاصة معدل النمو المدرج في خطة العمل والتي تبلغ ٦ في المائة ؛

٩ - يوافق على أن تُنشأ في ميزانية الخدمات الإدارية وخدمات دعم البرامج لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، ٧ وظائف ميدانية دولية عادية جديدة من الفئة الفنية ، تشمل ٦ وظائف جديدة من وظيفة مدير قطري برتبة ف - ٥ (الوظائف لإكوادور ، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، والجمهورية العربية السورية ، وموريتانيا ، وميانمار ، وهندوراس) ووظيفة موظف دولي جديدة برتبة ف - ٣ (لغيجي) وكذلك ٩٠ وظيفة محلية عادية جديدة تشمل ١٩ موظف برامج وطني و ٧١ وظيفة أخرى من فئة الخدمات العامة المحلية ؛

١٠ - يوافق أيضا على أن ينشئ في المقر في ميزانية الخدمات الإدارية وخدمات دعم البرامج لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ خمس وظائف فنية وخمس وظائف من فئة الخدمات العامة كما يلي : (أ) وظيفة من فئة الخدمات العامة برتبة ع - ٤ لوحدة تنمية الموارد ؛ (ب) وظيفة فنية واحدة برتبة ف - ٢ لشعبة الإعلام والعلاقات الخارجية ؛ (ج) وظيفة فنية واحدة برتبة ف - ٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة برتبة ع - ٤ لفرع شؤون الموظفين ؛ (د) وظيفتان من فئة الخدمات العامة برتبة ع - ٦ لفرع المالية ؛ (هـ) وظيفة فنية واحدة برتبة ف - ٤ لوحدة نظم المعلومات الإدارية ؛ (و) وظيفة فنية واحدة برتبة ف - ٣ لوحدة التدريب والتنسيق ؛ (ز) وظيفة من فئة الخدمات العامة برتبة ع - ٤ لوحدة التخطيط والاحصاءات ؛ (ح) وظيفة فنية واحدة برتبة ف - ٤ لفرع صحة الأم والطفل ؛

١١ - يطلب بأن يقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى مجلس الإدارة في دورته الأربعين (١٩٩٢) ؛ تقريراً عن الوفورات في التكاليف الإدارية الناجمة عن تطوير نظم المعلومات الإدارية ، وخاصة فيما يتعلق بالتخفيضات في رتب موظفي الخدمات العامة ؛

١٢ - يوافق على الأسباب التي أوضحتها المديرية التنفيذية في الوثيقة DP/1991/37 لتحديد ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي تمويل منشور معين لصندوق الأمم المتحدة للسكان في إطار ميزانية الخدمات الإدارية وخدمات دعم البرامج أو في إطار الموارد البرنامجية ، ووافق ، كما أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، على إدراجها في اعتماد فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، على النحو المطلوب ؛

١٣ - يفرغ الحاجة من حيث المبدأ إلى إنشاء وحدة المراجعة الداخلية للحسابات داخل صندوق الأمم المتحدة للسكان ، وتبعاً لذلك ، يقرر ، كخطوة أولى ، تعزيز قدرة شعبة مراجعة الحسابات والاستعراض الإداري التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإنشاء قسم مكرر لدعم مهام المراجعة الداخلية لحسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان وذلك بإضافة وظيفتين فئتين من فئة ف - ٥ و ف - ٤ ووظيفة من فئة الخدمات العامة برتبة ع - ٤ إلى فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ؛ ويقرر أيضاً وضع مقترحات محددة لتحويل المهمة إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان بالتشاور الوثيق مع مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتقديم هذه المقترحات إلى مجلس الإدارة في الوقت المناسب . وسيكون هذا الترتيب خاضعاً لترتيبات رد التكاليف المادية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

١٤ - يوافق على اعتمادات اجمالية بمبلغ ١١٠ ٦١٠,٨ دولارا تخص من الموارد المبينة أدناه لتمويل ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ للخدمات الإدارية وخدمات دعم البرامج ، ويوافق على استخدام أرصدة المصروفات العامة المتوفرة لصندوق الأمم المتحدة للسكان المقدرة بمبلغ ٦ ملايين من الدولارات والايرادات المتنوعة من المندوب الاستثنائية لخدمات الدعم التي يبلغ قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لمقابلة الاعتمادات الاجمالية ، مما يسفر عن صافي اعتمادات بمبلغ ١٠٤ ١١٠,٨ دولارا كما يلي :

ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| البرامج | الاعتمادات |
|--|------------------|
| التوجيه التنفيذي والإدارة | ٥ ٤٣٦,٢ |
| الإدارة والمعلومات وخدمات العلاقات الخارجية | ٢٠ ٧٨١,٩ |
| تخطيط البرامج وتقييمها ورصدها | ٢٦ ١٧٨,٥ |
| دعم البرامج الميدانية | <u>٤٨ ٢٣٥,٠</u> |
| مجموع الاعتمادات الإجمالية | ١١٠ ٦١٠,٨ |
| <u>مطروحا منه : الأرصدة والايرادات المقدرة</u> | <u>(٦ ٥٠٠,٠)</u> |
| مجموع صافي الاعتمادات | <u>١٠٤ ١١٠,٨</u> |

١٥ - يقرر تحويل وظيفتين فئتين مؤقتتين من رتبة ف - ٥ و ف - ٣ إلى وظائف ثابتة في ميزانية الخدمات الإدارية وخدمات دعم البرامج للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ لوحدة نظم المعلومات الادارية ؛

١٦ - يأذن للمديرة التنفيذية باجراء مناقلات للأرصدة فيما بين البرامج ضمن حدود معقولة ، بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، لغترتي السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ و ١٩٩٢-١٩٩٣ ويطلب إليها أن تقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الإدارة ؛

١٧ - يوافق على إنشاء احتياطي لاماكن العمل في الميدان يبلغ مستواه ٥ ملايين من الدولارات لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ويأذن للمديرة التنفيذية بالسحب منه لغرض تمويل حصة صندوق الأمم المتحدة للسكان في تكاليف الإنشاء الخاصة بالاماكن المشتركة تحت رعاية الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات ؛

١٨ - يوصي الجمعية العامة ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بأن يفوض الأمين العام إلى المدير التنفيذي السلطة الرسمية في مسائل شؤون موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان على النحو المقترح في المرفق ٢ من الوثيقة DP/1991/36 وكما وافقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

١٩ - يقرر تحديد مستوى الاحتياطي التشغيلي بنسبة ٢٠ في المائة من إيرادات الموارد العامة لكل سنة من خطة عمل صندوق الأمم المتحدة للسكان ويقرر استعراض مستوى الاحتياطي التشغيلي مرة كل سنتين .

الجلسة الثامنة والثلاثون
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

٣٧/٩١ - صندوق الأمم المتحدة للسكان : ترتيبات
الخلافة في تكاليف الدعم

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى مقرره ٣٦/٩٠ المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

وإذ يحيط علماً بتقرير المديرية التنفيذية عن ترتيبات الخلافة المقترحة في تكاليف دعم الوكالات لصندوق الأمم المتحدة للسكان (DP/1991/35 و Corr.1) ،

وإذ يضع في اعتباره المشاورات المستمرة بين صندوق الأمم المتحدة للسكان والأمم المتحدة ، ومنها اللجان الإقليمية ، بشأن تطبيق ترتيبات الخلافة في تكاليف الدعم ، بما في ذلك الجوانب المؤسسية والتنفيذية فضلا عن مسألة موقع الأفرقة ،

١ - يقرر أن تعمل ترتيبات الخلافة الخاصة بصندوق الأمم المتحدة للسكان على ما يلي :

- (أ) توفير دعم منسق وفعال وفي حينه للبرامج والسياسات السكانية في البلدان النامية ؛
- (ب) الاستفادة من القدرات الوطنية والاقليمية وزيادتها إلى أقصى حد ممكن في مجال الأنشطة السكانية ؛
- (ج) الاستفادة من أنسب مصادر المساعدة التقنية وأكثرها قدرة على المنافسة ، مع إيلاء المراعاة التامة لقدرات وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، ذات الصلة ، على توفير المهام الاستشارية التقنية المطلوبة دعماً للبرامج والمشاريع القطرية التي يمولها صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛
- (د) جعل الخدمات والمشورة التقنية أشد قرباً بكثير إلى الأنشطة المضطلع بها على مستوى الميدان في البلدان النامية ، وذلك كجزء من عملية تحقيق لامركزية برامج صندوق الأمم المتحدة للسكان على الوجه المناسب ؛
- (هـ) تيسير زيادة تولي الحكومات لمهام إدارة البرامج والمشاريع الممولة من صندوق الأمم المتحدة للسكان ، بما يتسق مع زيادة تنفيذ تلك البرامج على الصعيد الوطني ؛
- (و) مواصلة ممارسة تقاسم التكاليف بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ووكالات منظومة الأمم المتحدة المشتركة في ترتيبات الخلافة الجديدة ؛
- ٢ - يؤكد مسؤولية المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان ، بجلاء وعلى الوجه التام ، أمام مجلس الإدارة عن ترتيبات الخلافة في تكاليف دعم الوكالات لصندوق الأمم المتحدة للسكان ؛
- ٣ - يؤيد مبدأ نهج الفريق ، على النحو المبين في الوثيقة DP/1991/35 ، في مساعدة الممثلين/المديرين القطريين لصندوق الأمم المتحدة للسكان في توفير وتنسيق وإدارة الخدمات الاستشارية التقنية والدعم التقني ، ويسلم بضرورة اجراء التعديلات الملائمة عند تطبيق نهج الفريق ، في ضوء المشاورات المشار إليها في الفقرة الثالثة من ديباجة هذا المقرر ؛

٤ - يؤكد استصواب قيام الفرقة بالتعاون مع الآليات القائمة بما يؤدي إلى بلوغ الأهداف التي حددها لصندوق الأمم المتحدة للسكان مجلس الإدارة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ؛

٥ - يحيط علماً بقرار الأمم المتحدة بالمشاركة الكاملة في ترتيبات الخلافة في تكاليف الدعم لصندوق الأمم المتحدة للسكان ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، على النحو المبين هنا ؛ ويحيط علماً بأنه سيظل معمولاً بالترتيبات خلال عام ١٩٩٣ على نفس الأسس المتبعة حالياً (تسديد نفقات خدمات التنفيذ بنسبة ١٣ في المائة وتمويل الوظائف الاستشارية التي كانت تمول فيما سبق في إطار البرنامج المشترك من الاقطار) ؛

٦ - يطلب من المديرية التنفيذية أن تعكس قراراتها بشأن عدد أعضاء الفرقة وميادين اختصاصاتها التقنية وتوزيعها الجغرافي ، الأولويات التي وضعها لصندوق الأمم المتحدة للسكان مجلس الإدارة ، مع إيلاء المراعاة الواجبة أيضاً لكل من ضرورة توفير الدراية الفنية بشأن العوامل الاجتماعية - الثقافية ونتائج المشاورات المشار إليها في الفقرة الثالثة من ديباجة هذا القرار ، وأن تقدم تقريراً مرحلياً إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة والثلاثون (١٩٩٣) ؛

٧ - يطلب إلى المديرية التنفيذية ، أن تقوم ، مع مراعاة نتائج المشاورات المشار إليها في الفقرة الثالثة من ديباجة هذا المقرر ، بوضع فرق الدعم التقني للبرامج القطرية ، قدر الامكان ، بجوار المكاتب القطرية لصندوق الأمم المتحدة للسكان أو غيره من مرافق منظومة الأمم المتحدة الموجودة بغية كفالة التكامل الأمثل وتقليل التكاليف الإدارية إلى الحد الأدنى ، وتقديم تقرير إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٣) عن أماكن الفرق الفعلية والمتوخاة ؛

٨ - يطلب إلى المديرية التنفيذية أن تقدم إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٣) مزيداً من المعلومات عن اختصاصات فرق الدعم التقني للبرامج القطرية والاختصاصيين والمنسقين في مقر الوكالات وفي المكاتب الإقليمية ، والعلاقات الخاصة بتقديم التقارير وعلاقات العمل بينها وبين ممثلي صندوق الأمم المتحدة للسكان ومديرية القطريين ، بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بتحديد الجهة التي ستكون المصدر النهائي لاتخاذ القرارات ، بغية كفالة التكامل الأمثل فيما بينها ، وتجنب أي ازدواجية في العمل وكفالة وضع حدود واضحة للمسؤولية ؛

٩ - يوافق على استخدام فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بترتيبات الخلافة في تكاليف الدعم لصندوق الأمم المتحدة للسكان بوصفها هيئة استشارية تساعد المديرية التنفيذية في جملة أمور منها :

(أ) اتخاذ الترتيبات التحضيرية لتنفيذ المخطط الجديد ؛

(ب) استعراض توصيف وظائف خدمات الدعم التقني والتشاور بشأن المرشحين المناسبين لشغل هذه الوظائف ؛

(ج) رصد أداء الترتيب الجديد لخدمات الدعم التقني بما في ذلك ، في جملة أمور ، استعراض عمل الفرق والاختصاصيين والمنسقين في المقر بالإضافة إلى التفاعل فيما بين مختلف الأطراف المعنية وتقييم مساهمة الفرق في البرامج والمشاريع التي يمولها صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛

(د) تحسين جودة وفعالية الدعم التقني المقدم إلى البرامج القطرية وكفالة تحقيق الانسجام والتكامل بين المهام التي يؤديها مختلف موظفي خدمات الدعم التقني ؛

١٠ - يأذن للمديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان أن تقوم برصد مبلغ ١٣٠,٢ مليون دولار على مدى فترة الأربع سنوات ١٩٩٢ - ١٩٩٥ ، على ألا يتجاوز نسبة ١٣,٨ في المائة من الموارد القابلة للبرمجة ، وتخصيص هذه الأموال لخدمات الدعم التقني وللخدمات الإدارية والتنفيذية ، يستند إلى ترتيب للتعويض مع الوكالات المنفذة بنسبة ٧,٥ في المائة من نفقات المشاريع المتكبدة من أجل تنفيذ المشاريع القطرية ، ما عدا الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢ ، التي ينطبق عليها المستوى الراهن البالغ ١٣ في المائة ، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ ؛

١١ - يقرر أن يكون استخدام الأموال التي يُفرج عنها إجراء تخفيض في تكاليف الخدمات الإدارية والتنفيذية بموافقة من مجلس الإدارة ؛

١٢ - يخطط علماً بما هو متوخى من إحداث ١٢٠ وظيفة لفرق الدعم التقني للبرامج القطرية بالإضافة إلى ٤٤ وظيفة للاختصاصيين والمنسقين في مقر وكالات الأمم المتحدة والمكاتب الإقليمية واللجان الإقليمية ؛

١٣ - يلاحظ أن الاموال الاضافية اللازمة لتعبئة خدمات الدعم التقني وتكاليف الخدمات الادارية والتنفيذية للبرنامج المشترك بين الاقطار ستدرج في كل من ميزانيات المشاريع القطرية (من أجل خدمات الدعم التقني) ، والمشاريع الاقليمية والاقليمية (من أجل الخدمات الادارية والتنفيذية) ، ويطلب من المديرية التنفيذية أن تقدم تقريراً الى مجلس الادارة كل سنتين ، اعتباراً من عام ١٩٩٣ ، عن مبالغ هذه الاموال المدرجة في ميزانيات المشاريع ؛

١٤ - يطلب الى المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان أن تقوم بترتيب إجراء تقييم مستقل لترتيبات الخلافة في تكاليف الدعم ، وتقديم نتائج التقييم وتقديم تقرير عن فعالية الترتيبات الجديدة الى مجلس الادارة في دورته الثانية والاربعين (١٩٩٥) ، في تعاون وثيق مع الوكالات المعنية .

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

٢٨/٩١ - أنشطة التعاون التقني التي تظلم بها الأمم المتحدة

الف

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى مقرره ٣٧/٩٠ المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ الذي طلب فيه من مدير البرنامج ، في جملة أمور ، أن يقدم تقريراً عن نتائج جهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وادارة التعاون التقني لأغراض التنمية من أجل جعل تقسيم العمل أكثر فاعلية وإنشاء علاقة أكثر تكاملية ، ومن أجل وضع طرق ووسائل لإزالة الازدواج في أنشطة الدعم الإداري وتعزيز أنشطة الدعم الفني ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٣٦٤/٤٥ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أنشطة التعاون التقني التي تظلم بها الأمم المتحدة (DP/1991/40 و Add.1-3) ، وفي تقرير مدير البرنامج عن التعاون بين

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية (DP/1991/42) ، والآراء التي أعرب عنها خلال مناقشتها ،

وإذ يكرر الإعراب عن أهمية توثيق التعاون بين إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقديم الخدمات التقنية والإدارية وأنواع الأنشطة الأخرى خارج نطاق المشاريع في المجالات القطاعية التي اكتسبت إدارة التعاون التقني فيها فعلا ما يلزم من خبرة تقنية وقدرة وحكمة ،

وإذ يؤكد على ضرورة أن يراعى في تكثيف التعاون الميزة النسبية لدى كل من إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، حفاظا على قدرتهما على الاستجابة بفعالية لحاجات البلدان النامية ،

١ - يلاحظ أن المحاولات الرامية إلى تكثيف التعاون بين إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي كانت محدودة ؛

٢ - يطلب من مدير البرنامج أن يبدأ ، بالاشتراك الوثيق مع الأمين العام ، دراسة مفصلة يمكن أن تتضمن مدخلات يعدها خبير استشاري خارجي وتتناول جميع خيارات توثيق التعاون بين إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وأن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٢) تقريرا عن نتائج تلك الدراسة ؛

٣ - يقرر أن يحيل آراءه بشأن تقرير مدير البرنامج إلى الجمعية العامة في موعد ملائم للمساهمة في الاستعراض المقبل لموضوع إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتعلقة بهما ، الذي ستظلمع به الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، وفقا للقرار ٣٦٤/٤٥ ؛

باء

إن مجلس الإدارة ،

إذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن أنشطة التعاون التقني التي تظلمع بها الأمم المتحدة (DP/1991/41 و Add.1-3) ، والآراء التي أعرب عنها خلال مناقشته ،

وإذ يشير إلى مقرره ٢/٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ بشأن موارد البرنامج الخاصة والنتائج والتوصيات التي أقرت عنها تقييمات مشروع الابعاد الاجتماعية للتكيف وتقييمات وبرامج التعاون التقني الوطنية ، والواردة في الوثيقة DP/1991/17 ،

١ - يحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان على الاستفادة الكاملة من الكفاءة والخدمات التقنيتين المتاحتين ، حسب الاقتضاء ، من إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ؛

٢ - يرحب بالجهود التي تبذلها إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية للمساعدة في زيادة القدرات الوطنية فيما يتعلق بإنجاز وتنفيذ المشاريع ، ويشجعها على مواصلة هذه الأعمال بما في ذلك التدريب على النواحي الإجرائية للتعاون التقني ، وفيما يتعلق بتعزيز الوحدات المركزية للإدارة والتنفيذ في المصالح الحكومية عند الطلب ؛

٣ - يطلب إلى إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية مواصلة إيلاء الاهتمام لتوفير معلومات عن قدراتها وخدماتها لكي تصبح طبيعة هذه القدرات والخدمات ومدى توفرها معروفين ومفهومين على نطاق واسع .

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

٣٩/٩١ - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية

إن مجلس الإدارة ،

إذ يلاحظ أن النداء الموجه من مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً يشجع على زيادة التمويل العام لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية بنسبة ٢٠ في المائة سنوياً خلال التسعينات ، وإذ يضع في اعتباره مقرر مجلس الإدارة ٢٤/٩٠ المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ الذي حدد فيه المجلس أموراً منها القضاء على الفقر ومشاركة القواعد الشعبية في التنمية كمجال من المجالات ذات الأولوية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي خلال دورة البرمجة الخامسة .

- ١ - يُحيط علما بتقرير مدير البرنامج الذي يقدم كل سنتين عن صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية (DP/1991/43) ؛
- ٢ - يدعو صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية الى الحفاظ على تغطيته القطرية الحالية التي تخدم ، في المقام الاول ، أقل البلدان نموا ؛
- ٣ - يلاحظ أن تنفيذ صيغة التمويل الجزئي الحالية قد أتاحت مستويات أعلى للبرمجة ويوافق على الاستمرار في تنفيذ تلك الصيغة ؛
- ٤ - يُحيط علما باستخدام تسهيلات القروض التي يقدمها صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ويحث مدير البرنامج على استخدامها بطريقة انتقائية وفقا للظروف الخاصة لكل بلد أو للمشروع المعني ؛
- ٥ - يطلب من مدير البرنامج أن يعد تقريرا مرحليا وموجزا لخطه المتعلقة بمستقبل التسهيلات ، للعرض على مجلس الإدارة في دورته الأربعين (١٩٩٣) ؛
- ٦ - يحث صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية أن يواصل رعايته للقدرة الابداعية بغية تعزيز تأثير أنشطته على البلدان المستفيدة ؛
- ٧ - يدعو أيضا مدير البرنامج الى أن يتناول في تقريره التالي الى مجلس الإدارة خبرات صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية في مجال الصناديق الدائرية ونتائج الدراسة التي اضطلع بها صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية بشأن أنشطة المشاركة ؛
- ٨ - يحث مدير البرنامج على أن يتابع نتائج التقييمات المذكورة في الوثيقة DP/1991/43 وأن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتعزيز قدرة صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية على تقديم المساعدة بالمستوى والنوعية المرجوين الى الفئات الأقل دخلا في البلدان المستفيدة ، بما في ذلك كفالة أن تكون عمليات تصميم المشاريع واستعراضها واعتمادها التي يضطلع بها متممة مع الطابع الذي يتسم به الصندوق وملائمة له بصفته صندوقا لمنح المساعدات الاستثمارية للمشاريع الإنتاجية ؛

٩ - يعرب عن تقديره ، في الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ، للحكومات على التبرعات التي قدمتها للصندوق حتى الآن ، ويجدد مشاهدته تحقيق نمو متواصل للموارد .

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

٤٠/٩١ - صندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا
لأغراض التنمية وصندوق الأمم المتحدة لاستكشاف
الموارد الطبيعية

الف

إن مجلس الإدارة ،

وقد نظر في تقرير مدير البرنامج (DP/1991/44) ،

١ - يلاحظ التكاليف الإدارية التي انخفضت والوفورات الكبيرة التي تحققت من خلال الإدماج الإداري لصندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وصندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية في ظل إدارة واحدة ؛

٢ - يرحب بسداد حكومة الفلبين لدفعة التغذية الأولى إلى صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية من أجل استغلال اكتشاف الصندوق لراسب الكروميت ؛

٣ - يعرب عن تقديره لتدعيم أنشطة صندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية من خلال التركيز على عدد محدود من المجالات ذات الأولوية ، وفقا لبرنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٢٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ؛

٤ - يبدرك الجهود التي بذلت للإبقاء على أنشطة كلا الصندوقين بالرغم من الموارد المالية المحدودة ، في الوقت الذي يشهد فيه بالدور المحدد لكل من الصندوقين في السياق الإنمائي ؛

٥ - يجدد نداءه إلى الدول الاعضاء للإسهام في الموارد المالية للصندوقين بغية إنجازهما لولايتهما .

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

باء

إن مجلس الإدارة ،

١ - يخطط علما بموافقة مدير البرنامج على الحد الأدنى للعمل في المشروع المعلن "الاستكشاف البحري للمعادن الثقيلة في منطقتي بيرووالا ودفينووارا في سري لانكا (SRL/88/NO1) ، على النحو الوارد في الوثيقة (DP/NRE/PROJECTS/REC/13) ، بتكلفة قدرها ٣٦٠ ٠٠٠ دولار كالتزام من صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية ، ويوافق على نفقات إضافية محتملة تقدر بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار للاضطلاع بمزيد من الأنشطة بعد إنجاز الحد الأدنى للعمل ؛

٢ - يخطط علما أيضا بموافقة مدير البرنامج على الحد الأدنى للعمل في المشروع المقام في جمهورية تنزانيا المتحدة المعلن "استكشاف الذهب في منطقتي كانوك وغيتا ، جنوب بحيرة فكتوريا (URT/88/NO1) على النحو الوارد في الوثيقة (DP/NRE/PROJECTS/REC/14) ، بتكلفة قدرها ٦٧٠ ٠٠٠ دولار كالتزام من صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية ؛

٣ - يوافق على نفقات إضافية محتملة تقدر بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار للاضطلاع بمزيد من الأنشطة بعد إنجاز الحد الأدنى للعمل في المشروع (URT/88/NO1) .

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

٤١/٩١ - مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني

إن مجلس الإدارة ،

إذ يحيط علماً بتقرير مدير البرنامج عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني (DP/1991/45) ، وبوجهات النظر التي تم الإعراب عنها أثناء المناقشة في مجلس الإدارة ،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد أدرجت ، في قرارها ٢٣٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، حماية موارد الأراضي وإدارتها عن طريق جملة أمور منها مكافحة إزالة الغابات والتصحر والجفاف ، ضمن المسائل ذات الاهتمام الرئيسي ، وأولت الجفاف والتصحر انتباهاً أكثر في أهداف وغايات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

١ - يلاحظ التقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في اضطلاع بولايته ؛

٢ - يشجع مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني على الاستمرار في مساعدة الحكومات في جهودها الرامية إلى وضع استراتيجيات على الصعيد القطاعي لحماية وتنشيط وإدارة الموارد الإنتاجية الطبيعية ، وذلك بالتنسيق الكامل مع عملية البرمجة القطرية وتمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٤ ؛

٣ - يحيط علماً بالمساهمة الهامة التي قدمها مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في مجال تقديم المساعدات لبلدان منطقة السهل السوداني في إعدادها للأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ويشجع المكتب على مواصلة وتكثيف جهوده في هذا المجال ؛

٤ - يشجع مدير البرنامج ، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، على تيسير تبادل المعلومات عن الخبرات المكتسبة من أنشطة المكتب في منطقة السهل السوداني ، وذلك من أجل مساعدة بلدان مناطق أفريقيا الأخرى التي تتعرض للجفاف والتصحر ؛

٥ - يجدد نداءه إلى الحكومات والمنظمات للبدء في تقديم التبرعات إلى الموارد العامة لمكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني وكذلك إلى أنشطة المشاريع المخصصة ، أو مواصلة أو زيادة تقديم التبرعات ، وإلى الاستفادة من خدمات المكتب ؛

٦ - يطلب من مدير البرنامج أن يقدم إلى مجلس الإدارة ، كل سنتين تقريراً عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني .

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

٤٢/٩١ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى ولاية صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، المبينة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ يعترف بالمساهمات التي يقدمها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في وضع قضية المرأة في برنامج التنمية الرئيسي وتعزيز الأنشطة الابتكارية والحفازة التي تفيد المرأة مباشرة في قيامها بدورها الاقتصادي ،

١ - يحييط علماً بتقرير مدير البرنامج بشأن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (DP/1991/46) ، وخاصة عرض أولويات الصندوق في الأجلين الطويل والقصير ؛

٢ - يحييط علماً أيضاً بالمشورة المتواصلة في مجال السيادة العامة ، التي تقدمها إلى المدير اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ؛

٣ - يشجع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة على تعزيز المجموعة الكبيرة من صلاته المختلفة مع الوكالات الإنمائية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، وحكومات الدول والمؤسسات المالية ، والجماعات النسائية ، والمنظمات غير الحكومية ، ومع المرأة في الأوساط الأكاديمية والتجارية ، وفي الحياة العامة لكي يتسنى إدماج الاعتبارات المتعلقة بالجنسين وإدماج المرأة في جميع الجهود الإنمائية ؛

- ٤ - يشجع كذلك الدعم المتزايد الذي تقدمه اللجان الوطنية من أجل جمع الأموال ، وفي أعمال الدعوة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ؛
- ٥ - يؤكد أنه ينبغي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة تعزيز قدرته على رصد وتقييم وتسجيل خبراته التجريبية والحفازة ونشر النتائج التي يتوصل إليها لتسهيل إدماج المرأة في التنمية الاقتصادية الرئيسية ؛
- ٦ - يشني على صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، بسبب الزيادة الملحوظة في إنجاز البرنامج والناجمة عن تحسن نظم إدارة البرامج ويشجع الصندوق على ضمان استمرار جودة برامجها ؛
- ٧ - يعرب عن تقديره للحكومات واللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأفراد ، لما يقدمونه من دعم مالي متزايد لتمكين صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من تعزيز مرونته وقدرته على الوصول إلى المرأة في البلدان النامية ؛
- ٨ - يدعو إلى تقديم تبرعات متزايدة إلى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من جانب جميع الدول الأعضاء .

الجلسة التامة-والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

٤٣/٩١ - هيكل الإدارة العليا

إن مجلس الإدارة ،

إذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ٣٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ بشأن كفاية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ،

وإذ يشير إلى مقرره ٤٥/٩٠ المؤرخ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بشأن التقديرات المنقحة لميزانية الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٦٤/٤٥ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتعلقة بهما ،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المعنون "هيكل إدارة عليا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مبني على استراتيجية" (DP/1991/50) ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير مدير البرنامج (DP/1991/51) عن تقرير الخبراء الاستشاريين في الإدارة والآراء التي أبدتها الوفود أثناء دورة مجلس الإدارة الحالية ،

وإذ يحيط علماً كذلك بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (DP/1991/62) ،

وقد وضع في اعتباره أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو وكالة ميدانية المنحى لتمويل التعاون التقني ،

١ - يدرك أن تقرير الخبراء الاستشاريين في الإدارة وتعليقات مدير البرنامج هما مقترحات للنظر فيها في إطار عملية مستمرة للصلاح في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بفرض ضمان تطور إدارته وهيكله وتنظيمه بكفاءة وفعالية استجابة لاحتياجات التعاون التقني في البلدان النامية ؛

٢ - يدرك ضرورة تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على وضع السياسات والامتراسات بتوجيه من مجلس الإدارة ، ومزايا تحقيق اللامركزية الادارية ؛

٣ - يلاحظ عزم مدير البرنامج على تقليل عدد الوحدات التي ترفع تقاريرها إليه مباشرة ؛

٤ - يسلم بمبادرات مدير البرنامج في سبيل تحسين كفاءة وفعالية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ويحثه على مواصلة تحسين الاستفادة من الموارد البشرية الموجودة ، والتقدم بمقترحات لتخفيض الوظائف من الرتب العليا بما يتسق مع قرار

الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، فضلا عن مقترحات لتخفيض الوظائف من المستويات العليا الأخرى (مد - ١ و مد - ٢) ؛

٥ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم ، لنظر مجلس الإدارة في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٢) ، خطة عمل توجز توصياته بشأن هيكل الإدارة ، وأثرها على المنظمة ، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة عليها ، إن وجدت ، والجدول الزمني ، مع إيلاء المراعاة التامة للآراء التي أبدتها الوفود في دورة المجلس الحالية بشأن التوصيات الواردة في التقرير ، وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والقضايا التي أشارتها ، والولايات التشريعية الواردة في قرار الجمعية العامة ؛ ٢٦٤/٤٥

٦ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يمارس اختصاصاته مع توخي حسن التقدير على النحو الواجب ، واضعاً في الاعتبار الاهتمامات المشار إليها في هذا المقرر ؛

٧ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يوفر ، في خطة العمل التي سيضعها ، مزيداً من المعلومات عن مفهومي مدير الشعبة وفريق الاستراتيجية ، بفرض مساعدة مجلس الإدارة على استعراض مقترحاته قبل أن يتخذ مدير البرنامج إجراءات بشأن هذه المسائل ، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي :

(أ) مهام فريق الاستراتيجية وعلاقة هذه المهام بمهام مجلس الإدارة ومكتب سياسات وتقييم البرنامج ؛

(ب) ما هي مسؤوليات مدير الشعبة وسلطته ومدى مساءلته ؛ مثلاً ، فيما يتعلق بإدارة الموارد المالية وشؤون الموظفين ؟ وفيما يتعلق بالموافقة على المشاريع والبرامج ؟

(ج) كيف ستتغير مهام موظفي المنطقة وعلاقة المدير الإقليمي بالمثل المقيم ؟

(د) ماذا ستكون عليه العلاقة بين مدير الشعبة والممثلين المقيمين في البلدان الداخلة في نطاق اختصاصه ؟ وهل سيستعرض أداء الممثلين المقيمين ؟

٨ - يطلب من مدير البرنامج أن يوفر معلومات عن مكتب خدمات المشاريع ، بما في ذلك جميع أنشطة ذلك المكتب فيما يتعلق بدور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ، آخذاً في الاعتبار تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، والترتيبات الجديدة لدعم التكاليف ، وتجدد التركيز على بناء القدرات الوطنية والتنفيذ على الصعيد الوطني ، والنتائج التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين ، والتحليل الإداري الداخلي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

٩ - يطلب من مدير البرنامج أن يوفر مزيداً من المعلومات عن المركز القانوني لأمانة مجلس الإدارة ومهامها ، إذ أنها تعمل أيضاً أمانة لصندوق الأمم المتحدة للسكان ولإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

١٠ - يلاحظ مسؤولية مدير البرنامج عن إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بفعالية ، ويطلب أن يقدم ، في خطة العمل التي سيضعها ، إلى مجلس الإدارة ، للنظر ، آليات المساءلة ومراقبة النوعية التي ستصاحب أي تغيير في التفويض بالسلطة ، فضلاً عن وصف متكامل للآليات الداخلية لمراقبة النوعية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعمليات استعراض المشاريع والموافقة عليها في الميدان وفي المقر .

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

٤٤/٩١ - الاستعراض السنوي للحالة المالية
لعام ١٩٩٠ والمسائل الإدارية

إن مجلس الإدارة ،

١ - يحيط علماً بتقرير مدير البرنامج عن استعراض الحالة المالية (DP/1991/47 و Add.1) والملاحظات والتعليقات التي قدمها أعضاء المجلس في هذا الشأن ؛

٢ - يلاحظ تعليقات مدير البرنامج على مستوى نفقات البرنامج لعام ١٩٩٠ وعلى مستوى الاحتياطي التشغيلي ؛

- ٣ - يلاحظ كذلك التذبذب بالنفقات لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ ، الذي يستمر بمقتضاه تجاوز النفقات للايرادات مما سيسفر عن انخفاض رصيد الموارد في نهاية عام ١٩٩٢ ؛
- ٤ - يلاحظ أثر تقلبات أسعار الصرف على مستوى المساهمات بالدولار وانخفاض مستوى النمو الحقيقي للمساهمات ؛
- ٥ - يطلب الى مدير البرنامج أن يواصل عن كثب رصد مستوى المساهمات والنفقات ورصيد الموارد المتاحة ؛
- ٦ - يأذن لمدير البرنامج زيادة مستوى مخطط إيجار الاجهزة المنزلية الى ٨٥٠ ٠٠٠ دولار وخفض الاموال المخصصة للإصلاح لتصبح ١,٥٥ مليون دولار ؛
- ٧ - يلاحظ الزيادة الكبيرة في التبرعات المقدمة الى صندوق التدابير الخاصة لمالغ أقل البلدان نموا ؛
- ٨ - يقرر أن يواصل مدير البرنامج تنفيذ المشاريع الممولة من صندوق التدابير الخاصة لمالغ أقل البلدان نموا الى حين أن يتم استخدام الاموال المتاحة بالكامل ؛
- ٩ - يوافق على دفع مبالغ إضافية مسددة من تكاليف الدعم فيما يتعلق بإنجاز المشاريع من قبل منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وإرجاء النظر في طلب المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الوارد في المرفق الثالث بء للوثيقة DP/1991/47 الى حين تقديم معلومات إضافية كافية في هذا الشأن .

الجلسة الثامنة والثلاثون
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

٤٥/٩١ - تقديرات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١

إن مجلس الإدارة ،

وقد نظر في تقديرات الميزانية المنقحة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ وتقديرات الميزانية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ (DP/1991/49(Vol.I)) و Corr.1 و (DP/1991/49(Vol.II)) .

١ - يحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (DP/1991/62) ؛

٢ - يوافق على تقديرات الميزانية المنقحة فيما يتعلق بـ مكتب خدمات المشاريع ؛

٣ - يوافق على تقديرات الميزانية المنقحة فيما يتعلق ببرنامج متطوعي الأمم المتحدة ؛

٤ - يحيط علما باقتراح مدير البرنامج بالأخذ بهيكل منقح للاعتمادات كما يرد في هذا المقرر ؛

٥ - يحيط علما باقتراح مدير البرنامج بالنسبة لفترة السنتين الحالية بإعادة تسمية بند الميزانية "أنشطة دعم البرامج" إلى "أنشطة دعم ووضع البرامج" وذلك للفصل بوضوح بين التكاليف الإدارية وتكاليف دعم البرامج وتكاليف البرامج في فترات السنتين المقبلة ، تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٣٣٥/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

٦ - يوافق على الاعتمادات المنقحة بمبلغ إجمالي قدره ٥٠٠ ٧٢٩ ٥٣٤ دولار ، على أن تخصص من الموارد المبيّنة أدناه وذلك لتمويل ميزانية فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، ويقرر أن تستخدم الإيرادات المقدرة بمبلغ ٣٠ ٩٤٠ ٠٠٠ دولار لمقابلة الاعتمادات الإجمالية ، مما يسفر عن اعتمادات صافيها ٥٠٢ ٧٨٩ ٥٠٠ دولار ، كما هو مبين أدناه :

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

ميزانية فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ والخاصة
بالخدمات الادارية وأنشطة دعم ووضع البرامج
والصناديق الاستثمارية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

يحيط علماً بـ :

| الاييرادات المقدرة مجموع التقديرات الاجمالية/الصافية | يوافق على : الاعتمادات الاجمالية/ الصافية | الخارجة عن الميزانية |
|---|--|-------------------------|
|---|--|-------------------------|

أولاً - موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
الف الأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة

الإنمائي (أ)

| | | |
|------------------|-----------------|------------------|
| ١٦٧ ١٧٧,٦ | ١٤ ٤٧٢,٢ | ١٥٢ ٧٠٥,٤ |
| <u>٢١٤ ٥٠٩,٤</u> | <u>٢٥ ٧٤٦,٢</u> | <u>٢٨٨ ٧٦٣,١</u> |
| ٤٨١ ٦٨٧,٠ | ٤٠ ٢١٨,٥ | ٤٤١ ٤٦٨,٥ |
| <u>٢٠ ٩٤٠,٠</u> | <u>٠,٠</u> | <u>٢٠ ٩٤٠,٠</u> |
| <u>٤٥٠ ٧٤٧,٠</u> | <u>٤٠ ٢١٨,٥</u> | <u>٤١٠ ٥٢٨,٥</u> |

المقرر (ب)

المكاتب الميدانية

اجمالي الأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم

المتحدة الإنمائي

الإيرادات المقدرة

صافي الأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة

الإنمائي

بناء أنشطة دعم ووضع البرامج

أنشطة وضع البرامج

خدمات تنفيذ المشاريع/البرامج

خدمات الدعم الإنمائي

مكتب خدمات المشاريع (ج)

مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين

الوكالات

متطوعو الأمم المتحدة

التنفيذ الوطني

مجموع خدمات تنفيذ المشاريع/البرامج

مجموع أنشطة دعم ووضع البرامج

| | | |
|-----------------|-----------------|-----------------|
| ٢٥٣,٢ | ٠,٠ | ٢٥٣,٢ |
| ٥ ٠٠٠,٠ | ٠,٠ | ٥ ٠٠٠,٠ |
| ٤٨ ١٢٣,٨ | ٢١ ٦٤١,٠ | ٢٦ ٤٨٢,٨ |
| ٦ ٨٢٣,١ | ٢ ٠٢٥,٥ | ٤ ٧٩٦,٦ |
| ٢٧ ٧٢٣,٨ | ٠,٠ | ٢٧ ٧٢٣,٨ |
| <u>٢ ٤٦١,٤</u> | <u>٠,٠</u> | <u>٢ ٤٦١,٤</u> |
| <u>٩٠ ١٤١,١</u> | <u>٢٣ ٦٧٦,٥</u> | <u>٦٦ ٤٦٤,٦</u> |
| <u>٩٠ ٤٩٤,٢</u> | <u>٢٣ ٦٧٦,٥</u> | <u>٦٦ ٨١٧,٨</u> |

(٢١٢)ح(٩١)

يحيط علمًا بـ :

| مجموع التقديرات الأجمالية/الصافية | الاييرادات المقدرة الخارجة عن الميزانية | يوافق على : الاعتمادات الأجمالية/ الصافية | |
|--------------------------------------|--|--|--|
| ٥٧٢ ١٨١,٢ | ٦٢ ٨٩٥,٠ | ٥٠٨ ٢٨٦,٢ | جيم مجموع موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي |
| ٣٠ ٩٤٠,٠ | ٠,٠ | ٣٠ ٩٤٠,٠ | الموارد الأجمالية |
| ٥٤١ ٢٤١,٢ | ٦٢ ٨٩٥,٠ | ٤٧٧ ٢٤٦,٢ | الاييرادات المقدرة |
| | | | صافي الموارد |
| | | | <u>موارد الصناديق الاستثمارية</u> |
| ٩ ٨٢٩,٩ | ٠,٠ | ٩ ٨٢٩,٩ | ثانيا - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية |
| | | | صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف |
| | | | الموارد الطبيعية وصندوق الأمم المتحدة |
| | | | لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض |
| | | | التنمية |
| ٥ ٩٩٧,٤ | ٢٨٨,٩ | ٥ ٧٠٨,٥ | مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني |
| ٩ ١٠٢,٤ | ٢ ٤٠١,٠ | ٦ ٧٠١,٤ | صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة |
| ٤ ٣٣٢,٢ | ١٢٨,٩ | ٤ ١٩٣,٤ | مجموع موارد الصناديق الاستثمارية |
| ٢٩ ٢٦٢,٠ | ٢ ٨١٨,٨ | ٢٦ ٤٤٢,٢ | ثالثا - مجموع اعتمادات برنامج الأمم المتحدة |
| | | | <u>الإنمائي</u> |
| ٦٠١ ٤٤٢,٢ | ٦٦ ٧١٢,٨ | ٥٢٤ ٧٢٩,٥ | الاعتمادات الأجمالية |
| ٣٠ ٩٤٠,٠ | ٠,٠ | ٣٠ ٩٤٠,٠ | الاييرادات المقدرة |
| ٥٧٠ ٥٠٢,٢ | ٦٦ ٧١٢,٨ | ٥٠٢ ٧٨٩,٥ | صافي اعتمادات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي |

(أ) مصرح لمدير البرنامج بإجراء مناقلات بين بنود اعتمادات المكاتب الميدانية والمقر بعد أقصى نسبه ٥ في المائة .

(ب) تمثل ايرادات المقر الخارجة على الميزانية الايرادات الآتية من مصادر خارجية ، باستثناء المبالغ المسددة الى الأنشطة الأساسية للبرنامج الإنمائي من الوحدات غير الأساسية . المستردة هذه مدرجة أصلا في الاعتمادات المقدرة للوحدات غير الأساسية .

(ج) الاعتماد الموافق عليه محمول من الموارد العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

الجلسة الثامنة والثلاثون

٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

.../...

(٩١)ح٢١٢١

٤٦/٩١ - تقديرات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

إن مجلس الإدارة ،

وقد نظر في تقديرات ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،

يحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (DP/1991/62) ،

الف - عرض تقديرات الميزانية

وإذ يدرك الطبيعة المتعددة الجوانب لانشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتعدُّ التركيب الذي تتسم به ميزانية فترة السنتين التي يقدمها مدير البرنامج ،

وإذ يؤكد ضرورة الحفاظ على مستوى مناسب من التفاصيل في تقديرات الميزانية ،

١ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم وثيقة الميزانية في شكل أبسط وأكثر فعالية ، ويدعوه ، في هذا الصدد ، إلى التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية كلما كان مناسباً ؛

٢ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يدرج في تصويره للميزانيات المقبلة ملخصاً إجمالاً يارع الإيجاز لمقترحاته ؛

٣ - يقرر أن يقدم مدير البرنامج تقديرات الميزانية في مجلد واحد ، وأن يُزوّد مجلس الإدارة ، في الوقت نفسه ، بالمعلومات الأساسية الواردة حالياً في المجلد الثاني من وثيقة الميزانية ؛

٤ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يُدرج في المعلومات المقدمة عن تقديرات الميزانية لمحة عامة عن الوظائف الممولة من المشاريع في المقر ؛

٥ - يطلب كذلك إلى مدير البرنامج أن يُقصر السرد المتعلق بالجداول الواردة حالياً في المجلد الثاني من وثيقة الميزانية على إيضاحات وجيزة للتغييرات الحجمية الواردة في الجداول ؛

باء - تقديرات الميزانية الاساسية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣

- ٦ - يهنئ مدير البرنامج على تطبيق سياسة تقييدية للميزانية ويرحب باقتراحه تنفيذ تخفيضات الحجم في الميزانية الاساسية للمقر ؛
- ٧ - يحيط علما مع القلق بأنه رغم التخفيضات المقترحة في الحجم ، فإن الحصة المزمع تخصيصها للميزانية التنفيذية من الموارد العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تشير إقاطاتها إلى أنها ستزيد من ١٥,٥ في المائة إلى ١٦,١ في المائة ؛
- ٨ - يؤكد على أن تستخدم الموارد بالدرجة الأولى لانشطة البرامج وأن يبقى على النفقات الإدارية عند الحد الأدنى الضروري ؛
- ٩ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يتخذ الخطوات المناسبة لتقليل نمو النفقات الإدارية ، وإن أمكن عكس اتجاهه ، واضعا في اعتباره الحاجة إلى الإبقاء عليها في أدنى نسبة مئوية ممكنة من الموارد الإجمالية على مدار الدورة بكاملها ، مع المحافظة على جودة البرامج ، وأن يقدم إلى مجلس الإدارة تقريرا عن ذلك في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٢) في سياق تقديرات الميزانية المنقحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ ؛
- ١٠ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يستعرض احتياجات المكاتب الميدانية من الموظفين ، واضعا في الاعتبار قدر الإمكان ، ضرورة تحقيق توازن مناسب بين التكاليف الإدارية وتكاليف البرامج ؛
- ١١ - يطلب إلى مدير البرنامج أن ينظر في زيادة نقل الوظائف من المقرر إلى الميدان بغية مواجهة الاحتياجات الإنمائية الناشئة ؛
- ١٢ - يومي بإعادة تقدير توزيع الموارد بين المكاتب الميدانية حسب الاقتضاء لتعكس توزيع موارد البرامج التي تمت الموافقة عليها في المقرر ٣٤/٩٠ المؤرخ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ؛
- ١٣ - يوافق على فتح ثلاثة مكاتب ميدانية جديدة في أوروبا على أساس مؤقت ؛

١٤ - يقرر أن يتخذ قرارا نهائيا بشأن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك موعد دورته الـ ٤٠ (١٩٩٣) على ضوء استعراض ، يُبرر العمليات المقرر أن تتولاها المكاتب الميدانية في أوروبا وملاك موظفيها وحجمها ، للتقدم في تعبئة الموارد الخارجة على الميزانية ومن التبرعات الحكومية لتكاليف المكاتب المحلية ، بهدف الإقلال إلى الحد الأدنى من التكاليف التي تتحملها الميزانية الأساسية بالنسبة لهذه المكاتب وفيما يتصل بالفقرة ١٢ ، وواضعا في الاعتبار الدور التكميلي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

١٥ - يؤكد ، تمشيا مع الفقرتين ١١ و ١٢ من المقرر ٤٥/٩٠ ، وجوب تنفيذ عمليات إعادة التصنيف ، مع مراعاة مبدأ المقابل المطابق وذلك لضمان عدم نشوء آثار مالية ؛

١٦ - يكرر التأكيد على أن جميع عمليات إعادة تصنيف الوظائف الفنية خاضعة لموافقة مجلس الإدارة بعد عرضها على اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

١٧ - يوافق على عمليات إعادة التصنيف المقترحة في إطار توصيات مدير البرنامج بتخفيض الحجم في المقر ؛

١٨ - يحث مدير البرنامج على أن يبقي عدد عمليات إعادة التصنيف في الرتب الأعلى عند أدنى حد ، وبصفة خاصة في الرتب الأقدم ؛

١٩ - يوافق على مقترحات مدير البرنامج المتصلة بتبسيط مهام الدعم الإداري بين المكتب الأوروبي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جنيف ، وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة ، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف ؛

٢٠ - يدرك أهمية الدور الفني للمكتب الأوروبي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جنيف ويطلب إلى مدير البرنامج أن يستعرض الهيكل التنظيمي للمكتب والمهام التي يضطلع بها في سياق تقديرات ميزانية الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ ؛

٢١ - يحيط علما بعزم مدير البرنامج على تقديم تقييم للخبرة المكتسبة بشأن الاقتصاديين الميدانيين في أفريقيا وجعل هذا التقييم متاحا لمجلس الإدارة ؛

٢٢ - يؤكد أهمية التقييم كوسيلة لتحسين نوعية عمليات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ويطلب إلى مدير البرنامج أن يعيد تقييم القدرة الفنية لمكتب التقييم المركزي ، في سياق دراسته المقترحة لحجم العمل ، بغية تعزيز المكتب في إطار مجموع أرقام الميزانية المقترحة ؛

جيم - أنشطة دعم ووضع البرامج

٢٣ - يرحب كخطوة أولى باقتراح مدير البرنامج الفصل بوضوح بين التكاليف الإدارية وتكاليف دعم البرامج وتكاليف البرامج وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥/٢٥ ، المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، ويؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية القيام كذلك بالفصل الواضح والجلي لتفقات البرامج من جهة ، وأنشطة دعم ووضع البرامج ، بما في ذلك بند الاعتماد الجديد لوضع البرامج وتفقات الميزانية الرئيسية من جهة أخرى ؛

٢٤ - يؤكد أنه لا ينبغي أن يؤدي هيكل الاعتمادات المنقحة إلى نقل جزافي لتفقات الميزانية الأساسية إلى بند أنشطة دعم ووضع البرامج و/أو الميزانيات البرنامجية ؛

٢٥ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يضع معايير أكثر تجديدا في تخصيص الوظائف لبند أنشطة دعم ووضع البرامج ، وبصفة خاصة البند الفرعي المتعلق بأنشطة وضع البرامج وأن يقدم إلى مجلس الإدارة تقريرا عن ذلك في سياق تقديرات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ ، ويطلب كذلك إلى مدير البرنامج أن يضمها استعراضا تفصيليا للمبررات القاضية بتحميل برنامج الاقتصاديين على بند أنشطة دعم ووضع البرامج ؛

٢٦ - لا يوافق على إعادة تصنيف وظيفة اضافية واحدة بمرتبة مد - ٢ في شعبة وضع البرامج الى حين القيام باستعراض آخر في سياق النظر العام في هيكل الادارة العليا ؛

٢٧ - يوافق لأغراض البرنامج الإنساني ، على أساس مؤقت ، على تمويل الوظائف التالية والتكاليف العامة المرتبطة بها من الميزانية الأساسية : إنشاء وظيفة مستشار أقدم بمرتبة مد - ٢ ، الى حين استكمال استعراض الادارة العليا ، وإنشاء وظيفة نائب رئيس قسم التدريب بمرتبة ف - ٥ ؛ ويحيط علما ، واضاف في الاعتبار طبيعة المهام ، بعزم مدير البرنامج على أن يقوم ، على أساس مؤقت ، بتمويل وظيفة

أخصائي في مواجهة حالات الطوارئ برتبة ف - ٥ ، ووظيفة أخصائي المرشدين برتبة ف - ٤ والتكاليف العامة المرتبطة بها من موارد البرامج الخاصة ؛

دال - مكتب خدمات المشاريع

٢٨ - يُحيط علماً بالنمو المتواصل في مكتب خدمات المشاريع ويطلب إلى مدير البرنامج أن يضع ، في تقريره عن المكتب المقدم إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة والثلاثين ، المعايير التي يستخدمها المكتب لقبول المشاريع ؛

٢٩ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يستعرض آلية الاعتمادات المعمول بها حالياً في مكتب خدمات المشاريع وأن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة والثلاثين ، مقترحات لتعزيز سلطة المجلس في تحديد التكاليف الإدارية ، وأضفاً في الاعتبار اقتراح مدير البرنامج بشأن الترتيبات الجديدة للمكتب ؛

٣٠ - يوافق ، على أساس مؤقت ، على تصنيف مدير مكتب خدمات المشاريع في رتبة أمين عام مساعد وتصنيف نائب المدير في رتبة مد - ٢ ؛

هاء - المناديق الاستثمارية

٣١ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يدرج في تصويره للميزانيات المقبلة اسقاطات الموارد لكل صندوق من الصناديق الاستثمارية ؛

٣٢ - يوافق على مقترحات مدير البرنامج المتعلقة بملك صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ؛

٣٣ - يُحيط علماً بمقترحات مدير البرنامج ، الواردة في الوثيقة DP/1991/49 (Vol.I) و Corr.1 و DP/1991/49 (Vol.II) ، المتصلة بميزانيات الدعم التقني لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، وصندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ويطلب إلى مدير البرنامج أن يضمن تقديرات الميزانية المقبلة تقارير كاملة بشأنها ؛

٣٤ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الفقرة ٢٢ من المقرر ٤٥/٩٠ إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٢) ؛

٢٥ - يوافق على عمليات إعادة التصنيف التي اقترحها مدير البرنامج في مكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية على أساس أنها ستعوض من التخفيضات ، مع ما ينتج عنه ذلك من عدم وجود آثار مالية في ميزانيتي المكتب والصندوق لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ؛

واو - بنود أخرى

٢٦ - يقرر أن أية مقترحات بشأن الميزانية أو إعادة التصنيف تتعلق بهيكل الإدارة العليا وتكون إضافة الى الميزانية الموافق عليها ، تقتضي موافقة مسبقة من مجلس الإدارة ؛

٢٧ - يطلب الى مدير البرنامج أن يستعرض عناصر التكاليف المحملة على ميزانية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي غير المتملة بإنجاز برنامج رقم التخطيط الإرشادي وكذلك التكاليف التي يتكبدها آخرون نيابة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛ ويطلب أيضا الى مدير البرنامج أن يقدم تحليلا عن المصادر المناسبة لتحويل هذه العناصر ؛

٢٨ - يطلب الى مدير البرنامج أن يقدم مقترحات متملة بتحديد عناصر التكاليف هذه في تصويره لميزانية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقديرات الميزانية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ ؛

٢٩ - يطلب الى مدير البرنامج أن يقدم الى مجلس الإدارة في دورته الأربعين (١٩٩٣) تقريرا موضوعيا عن التجارب المشهودة في خدمات الدعم الإنمائي واستغلال هذه لخدمات ؛

٤٠ - يقرر الاستمرار في تمويل خدمات الدعم الإنمائي من الميزانية الادارية ؛

٤١ - يطلب الى مدير البرنامج أن ينظر في تبسيط المهام الادارية لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة ، خاصة من خلال الاستمرار في تحقيق اللامركزية في سلطة صنع القرار الروتيني في الميدان ، بغية تحقيق تخفيض عام في الموظفين الاداريين ، وخاصة موظفي الدعم في مقر متطوعي الأمم المتحدة ؛

٤٢ - يحيط علما أيضا بتقرير مدير البرنامج بشأن سيامة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ازاء الموارد الخارجة على الميزانية في المكاتب الميدانية ؛

٤٢ - يوافق على تخصيص الاعتمادات المنقحة البالغ مجموعها الاجمالي ٦١١ ٣٩٤ ٠٠٠ دولار من الموارد المبينة أدناه لتمويل ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ويقرر استخدام تقديرات الإيرادات البالغ قدرها ٣٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار في مقابلة الاعتمادات الاجمالية ، مما يسفر عن صافي اعتمادات قدره ٥٧٩ ٣٩٤ ٠٠٠ دولار على النحو الموضح أدناه :

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ الخاصة بالخدمات الادارية
وانشطة دعم ووضع البرامج والصناديق الاستثمارية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| يحيط علماب : | | |
|---|---|--------------------------------------|
| يوافق على : الاعتمادات الاجمالية / الصافية | الايرادات المقدرة الخارجة عن الميزانية | مجموع التقديرات الاجمالية/الصافية |
| ١٤٨ ٤٤٣,١ | ١٥ ٤٠٠,٠ | ١٦٣ ٨٤٣,١ |
| ٣٣٣ ٧٨١,٠ | ٣٦ ٥٤٨,٨ | ٣٦٠ ٣٣٩,٨ |
| ٤٨٣ ٣٣٤,١ | ٤١ ٩٤٨,٨ | ٥٢٤ ١٧٣,٩ |
| ٣٣ ٠٠٠,٠ | ٠,٠ | ٣٣ ٠٠٠,٠ |
| ٤٥٠ ٣٣٤,١ | ٤١ ٩٤٨,٨ | ٤٩٢ ١٧٣,٩ |
| ٢٠ ٦٣٨,٢ | ٠,٠ | ٢٠ ٦٣٨,٢ |
| ٥ ٧٨٨,٧ | ٠,٠ | ٥ ٧٨٨,٧ |
| ٢٠ ٧٣٧,٧ | ٢٥ ٥٠١,٨ | ٥٦ ٢٣٩,٥ |
| ٥ ٩٤٦,٥ | ٢ ٥٥٣,١ | ٨ ٤٩٨,٦ |
| ٣٣ ١٩٦,١ | ٠,٠ | ٣٣ ١٩٦,١ |
| ٢ ٧١٥,٧ | ٠,٠ | ٢ ٧١٥,٧ |
| ٧٧ ٢٨٤,٧ | ٢٨ ٠٥٣,٩ | ١٠٥ ٤٣٨,٦ |
| ٢ ٣٠٠,٠ | ٠,٠ | ٢ ٣٠٠,٠ |
| ١٠٠ ٣٣٢,٩ | ٢٨ ٠٥٣,٩ | ١٢٨ ٣٨٦,٨ |
| ٥٨٢ ٥٤٧,٠ | ٧٠ ٠٠٢,٧ | ٦٥٢ ٥٤٩,٧ |
| ٣٣ ٠٠٠,٠ | ٠,٠ | ٣٣ ٠٠٠,٠ |
| ٥٥٠ ٥٤٧,٠ | ٧٠ ٠٠٢,٧ | ٦٢٠ ٥٤٩,٧ |

اولا - موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
الف الأنشطة الاساسية لبرنامج الأمم المتحدة

الانمائي(أ)

المقرر(ب)

المكاتب الميدانية

إجمالي مجموع الأنشطة الاساسية لبرنامج

الأمم المتحدة الإنمائي

الإيرادات المقدرة

صافي الأنشطة الاساسية لبرنامج الأمم المتحدة

الانمائي

باء أنشطة دعم ووضع البرامج

أنشطة وضع البرامج

خدمات تنفيذ المشاريع/البرامج

خدمات الدعم الإنمائي

مكتب خدمات المشاريع(ج)

مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين

الوكالات

متطوعو الأمم المتحدة

التنفيذ الوطني

مجموع خدمات تنفيذ المشاريع/البرامج

دعم البرامج(د)

مجموع أنشطة دعم ووضع البرامج

جيم مجموع موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

اجمالي مجموع الموارد

الايرادات المقدرة

صافي الموارد

| يحيط علمًا بـ : | | | |
|---|---|--------------------------------------|--|
| يوافق على : الاعتمادات الاجمالية / المافية | الايرادات المقدرة الخارجة عن الميزانية | مجموع التقديرات الاجمالية/الصافية | |
| ١٠ ٧٤٠,٠ | ٠,٠ | ١٠ ٧٤٠,٠ | ثانيا - موارد الصناديق الاستثمارية |
| | | | صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية |
| | | | صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف |
| | | | الموارد الطبيعية وصندوق الأمم |
| | | | المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا |
| | | | لأغراض التنمية |
| ٤ ٧٣٣,٩ | ١٧١,٢ | ٤ ٥٥١,٧ | مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل |
| | | | السوداني |
| ١٠ ٦٩١,٧ | ٣ ٥٤٤,٩ | ٨ ١٤٦,٨ | صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة |
| ٥ ٧١٧,٧ | ٢٠٩,٢ | ٥ ٤٠٨,٥ | إجمالي موارد الصناديق الاستثمارية |
| ٢١ ٨٧٢,٢ | ٢ ٠٢٥,٢ | ٢٨ ٨٤٧,٠ | |

ثالثا - مجموع اعتمادات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

| | | | |
|-----------|----------|-----------|---|
| ٦٨٤ ٤٣٣,٠ | ٧٣ ٠٢٨,٠ | ٦١١ ٣٩٤,٠ | الاعتمادات الاجمالية |
| ٣٣ ٠٠٠,٠ | ٠,٠ | ٣٣ ٠٠٠,٠ | الايرادات المقدرة |
| ٦٥٢ ٤٣٣,٠ | ٧٣ ٠٢٨,٠ | ٥٧٩ ٣٩٤,٠ | صافي اعتمادات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي |

(أ) مصرح لمدير البرنامج بالمناقلة بين بنود الاعتمادات بين المكاتب الميدانية والمقر بعد أقصى نسبته ٥ في المائة .

(ب) تمثل إيرادات المقر الخارجة على الميزانية الواردة من مصادر خارجية ، باستثناء المبالغ المسددة الى الميزانية الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من الوحدات غير الأساسية . والمبالغ المسددة مدرجة بالفعل في تقديرات الاعتمادات للوحدات غير الأساسية .

(ج) الاعتماد الموافق عليه ممول من الموارد العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

(د) يمثل مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية والمشروع المشترك بين البرنامج الإنمائي - مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني/ برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

الجلسة الثامنة والثلاثون

٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

(٩١)ح٢١٣١

.../...

٤٧/٩١ - تقارير مراجعي الحسابات

إن مجلس الإدارة ،

وقد نظر في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأنها ، الوارد في وثيقة الجمعية العامة A/45/5/Add.1 ، فضلا عن آراء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلقة بها ، والواردة في الوثيقتين A/45/570 و Corr.1 .

وقد نظر أيضا في الوثيقتين DP/1991/52 و Add.1 ، اللتين تتضمنان البيانات المالية المراجعة للوكالات المنفذة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وتقارير مراجعي الحسابات الخارجيين بشأنها ، وتعليقات مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن تقارير مراجعي الحسابات الخاصة بالوكالات المنفذة ، ومذكرة مدير البرنامج بشأن التقارير المراجعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي نفسه (DP/1991/48) ، وفي وصف للإجراءات المتخذة استجابة لمقرر مجلس الإدارة ٤٨/٩٠ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وقرار الجمعية العامة ٢٢٥/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

واستجابة لقرار الجمعية العامة ٢٢٥/٤٥ ،

وإذ يضع في الاعتبار آراء وتعليقات أعضاء مجلس الإدارة بشأن هذه المسائل ، وكذلك المعلومات الإضافية المقدمة شفويا من مدير الشؤون المالية والمدير المساعد للبرنامج ، مكتب الشؤون المالية والإدارية ، والمدير المعاون للبرنامج ومدير المراجعة الخارجية للحسابات وممثله ،

وإذ يلاحظ مع التقدير تأييد مدير البرنامج للدراسة المؤقتة التي يطلع بها فريق مراجعي الحسابات فيما يتصل بوضع معايير محاسبية عامة يمكن إعداد البيانات المالية في إطارها ؛

١ - يعرب عن تقديره للعمل القيم الذي أدّاه مجلس مراجعي الحسابات ولما اتسم به تقرير مراجعة الحسابات المقدم من شمول وعمق ؛

٢ - يلاحظ مع القلق أن آراء مراجعة الحسابات التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٨٩ تضمنت تحفظات بشأن عدة حسابات ؛

٣ - يلاحظ أن مدير البرنامج قد قام ، أو يقوم ، باتخاذ الخطوات الضرورية لتصحيح الحالات أو الأوضاع التي أشارت تحفظات آراء مراجعي الحسابات ، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٣٣٥/٤٥ ؛

٤ - يسلم بأن تقرير مراجعي الحسابات الخاص ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد يظل متضمنا التحفظات إذا لم يتلق مجلس مراجعي الحسابات تأكيدا ، لأغراض مراجعة الحسابات ، لنفقات البرامج التي تكبدتها الوكالات المنفذة وذلك وقت قيام مجلس مراجعي الحسابات بإبداء رأيه في حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

٥ - يطلب من مدير البرنامج أن يحث المنظمات المنفذة للمشاريع أو البرامج على أن تقدم تأكيدا خاصا بمراجعة الحسابات لنفقات البرامج في الوقت المناسب ؛

٦ - يلاحظ الجهود التي تبذلها الحكومات بمفتها وكالات منفذة بغية الالتزام بمتطلبات مراجعة حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويطلب من مدير البرنامج مساعدة الحكومات ، في حدود موارد أرقام التخطيط الإرشادية ، على تعزيز قدرتها على الالتزام بمتطلبات مراجعة حسابات البرنامج فيما يتعلق بالتنفيذ على الصعيد الوطني لمشاريع ممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

٧ - يطلب من مدير البرنامج أن يناقش ، مع مجلس مراجعي الحسابات ، مستوى الإنفاق البرنامجي ، الذي تقوم به الحكومات إذ تعمل بومفها وكالات منفذة ، والمؤيد بشهادة مراجعة حسابات ، الذي يكون كافيا لإلغاء التحفظ ؛

٨ - يطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات مواصلة رصد الدراسة المتعلقة بإمكانية تنفيذ دورة لميزانية المشاريع مدتها سنتان ، وأن يقدم بيانا عن ذلك إلى مجلس الإدارة يدرج في تقريره عن مراجعة الحسابات للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ؛

٩ - يحث مدير البرنامج على أن يبقي قيد الاستعراض الضوابط المحددة لمنع الاحتيال وإساءة الائتمان لدى دفع الاستحقاقات والبدلات للموظفين ؛

- ١٠ - يطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يواصل اجراء تقييمات إدارية للأنشطة والبرامج الأساسية وغير الأساسية ؛
- ١١ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يكفل أن وضع الاجراءات لاستخدام نهج برنامجي لتنفيذ الأنشطة الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يشمل ضوابط كافية للتمكين من القيام بتقييم هذه الأنشطة ؛
- ١٢ - يحث مدير البرنامج على أن يقدم ، بالتعاون مع الوكالات المنفذة ، تقريراً إلى مجلس الإدارة ، في دورته القادمة ، بشأن الاجراءات التصحيحية المحددة المتخذة لتنفيذ توصيات المراجعين الخارجيين لحساباتها التي تتمثل بأنشطة ممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
- ١٣ - يرحب بحضور ممثلين عن مجلس مراجعي الحسابات في اجتماعات لجنة الميزانية والمالية وما يقدمونه من تعليقات .

الجلسة الثامنة والثلاثون
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

٤٨/٩١ - الشراء من البلدان النامية

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير الى مقرره ٢٧/٩٠ المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

وإذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، لاسيما الى الفقرتين ٢١ و ٢٢ منه ،

١ - يحيط علما بتقرير مدير البرنامج عن الشراء من البلدان النامية (DP/1991/53) ، والتقرير الاحصائي السنوي لعام ١٩٩٠ الذي أعده مكتب خدمات المشترية المشتركة بين الوكالات ، والملاحظات والتعليقات التي أبدتها الوفود عليه خلال الدورة الحالية ؛

٢ - يُنَوِّه بالتقدم الحاصل في الشراء من البلدان النامية ، ويحث جميع الوكالات المتخصصة بمنظومة الأمم المتحدة على جعل الأفضلية للموردين من البلدان النامية ، وعلى مواصلة جهودها لزيادة الشراء من البلدان النامية والبلدان المانحة الرئيسية غير المستفاد منها استفادة كاملة ، مع مراعاة مبدأ العالمية وطبقا للعطاءات التنافسية الدولية والنظام المالي للأمم المتحدة ؛

٣ - يشدد على ضرورة تأمين المراعاة الكافية للرغبة في القدرة الذاتية على الاستمرار طويلا ، والصيانة ، والتمشي مع الاحتياجات المحلية للبلدان النامية عند اتخاذ قرارات الشراء ، بما يتفق مع المبادئ العامة للشراء الموجودة في النظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

٤ - يوامل حث جميع الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة على التأكد من إبلاغ مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات مقدما بالمعلومات المتعلقة بغرض الأعمال التجارية ، وتوزيعها منهجيا لا سيما على البلدان النامية ؛

٥ - يطلب من جميع الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم سنويا الى مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات معلومات احصائية كاملة عن عملية الشراء ومنها الخبراء الدوليون والخبراء الاستشاريون والخبراء الوطنيين والزمالات ، كما يطلب توزيع هذه المعلومات حسب الجنسين كلما أمكن من أجل إعداد تقرير موجز يكون مرفقا بالتقرير السنوي لمدير البرنامج ، مع وضع تقرير احصائي أشمل في متناول مجلس الإدارة للعلم ؛

٦ - يطلب من مدير البرنامج أن يؤمن زيادة الدعم لتنفيذ الإجراءات المذكورة في الفقرة ١٣ من الوثيقة DP/1991/53 ، والتي ثبت أنها ناجحة عند الشراء من البلدان النامية ، ألا وهي تعزيز المبادئ التوجيهية الموضوعة في منظومة الأمم المتحدة ؛ وإنشاء قاعدة بيانات مشتركة على يد مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات ؛ وتعزيز القدرات الوطنية من خلال برامج التدريب ؛ وتحسين صياغة المشاريع والتعليمات الداخلية ؛ وزيادة الدراية بالسوق ؛ وتنمية الموارد البشرية ؛ وزيادة الوضوح والعلم المسبق بأنشطة الشراء في منظومة الأمم المتحدة ؛ وتعزيز مراكز التنسيق محليا ؛ كما يطلب من مدير البرنامج اطلاع مجلس الإدارة خلال دورته الأربعين (١٩٩٣) على التقدم الحاصل في هذا المجال ؛

٧ - ينتهي الى أنه لا توجد في ضوء الفقرات السابقة أية ميزة في نظام
أفضلية الـ ١٥ في المائة في السعر بشكلها الحالي ، ومن ثم تخلى الى ضرورة وقف
العمل بهذا الترتيب في عمليات شراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومندوق الأمم
المتحدة للسكان ، ويطلب من مدير البرنامج أن يقدم الى مجلس الإدارة في دورته
الأربعين (١٩٩٣) مقترحات بأساليب أخرى أكثر فعالية ، بهدف زيادة الشراء من البلدان
النامية .

الجلسة الثامنة والثلاثون
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

٤٩/٩١ - تقارير ووثائق أخرى نظر فيها مجلس الإدارة

إن مجلس الإدارة ،

يحيط علما بما يلي :

(أ) التقرير السنوي لمدير البرنامج عن عام ١٩٩٠ والأنشطة المضطلع بها
على مستوى البرنامج (DP/1991/10/Add.1-4) ؛

الجلسة السادسة والعشرون
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١

(ب) مذكرة من مدير البرنامج عن تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (DP/1991/55) ؛

الجلسة الخامسة والثلاثون
١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١

(ج) تقرير مدير البرنامج عن نفقات التعاون التقني العادية والخارجة عن
الميزانية في منظومة الأمم المتحدة في عام ١٩٨٩ (DP/1990/74) ؛

الجلسة الخامسة والثلاثون
١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١

..../..

٢١٣١(٩١)

(د) تقرير مدير البرنامج عن نفقات التعاون التقني لمنظومة الأمم المتحدة من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية في عام ١٩٩٠ ؛ (DP/1991/64)

الجلسة الخامسة والثلاثون
١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١

(هـ) مذكرة من مدير البرنامج عن الخطوات التي اتخذها أو يعتزم اتخاذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استجابة للإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، والأجهزة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في عام ١٩٩٠ ؛ (DP/1991/54)

الجلسة الخامسة والثلاثون
١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١

(و) مقتطف من تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن دورتها السابعة (DP/1991/L.9) ؛

الجلسة الخامسة والثلاثون
١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١

(ز) تقرير مدير البرنامج عن النقل والالتصاقات في افريقيا (DP/1991/18) ؛

الجلسة السادسة والعشرون
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١

(ح) تقرير مدير البرنامج عن المنظمات غير الحكومية ومنظمات القواعد الشعبية (DP/1991/13) ؛

الجلسة السادسة والعشرون
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١

(ط) تقرير مدير البرنامج عن برنامج التنمية الإدارية (DP/1991/12) ؛

الجلسة السادسة والعشرون
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١

(ي) تقرير مدير البرنامج عن استراتيجية تمويل لبرنامج الأمم المتحدة
الإنمائي (DP/1991/59) ؛

الجلسة الثانية والثلاثون
١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١

(ك) مذكرة من رئيس المجلس وردت في الوثيقة (DP/1991/67) ؛

الجلسة الخامسة والثلاثون
١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١

(ل) مذكرة من رئيس المجلس وردت في الوثيقة (DP/1991/70) .

الجلسة الخامسة والثلاثون
١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١

(م) تقرير اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية عن اجتماعها فيما بين
الدورات ٦-١٠ أيار/مايو ١٩٩١ (DP/1991/66) ؛

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

(ن) تقرير اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية عن اجتماعها بين الدورات
المعقود أثناء الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس الإدارة (DP/1991/72) ؛

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

٥٠/٩١ - الترتيبات المتعلقة بمجلس الإدارة : مكان الانعقاد

إن مجلس الإدارة ،

يقرر أن يبلغ الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بأن مجلس الإدارة لا يعقد اجتماعاته إلا في موقع مقر برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، أي في نيويورك ، وذلك اعتبارا من عام ١٩٩٢ فصاعدا ، ما لم يتقرر على وجه التحديد أن يجتمع في أماكن أخرى .

الجلسة الثامنة والثلاثون

٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

٥١/٩١ - مسائل تتعلق بأعمال مجلس الإدارة

إن مجلس الإدارة ،

وقد نظر في تقرير مدير البرنامج عن ادراج مواضيع محددة في جدول أعمال مجلس الإدارة مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات (DP/1991/58) ؛

١ - يقرر إحالة النم الوارد في الوثيقة DP/1991/WP.32 المتعلق بالمسائل المتعلقة بأعمال مجلس الإدارة للنظر فيه خلال اجتماعه التنظيمي في شباط/فبراير ١٩٩٢ ؛

٢ - يطلب الى مدير البرنامج أن يقدم الى المجلس ، خلال اجتماعه التنظيمي في شباط/فبراير ١٩٩٢ ، نسخة مستكملة عن الجدول الوارد في الفقرة ١٧ من التقرير (DP/1991/58) عن المواضيع التي نظر فيها مجلس الإدارة في السنة الماضية والسنة الحالية أو التي سينظر فيها في السنتين اللاحقتين ؛

٣ - يطلب أيضا الى مدير البرنامج مواصلة الجهود التي بذلها بالفعل لتحسين نوعية الوثائق التي يطلبها مجلس الإدارة وتقليل عددها وتعجيل توزيعها ؛

٤ - يقرر في هذا السياق ، أن يواصل الممارسة التي رمختها الفقرة ٤ من المقرر ٤٠/٨٢ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، وأن يخصص ما يصل الى ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لكل فترة سنتين من أجل تحرير وثائق مجلس الإدارة وترجمتها وطباعتها على الآلة الكاتبة واستنساخها بهدف توزيع الوثائق على الوفود في أقرب وقت ممكن .

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

٥٢/٩١ - الدورات المقبلة لمجلس الإدارة وهيئاته الفرعية

إن مجلس الإدارة ،

يوافق على الجدول التالي للدورات المقبلة للمجلس وهيئاته الفرعية رهنا
بموافقة لجنة المؤتمرات :

١٩٩١

٤-٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ مجلس الإدارة ، مقر الأمم المتحدة دورة مستأنفة ،
تضم اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية

١٩٩٢

١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ مجلس الإدارة ، مقر الأمم المتحدة اجتماع تنظيمي

١٠-١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ مجلس الإدارة ، مقر الأمم المتحدة دورة استثنائية ،
تضم اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية

٤-٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ مجلس الإدارة ، جنيف الدورة التاسعة والثلاثون

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

٥٣/٩١ - جدول الاعمال المؤقت للدورة
التاسعة والثلاثين لمجلس الإدارة

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى مقرريه ٣٧/٨١ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ و ٤٤/٨٤ المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ،

١ - يقرر استعراض جدول الاعمال التالي المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين في اجتماعه التنظيمي في شباط/فبراير ١٩٩٢ في سياق استعراضه لمسائل تتعلق بأعمال مجلس الإدارة :

- ١ - افتتاح الدورة وإقرار جدول الاعمال .
- ٢ - الجزء الرفيع المستوى : استعراض السيادة .
- ٣ - التقرير السنوي لمدير البرنامج عن عام ١٩٩١ والانشطة المضطلع بها على المستوى البرنامجي .
- ٤ - برامج المساعدة الخاص .
- ٥ - تنفيذ البرامج .
- ٦ - تخطيط البرامج .
- ٧ - صندوق الأمم المتحدة للسكان .
- ٨ - أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة .
- ٩ - مناديق وبرامج أخرى .
- ١٠ - الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة .

١١ - مسائل أخرى .

١٢ - مسائل تتعلق بأعمال المجلس في عام ١٩٩٢ .

٢ - يقرر أيضا أن يكون بند استعراض السياسة الذي سوف ينظر فيه في الجزء الرفيع المستوى في دورته التاسعة والثلاثين التقرير السنوي لمدير البرنامج عن عام ١٩٩١ ومجالات الأولوية الواردة فيه .

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

المرفق الثاني

الحضور

الف - الاجتماع التنظيمي لعام ١٩٩١ والدورة الاستثنائية

١ - حضر ممثلون عن الدول التالية الاعضاء في مجلس الإدارة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛ اسبانيا ؛ استراليا ؛ ألمانيا ؛ اندونيسيا ؛ أوروغواي ؛ ايطاليا ؛ باكستان ؛ البرازيل ؛ البرتغال ؛ بلجيكا ؛ بلغاريا ؛ بولندا ؛ الجزائر ؛ جيبوتي ؛ الدانمرك ؛ رومانيا ؛ زائير ، زمبابوي ؛ سان تومي وبرينسيبي ؛ سانت لوسيا ؛ سري لانكا ؛ السويد ؛ سويسرا ؛ الصين ؛ غانا ؛ غيانا ؛ غينيا - بيساو ؛ فرنسا ؛ الفلبين ؛ فنزويلا ؛ فنلندا ؛ قبرص ؛ كندا ؛ كوبا ؛ كينيا ؛ ماليزيا ؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ؛ موريتانيا ؛ موزامبيق ؛ النمسا ؛ نيجيريا ؛ نيكاراغوا ؛ الهند ؛ هولندا ؛ الولايات المتحدة الأمريكية ؛ اليابان .

٢ - ومثل مراقبون الدول التالية : اثيوبيا ؛ الأرجنتين ؛ اسرائيل ؛ أفغانستان ؛ البانيا ؛ الإمارات العربية المتحدة ؛ أنغولا ؛ أوغندا ؛ إيران (جمهورية - الإسلامية) ؛ البحرين ؛ بنغلاديش ؛ بنن ؛ بوركينا فاسو ؛ بوليفيا ؛ بيرو ؛ تايلند ؛ تركيا ؛ ترينيداد وتوباغو ؛ تشيكوسلوفاكيا ؛ تونس ؛ جامايكا ؛ جزر البهاما ؛ جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ؛ جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ؛ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ؛ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ؛ الرأس الأخضر ؛ زامبيا ؛ السلفادور ؛ السودان ؛ سورينام ؛ شيلي ؛ عمان ؛ غابون ؛ غواتيمالا ؛ فانواتو ؛ فيجي ؛ فييت نام ؛ كولومبيا ؛ لبنان ؛ مدغشقر ؛ مصر ؛ المغرب ؛ المكسيك ؛ المملكة العربية السعودية ؛ منغوليا ؛ ناميبيا ؛ النرويج ؛ نيبال ؛ نيوزيلندا ؛ هايتي ؛ هندوراس ؛ هنغاريا ؛ اليمن ؛ يوغوسلافيا .

٣ - وحضر ممثلون عن الوحدات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة التالية : مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ؛ مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ؛ منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛ مكتب اتصال اللجان الإقليمية في نيويورك ؛ مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ؛ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛ مجلس الأغذية العالمي ؛ برنامج الأغذية العالمي .

٤ - وحضر ممثلون عن الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية : منظمة العمل الدولية ؛ منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ؛ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛ منظمة الصحة العالمية ؛ البنك الدولي ؛ صندوق النقد الدولي ؛ الاتحاد البريدي العالمي ؛ الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛ المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

٥ - وحضر مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية : اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية ؛ لجنة الاتحادات الأوروبية ؛ النظام الاقتصادي لأمريكا اللاتينية ؛ منظمة المؤتمر الإسلامي .

٦ - وحضر مراقبون عن المنظميتين غير الحكوميتين التاليتين : مجلس الصناعة من أجل التنمية ؛ غرفة التجارة الدولية .

باء - الدورة الثانية والثلاثون

٧ - حضر ممثلون عن الدول التالية الاعضاء في مجلس الإدارة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛ اسبانيا ؛ امتراليا ؛ ألمانيا ؛ اندونيسيا ؛ أوروغواي ؛ ايطاليا ؛ باكستان ؛ البرازيل ؛ البرتغال ؛ بلجيكا ؛ بلغاريا ؛ بولندا ؛ الجزائر ؛ جيبوتي ؛ الدانمرك ؛ رومانيا ؛ زائير ؛ زمبابوي ؛ سان تومي وبرينسيبي ؛ سانت لوسيا ؛ سري لانكا ؛ السويد ؛ سويسرا ؛ الصين ؛ غانا ؛ غيانا ؛ غينيا - بيساو ؛ فرنسا ؛ الغليبين ؛ فنزويلا ؛ فنلندا ؛ قبرص ؛ كندا ؛ كوبا ؛ كينيا ؛ ماليزيا ؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ؛ موريتانيا ؛ موزامبيق ؛ النمسا ؛ نيجيريا ؛ نيكاراغوا ؛ الهند ؛ هولندا ؛ الولايات المتحدة الأمريكية ؛ اليابان .

٨ - ومثل مراقبون الدول التالية : اثيوبيا ؛ الأرجنتين ؛ إسرائيل ؛ إكوادور ؛ البانيا ؛ الإمارات العربية المتحدة ؛ أنتيغوا وبربودا ؛ أوغندا ؛ إيران (جمهورية - الإسلامية) ؛ ايرلندا ؛ باراغوي ؛ البحرين ؛ بربادوس ؛ بنغلاديش ؛ بنما ؛ بنن ؛ بوركينا فاسو ؛ بوروندي ؛ بيرو ؛ تايلند ؛ تركيا ؛ ترينيداد وتوباغو ؛ تشاد ؛ تشيكوسلوفاكيا ؛ توغو ؛ تونس ؛ جامايكا ؛ الجماهيرية العربية الليبية ؛ جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ؛ جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ؛ جمهورية تنزانيا المتحدة ؛ الجمهورية العربية السورية ؛ جمهورية كوريا ؛ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ؛ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ؛ الرأس الأخضر ؛

زامبيا ، ساموا ، سانت كيتس ونيفيس ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غواتيمالا ، فيجي ، فييت نام ، الكرسي الرسولي ، كولومبيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، منغوليا ، ميانمار ، النرويج ، نيبال ، النيجر ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٩ - وحضر ممثلون عن الوحدات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة التالية : مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، إدارة الشؤون القانونية ، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، مكتب اتصال اللجان الإقليمية في نيويورك ، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، مجلس الأغذية العالمي ، المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، معهد الأمم المتحدة الإقليمي للأبحاث الجنائية والقضائية ، مركز التجارة الدولية ، برنامج الأغذية العالمي .

١٠ - وحضر ممثلون عن الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية : منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الطيران المدني الدولي ، منظمة الصحة العالمية ، البنك الدولي ، الاتحاد البريدي العالمي ، الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، المنظمة البحرية الدولية ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

١١ - وحضر مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية : مصرف التنمية الأفريقي ، مصرف التنمية الآسيوي ، أمانة الكمنولث ، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية ، لجنة الصليب الأحمر الدولية ، المنظمة الدولية للهجرة .

١٢ - وحضر مراقبون عن حركة التحرير الوطنية التالية : مؤتمر الوندويين الأفريقيين لأزانيا .

١٣ - وحضر مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية : مجلس الجهات الأربع ، مجلس الصناعة من أجل التنمية ، الغرفة التجارية الدولية ، مجلس السكان ، معهد السكان .

المرفق الثالث

جدول أعمال الاجتماع التنظيمي لعام ١٩٩١ والدورة
الاستثنائية ، والدورة الثامنة والثلاثين

جدول أعمال الاجتماع التنظيمي لعام ١٩٩١
الذي أقره مجلس الإدارة في جلسته الأولى

- ١ - افتتاح الاجتماع .
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٣ - إقرار جدول الأعمال .
- ٤ - ترشيح أعمال مجلس الإدارة .
- ٥ - اللجنة الدائمة للمسائل البرنامجية .
- ٦ - مسائل تتعلق بأعمال مجلس الإدارة في عام ١٩٩١ .
- ٧ - مسائل أخرى .

جدول أعمال الدورة الاستثنائية الذي أقره
مجلس الإدارة في جلسته الثالثة

- ١ - إقرار جدول الأعمال .
- ٢ - الأعمال التحضيرية لدورة البرمجة الخامسة : موارد البرنامج الخامسة .
- ٣ - تكاليف دعم الوكالات .
- ٤ - امتعاضات منتصف المدة للبرامج القطرية والمشاركة بين الاقطار .

٥ - الاستعراض السنوي للحالة المالية : مشروع استعراض مركز الانظمة وإمكانية إنشاء نظام مشترك .

٦ - مسائل أخرى .

جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين الذي أقره
مجلس الإدارة في جلسته ١٢

١ - افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال .

٢ - التقرير السنوي لمدير البرنامج لعام ١٩٩٠ وأنشطة المستوى البرنامجي .

٣ - برامج المساعدة الخاصة :

(أ) المسائل المتعلقة بإفريقيا ؛

(ب) أقل البلدان نموا ؛

(ج) اللاجئين والمشردون والعائدون .

٤ - تنفيذ البرامج :

(أ) تنفيذ برامج قطرية مختارة ؛

(ب) التقييم ؛

(ج) التنفيذ على الصعيد الوطني .

٥ - تخطيط البرامج :

(أ) البرامج والمشاريع القطرية والمشاركة بين الاقطار ؛

(ب) الاعمال التحضيرية لدورة البرمجة الخامسة ، بما في ذلك استراتيجيات التمويل ؛

(ج) تكاليف الدعم : ترتيبات الخلافة .

٦ - صندوق الأمم المتحدة للسكان :

(أ) التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لعام ١٩٩٠ وأنشطة المستوى البرنامجي ؛

(ب) البرامج القطرية والمشاركة بين الاقطار ؛

(ج) الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة .

٧ - أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة .

٨ - الصناديق والبرامج الأخرى .

٩ - هيكل الإدارة العليا .

١٠ - الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة :

(أ) الامتراض السنوي للحالة المالية في عام ١٩٩٠ ؛

(ب) تقديرات الميزانية المنقحة للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ وتقديرات الميزانية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ ؛

(ج) تقارير مراجعي الحسابات ومسائل أخرى .

١١ - مسائل أخرى .

١٢ - مسائل تتعلق بأعمال المجلس في عام ١٩٩٢ .
